الدليل التشريعي

الكتاب الثاني

القرارات التنفيذية والتعاميم

في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة 1981 كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة 1988 كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، ثم صدر هذا الدليل في مجموعة مكونة من سبعة كتب اعتباراً من 2006 وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، وتصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **أربعة كتب** على النحو التالي:

(1) **الكتاب الأول** : ويشتمل على كافة قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له والمذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(2) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

(3) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

(4) الكتاب الرابع: ويشتمل على كافة التشريعات ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول أكتوبر 2021.

فهـــرس

الكتاب الثاني
القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	الجزء الأول: التسجيل:	
1	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1977 بشأن مواعيد تسجيل الخاضعين لقانون التأمينات.	21
2	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1977 بشأن تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية.	22
3	قرار وزير المالية رقم (11) لسنة 1977 بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة.	24
4	قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977 بشأن الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصلياً.	32
5	قرار وزير المالية رقم (9) لسنة 1981 بشأن الخاضعين للباب الخامس ومواعيد تسجيلهم.	34
6	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1987 بشأن إثبات حالة التوقف عن مزاولة النشاط للخاضعين للباب الخامس.	37
7	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1994 بشأن اشتراك أصحاب المعاشات في الباب الخامس.	38
8	قرار المدير العام رقم (79) لسنة 1977 بشأن أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم.	43
9	تعميم رقم (2) لسنة 1977 بشأن تأجيل العمل بأحكام الباب الرابع الخاص بإصابات العمل.	47
10	تعميم رقم (5) لسنة 1977 بشأن الاستمارة رقم (204 تأمينات) الخاصة بإنهاء الخدمة.	48
11	تعميم رقم (9) لسنة 1978 بشأن تسجيل المؤمن عليهم.	49
12	تعميم رقم (10) لسنة 1978 بشأن موافاة المؤسسة بالاستمارة رقم (204 تأمينات).	50
13	تعميم رقم (2) لسنة 1986 بشأن تسجيل وانتهاء خدمات المؤمن عليهم.	51
14	تعميم رقم (3) لسنة 1987 بشأن استيفاء جميع بيانات نماذج المؤسسة.	52
15	تعميم رقم (4) لسنة 1988 بشأن إرفاق صورة البطاقة المدنية بالمعاملات الواردة للمؤسسة.	53
16	تعميم رقم (5) لسنة 1988 بشأن خضوع الكويتيين الذين يعملون بأعمال مؤقتة أو لفترات محدودة مقابل مكافأة لأحكام القانون.	54
17	تعميم رقم (1) لسنة 2001 بشأن إشعار انتهاء الخدمة.	55
18	تعميم رقم (1) لسنة 2003 بشأن تعديل التعميم رقم (1) لسنة 2001.	58
19	تعميم رقم (1) لسنة 2004 بشأن وقف الاستعانة بالمتقاعدين.	59
20	تعميم رقم (3) لسنة 2009 بشأن تسجيل أصحاب المعاشات عند إعادة تعيينهم أو التحاقهم بالعمل بعد التقاعد.	60
21	تعميم رقم (1) لسنة 2015 بشأن الاستمارات المعتمدة لدى المؤسسة.	62
22	تعميم رقم (2) لسنة 2015 بشأن إرفاق إذن العمل الصادر عن الهيئة العامة للقوى العاملة.	66
23	تعميم رقم (3) لسنة 2016 بشأن إضافة بعض المستندات اللازمة لتسجيل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم.	67

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني
القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم فى مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	الجزء الثاني: الاشتراكات:	
1	قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة.	70
2	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1978 بشأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات.	87
3	قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1978 بشأن حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية.	90
4	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1980 بشأن رفع حدي المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.	92
5	قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1981 بشأن مواعيد وإجراءات سداد اشتراكات الباب الخامس.	93
6	قرار وزير المالية رقم (19) لسنة 1981 بشأن حساب مرتب رئيس البلدية.	96
7	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1983 بشأن الحدين الأدنى والأقصى لمرتب العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.	97
8	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1986 بشأن رفع الحد الأقصى لمرتب العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.	98
9	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1987 بشأن حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية في الباب الخامس.	99
10	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1991 بشأن تأجيل سداد بعض الاشتراكات في الباب الخامس.	101
11	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1991 بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية عن فترة محددة.	102
12	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1992 بشأن رفع حدي المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.	103
13	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1992 بشأن إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (6) المرفق لقانون التأمينات الاجتماعية.	104
14	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.	105
15	قرار وزير المالية رقم (7) لسنة 2010 بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب في قانون التأمينات الاجتماعية.	107
16	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 2014 بشأن إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية.	108
17	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.	109
18	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2019 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.	112

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني
القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم فى مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
19	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 1993 بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.	115
20	قرار المدير العام رقم (3) لسنة 2020 بشأن تأجيل بعض المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية	117
21	قرار المدير العام رقم (302) لسنة 2021 بشأن تأجيل بعض المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية	119
22	تعميم رقم (1) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى.	121
23	تعميم رقم (4) لسنة 1977 بشأن الآثار المترتبة على التأخير في سداد الاشتراكات.	124
24	تعميم رقم (2) لسنة 1980 بشأن تحديد مرتبات بعض المؤمن عليهم.	125
25	تعميم رقم (5) لسنة 1981 بشأن الاشتراكات عن مدد الانقطاع عن العمل في القطاع الحكومي.	127
26	تعميم رقم (1) لسنة 1983 بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب.	128
27	تعميم رقم (3) لسنة 1986 بشأن الحد الأقصى للمرتب.	130
28	تعميم رقم (1) لسنة 1991 بشأن سداد الاشتراكات عن فترة الغزو.	132
29	تعميم رقم (1) لسنة 2009 في شأن الاشتراكات المستحقة عن المدد التي يحرم الموظف من مرتبه عنها بسبب التأخير أو التغيب الجزئي	133
30	تعميم رقم (1) لسنة 2010 في شأن سداد الاشتراكات المستحقة عن الفروق المالية التي يتقرر صرفها إعمالاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (64) لسنة 2008.	134
31	تعميم رقم (1) لسنة 2012 بشأن تنفيذ الالتزامات المقررة بالمادة (114) من قانون التأمينات الاجتماعية.	135
32	تعميم رقم (1) لسنة 2014 بشأن حساب المكافأة المالية المقررة للكويتيين العاملين في جهات غير حكومية ضمن المرتب الخاضع للتأمين.	136
33	تعميم رقم (3) لسنة 2015 في شأن تسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة بأحكام قضائية نهائية وفقاً للقانون رقم (28) لسنة 2015.	138
34	تعميم رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنفيذ ما ورد بالقانون رقم (28) لسنة 2015 والخاص بتسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة بأحكام قضائية نهائية.	140

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	الجزء الثالث: الحقوق التأمينية:	
1	قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 1982 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	142
2	قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة.	144
3	قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1990 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	147
4	قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1991 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 1989.	149
5	قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1992 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	151
6	قرار وزير المالية رقم (6) لسنة 1977 بشأن شروط وقواعد صرف المنحة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	153
7	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 1977 بشأن تحديد الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.	155
8	قرار وزير المالية رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات والمكافآت.	156
9	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1978 بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب.	159
10	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1979 بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين.	166
11	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1980 بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات التقاعدية بالزيادة.	168
12	قرار وزير المالية رقم (12) لسنة 1981 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	169
13	قرار وزير المالية (15) لسنة 1981 في شأن إعادة تسوية المعاشات في حالات الجمع.	171
14	قرار وزير المالية رقم (18) لسنة 1981 بشأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني.	172
15	قرار وزير المالية رقم (23) لسنة 1982 بشأن إجازة صرف المعاش للمؤمن عليه بالباب الخامس في بعض الحالات.	173
16	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1983 بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة.	174
17	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1983 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات.	175
18	قرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1983 بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد.	180
19	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 1985 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية.	182

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني
القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم فى مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
20	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1986 بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات التقاعدية.	184
21	قرار وزير المالية رقم (9) لسنة 1986 بشأن قواعد الجمع والحد الأدنى للنصيب في معاشات الباب الخامس.	185
22	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1987 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978.	186
23	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1988 بشأن تحديد من تصرف لهم الحقوق التأمينية في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	188
24	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1992 بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة.	190
25	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1993 بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال.	191
26	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2001 بشأن زيادة المعاشات.	198
27	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2003 بشأن شروط استحقاق المرأة المتزوجة التي ليس لديها أولاد للمعاش التقاعدي.	201
28	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.	202
29	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2004 بشأن قواعد تنفيذ البند (3) من المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية.	205
30	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 2004 بشأن شروط استحقاق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى زوجاً أو ولداً معاقاً.	206
31	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2004 بشأن قواعد وشروط صرف الزيادات في المعاشات التقاعدية التي استحقت في 2004/8/1.	208
32	قرار وزير المالية رقم (6) لسنة 2005 بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2005/7/1 أو بعد ذلك.	210
33	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2007 بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً للمادة (9) من القانون رقم (25) لسنة 2001.	212
34	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2008 في شأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2008/3/1 أو بعد ذلك.	214
35	قرار وزير المالية رقم (7) لسنة 2010 بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب في قانون التأمينات الاجتماعية.	216

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني
القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
36	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2013 في شأن حالات وشروط العمل المناسب وفقاً للقانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة.	217
37	قرار وزير المالية رقم (9) لسنة 2013 في شأن مواعيد وإجراءات وقواعد التسجيل وصرف التعويض وفقًا للقانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة.	219
38	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2016 بشأن مواعيد ونظام فحص صاحب المعاش المؤقت.	221
39	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2016 بشأن قواعد إثبات حالة المرض التي تؤدي إلى التوقف عن مزاولة النشاط ومواعيد الفحص الطبي للمؤمن عليه وفقاً لأحكام الباب الخامس.	223
40	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 2016 بشأن تحديد الجهة المختصة بإصدار الشهادة التي يثبت بناء عليها الاعتماد في المعيشة على المتوفي.	225
41	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 2016 بشأن إجراءات إثبات حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر حياً.	226
42	قرار وزير المالية رقم (6) لسنة 2016 بشأن شروط وقواعد صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود التي ينشؤها صاحب العمل بتقرير مزايا إضافية أو تكميلية لقانون التأمينات الاجتماعية.	228
43	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2016 بشان أوجه صرف الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.	230
44	قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم (102) لسنة 2001 بشأن معاش الإعاقة.	231
45	تعميم رقم (8) لسنة 1978 بشأن إخطار المؤسسة بالحالات التي تصرف فيها مبالغ بصفة دورية لأصحاب المعاشات.	233
46	تعميم رقم (12) لسنة 1978 بشأن خصم أقساط الاستبدال من أصحاب المعاشات الذين عادوا للعمل في الجهات الحكومية.	234
47	تعميم رقم (4) لسنة 1981 بشأن رد مكافأة التقاعد في حالة إعادة التعيين بالحكومة للموظفين المستقيلين منها.	235
48	تعميم رقم (2) لسنة 1983 بشأن صرف ورد مكافأة التقاعد.	236
49	تعميم رقم (4) لسنة 1986 بشأن تعديل بعض قواعد صرف ورد مكافأة التقاعد.	240
50	تعميم رقم (5) لسنة 1986 بشأن قواعد الجمع بين المعاش التقاعدي والمرتب.	242
51	تعميم رقم (6) لسنة 1986 بشأن طلب إعادة تقسيط ما تبقى من مكافأة.	244

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
52	تعميم رقم (1) لسنة 1987 بشأن الاستفسارات المتعلقة بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.	245
53	تعميم رقم (2) لسنة 1987 بشأن سداد الأقساط في مواعيدها، وما يترتب على مخالفة ذلك.	246
54	تعميم رقم (2) لسنة 1988 بشأن طريقة حساب الإجازات المرضية.	247
55	تعميم رقم (3) لسنة 1988 بشأن وجوب خصم الأقساط المستحقة على المؤمن عليه من مرتبه، دون دخولها في المقدار الجائز الحجز به قانوناً.	248
56	تعميم رقم (1) لسنة 1990 بشأن إرفاق صورة من آخر إقرار حالة اجتماعية قدمه الموظف وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1986، ضمن مستندات انتهاء الخدمة.	249
57	تعميم رقم (2) لسنة 1991 بشأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الصادر بالمرسوم بقانون (11) لسنة 1991.	250
58	تعميم رقم (1992/1) بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالات الحوادث التي تقع للعسكريين.	251
59	تعميم رقم (1) لسنة 1993 بشأن الاستبدال أثناء الخدمة.	252
60	تعميم رقم (2) لسنة 1993 بشأن المبادرة بتقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة.	256
61	تعميم رقم (3) لسنة 1993 بشأن المستندات التي ترفق بطلب الاستبدال أثناء الخدمة.	257
62	تعميم رقم (1) لسنة 1994 بشأن سداد أقساط الاستبدال.	258
63	تعميم رقم (1) لسنة 1995 بشأن أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم في المواعيد المقررة.	259
64	تعميم رقم (1) لسنة 1996 بشأن الاحتفاظ بمستندات إصابات العمل في الجهات الحكومية.	260
65	تعميم رقم (1) لسنة 1997 بشأن طريقة حساب الإجازات المرضية للعاملين في القطاع النفطي.	261
66	تعميم رقم (1) لسنة 2002 بشأن استيفاء البيانات اللازمة للاستبدال أثناء الخدمة.	262
67	تعميم رقم (12) لسنة 2005 بشأن إرفاق صورة من مستند جهة الصرف الخاص بالاستبدال أثناء الخدمة.	263
68	تعميم رقم (1) لسنة 2007 بشأن شروط استحقاق المتزوجة وليس لها أولاد للمعاش.	264
69	تعميم رقم (2) لسنة 2011 في شأن إرفاق مستندات قيد الطالب الذي تجاوز سن الـ26 عاماً بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي.	265
70	تعميم رقم (1) لسنة 2015 بشأن بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.	266
71	تعميم رقم (1) لسنة 2019 بشأن تطبيق القانون رقم (10) لسنة 2019.	268
72	تعميم رقم (3) لسنة 2019 بشأن الاستفسارات المتعلقة بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية	269
73	تعميم رقم (1) لسنة 2021 بشأن حالات عدم تطابق الأسماء الواردة بشهادة الميلاد مع شهادة الجنسية.	270

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني
القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	الجزء الرابع: ضم وحساب مدد التأمين	
1	قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993 بشأن شروط رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد.	272
2	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1978 بشأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية.	274
3	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1980 بشأن شروط وقواعد ضم المدد السابقة التي انتهت قبل 1977/10/1 في القطاعين الأهلي والنفطي.	286
4	قرار رقم (11) لسنة 1981 في شأن ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدد الأولى وشروط تحويل احتياطياتها.	294
5	قرار وزير المالية رقم (21) لسنة 1982 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.	297
6	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1984 بشأن تمديد ميعاد تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.	304
7	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1985 بشأن قواعد حساب مدد الخدمة أو النشاط السابق ضمن مدد الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.	305
8	قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1986 بشأن شروط وقواعد ضم مدد اشتراك اعتبارية في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.	314
9	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1988 تعديل بعض أحكام القرار رقم (21) لسنة 1982 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.	319
10	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1993 بشأن ضم المدد المترتب على خضوع المختارين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.	321
11	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد حساب مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960.	324
12	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1994 بشأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها.	326
13	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1994 بشأن شروط وقواعد حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث.	330

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
14	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 2003 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (21) لسنة 1982.	333
15	قرار وزير المالية رقم (7) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 1978 في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية.	334
16	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2010 في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتحويل الاحتياطي عنها .	335
17	قرار المدير العام رقم (2) لسنة 1977 ضم مدد الخدمة السابقة للمؤمن عليه التي قضيت في القطاع الحكومي إلى مدة الاشتراك.	337
18	تعميم رقم (1977/3) بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة الخاضعة للقانون رقم (27) لسنة 1961.	339
19	تعميم رقم (6) لسنة 1978 بشأن المستندات المطلوبة للنظر في طلبات ضم المدد السابقة.	340
20	تعميم رقم (13) لسنة 1978 في شأن أقساط مكافأة التقاعد المستحقة على المؤمن عليهم الذين صدر قرار بضم مدد خدمتهم السابقة قبل 1977/10/1.	341
21	تعميم رقم (1) لسنة 1980 بشأن ضم المدد السابقة المنتهية في القطاع الأهلي والنفطي قبل 1977/10/1.	342
22	تعميم رقم (3) لسنة 1981 بشأن ضم المدد العسكرية السابقة إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث.	345
23	تعميم رقم (6) لسنة 1982 بشأن قواعد ضم بعض مدد الخدمة السابقة.	349
24	تعميم رقم (7) لسنة 1982 بشأن ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت اعتباراً من 1977/10/1.	350
25	تعميم رقم (8) لسنة 1982 بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية.	351
26	تعميم رقم (1) لسنة 1984 بشأن قواعد حساب مدد الخدمة الإلزامية ضمن مدد الاشتراك في الباب الثالث.	355
27	تعميم رقم (1) لسنة 1986 بشأن الاشتراكات المستحقة عن الإجازات بدون مرتب المطلوب حسابها ضمن مدد الاشتراك في التأمين.	356
28	تعميم رقم (1) لسنة 1988 بشأن الالتزام بخصم أقساط مقابل الضم حتى نهاية التاريخ الذي حددته المؤسسة.	357
29	تعميم رقم (1990/2) بشأن عدم حساب مدد الدراسة السابقة التي تقضي قبل بلوغ المستفيد السن المؤهل للالتحاق بالدراسة.	358
30	تعميم رقم (2) لسنة 2002 بشأن طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي.	359
31	تعميم رقم (2) لسنة 2004 بشأن قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض انتهاء خدمة المؤمن عليه.	360
32	تعميم رقم (1) لسنة 2005 بشأن إيضاح قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض انتهاء خدمة المؤمن عليه.	361
33	تعميم رقم (2) لسنة 2009 في شأن الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية	362

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني
القسم الأول: القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

م	الموضــوع	رقم الصفحة
	الجزء الخامس: الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة	
1	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1998 بشأن الجداول أرقام (1 : 6) بتحديد الأعمال المذكورة بشركات البترول الوطنية، ونفط الكويت، وصناعة الكيماويات البترولية، وناقلات النفط، وسانتافي، النقل الجوي.	364
2	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2000 بشأن إضافة جداول جديدة بتحديد الأعمال المذكورة بشركات البترول الوطنية، ونفط الكويت، وصناعة الكيماويات البترولية، وناقلات النفط، والجدول رقم (7) بالنسبة للشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود.	397
3	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2003 بشأن إضافة جدول (8) بتحديد الأعمال المذكورة في مؤسسة الموانئ الكويتية المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الشاقة أو الخطرة.	424
4	قرار وزير المالية رقم (6) لسنة 2003 بإضافة جدول رقم (7/أ) إلى الجداول المرفقة بالقرار رقم (1) لسنة 1998 بتحديد الأعمال المذكورة بالشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود.	426
5	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2004 بإضافة الجدول رقم (9) إلى الجداول السابقة، بتحديد الأعمال المذكورة في شركة إيكويت للبتروكيماويات.	428
6	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 2006 بإضافة الجدولان رقما (1/ب) و(2/ب) إلى القرار (1) لسنة 1998.	431
7	قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 2008 بإضافة جدول رقم (10) إلى القرار (1) لسنة 1998.	434
8	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2010 بإضافة جدول رقم (6/أ) إلى القرار رقم (1) لسنة 1998.	438
9	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2011 بإضافة جدول رقم (6/ب) إلى القرار رقم (1) لسنة 1998.	443

تابع: فهـــرس
الكتاب الثاني
القسم الثاني: القرارات والتعاميم في مجال التأمين التكميلي

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
1	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1997 بشأن تحديد عناصر المرتب في التأمين التكميلي.	446
2	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1997 بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام نظام التأمين التكميلي.	448
3	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1997 بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي.	450
4	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1998 بشأن طريقة أداء الاشتراكات المستحقة حتى 1997/11/30 طبقاً لأحكام نظام التأمين التكميلي.	454
5	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 1998 بشأن قواعد وشروط صرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي.	456
6	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2005 بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي.	458
7	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2005 بشأن مد مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي.	459
8	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 1997.	460
9	قرار وزير المالية رقم (6) لسنة 2019 بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي وإضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (1) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي.	462
10	قرار وزير المالية رقم (7) لسنة 2019 بشأن الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي.	463
11	قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2019 بشأن شروط وقواعد تعديل شريحة بدء الاشتراك أو الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات في التأمين التكميلي.	467
12	قرار وزير المالية رقم (16) لسنة 2019 بشأن شروط وقواعد ضم مدد الاشتراك في التأمين التكميلي التي صرفت عنها مكافأة التقاعد.	469
13	تعميم رقم (2) لسنة 2002 بشأن طلبات ضم المدد السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي.	471

تابع: فهـــرس
الكتاب الثاني
القسم الثالث: القرارات والتعاميم في مجال قوانين التأمينات على العاملين في الخارج ومن في حكمهم

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
1	قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1988 في شأن قواعد وإجراءات التسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988.	473
2	قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1988 في شأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 1988.	476
3	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1991 في شأن حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سداد الاشتراكات للمشتركين طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988.	479
4	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1998 في شأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بالخارج أو ما في حكمها.	480
5	قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2008 في شأن مواعيد وقواعد تسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم الكويتيين العاملين في الخارج بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.	484
6	قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 2008 بشأن تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في الكويت.	489
7	قرار وزير المالية رقم (12) لسنة 2016 بشأن تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للعسكريين الكويتيين العاملين في الخارج بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	494
8	قرار رقم (13) لسنة 2016 بشأن تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في الكويت.	498
9	قرار رقم (6) لسنة 2017 بشأن شروط وقواعد اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية في التأمين المنصوص عليه بالمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 والجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب في عمل من الأعمال الخاضعة لأحكامه.	502
10	قرار رقم (7) لسنة 2017 بشأن شروط وقواعد عودة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه بالمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك.	505
11	قرار رقم (8) لسنة 2017 بشأن إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988.	507
12	قرار رقم (9) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهاء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988.	508

الكتاب الثاني
القسم الرابع: المراسيم والقرارات الخاصة بالمعاشات العسكرية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
1	مرسوم رقم (97) لسنة 1980 بشأن معاملة حملة المؤهلات من المجندين إلزاميا والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.	510
2	قرار مجلس الوزراء رقم (495) لسنة 2008 بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين.	512
3	قرار مجلس الوزراء رقم (565/ثالثاً) لسنة 2009 بشأن تقرير معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات العسكرية غير الكويتيين الذين اكتسبوا الجنسية بعد التقاعد.	516
4	قرار رقم (15) لسنة 1981 في شأن إعادة تسوية المعاشات في حالات الجمع بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.	517
5	قرار رقم (18) لسنة 1981 في شأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني.	518
6	قـــرار رقم (3) لسنة 2010 في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتحويل الاحتياطي عنها.	519
7	قرار وزاري رقم (1991/1112) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	521
8	قرار وزاري رقم (200 لسنة 1992) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	523
9	قرار رقم (92/262) بشأن سريان القرارات الخاصة بتحديد مناطق العمليات الحربية على الحرس الوطني.	524
10	قرار وزاري رقم (92/510) بتعديل القرار رقم (1991/1112).	525
11	قرار وزاري رقم (94/399) بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	526
12	قرار وزاري رقم (94/452) بإلغاء القرار رقم (94/339).	527
13	قرار وزاري رقم (96) لسنة 2001 بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	528
14	قرار وزاري رقم (2506) لسنة 2002 في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية.	529
15	قرار وزاري رقم (141) لسنة 2003 في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.	531
16	قرار رقم (2003/101) بتحديد مناطق العمليات الحربية للحرس الوطني.	533
17	قرار رقم (2003/115) بإنهاء حالة العمليات الحربية طبقاً للقرار رقم (2003/101).	534
18	قرار رقم (2003/290) بتحديد مناطق العمليات الحربية للجيش الكويتي.	535
19	قرار رقم (2003/445) بإنهاء حالة العمليات الحربية للقرار رقم (2003/290).	536

تابع: الكتاب الثاني
القسم الرابع: المراسيم والقرارات الخاصة بالمعاشات العسكرية

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
20	**تعميم رقم (77/3) بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة الخاضعة للقانون رقم (27) لسنة 1961م.**	**537**
21	**تعميم رقم (2) لسنة 1990 في شأن عدم حساب مدد الدارسة التي تقضي قبل بلوغ المستفيد الحد الأدنى للسن المؤهل للالتحاق بالدراسة.**	**538**
22	**تعميم رقم (1) لسنة 1992 في شأن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالات الحوادث التي تقع للعسكريين.**	**539**
23	**تعميم رقم (1) لسنة 1996 بشأن الاحتفاظ بمستندات إصابات العمل في الجهات الحكومية.**	**540**

القسم الأول

القرارات التنفيذية والتعاميم
في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

الجزء الأول

القرارات والتعاميم الخاصة بالتسجيل

قرار رقم (4) لسنة 1977

بشأن

مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

– قرر –

مادة (1): يبدأ تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه من تاريخ نشر هذا القرار. ويتم التسجيل بموجب الاستمارات التي تعدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لهذا الغرض وذلك بالنسبة لكل من العاملين الموجودين بالخدمة في التاريخ المشار إليه أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك وحتى 1977/9/30.

وعلى صاحب العمل إخطار المؤسسة بأسماء العاملين الذين تنتهي خدمتهم بعد التسجيل وقبل 1977/10/1.

مادة(2): على صاحب العمل تحرير الاستمارات المشار إليها بالمادة الأولى وإرسالها إلى المؤسسة بالبريد المسجل أو تسليمها باليد في المواعيد التي تحددها المؤسسة أو انقضاء عشر أيام من تاريخ التحاق العامل بالخدمة أيهما ألحق، بشرط ألا يتعدى ذلك نهاية شهر سبتمبر 1977.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 7 رجب 1397هـ

23 يونيو 1977م

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 يوليو 1977 العدد (1145).

قرار رقم (5) لسنة 1977
في شأن
تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية
من موظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

– قرر –

مادة(1): يكون لموظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممن لهم صفة الضبطية القضائية مراقبة تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك:

1) دخول أماكن العمل في مواعيده المعتادة دون إخطار سابق لإجراء التحريات اللازمة.
2) الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات المتعلقة بتنفيذ القانون.
3) التحقق من تعليق الشهادة الدالة على سداد صاحب العمل اشتراكه في المؤسسة.
4) التحقق من قيام صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم لديه.
5) إجراء التحريات اللازمة وسماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله والعمال الموجودين في خدمته واثبات ذلك كتابة إذا لزم الأمر.
6) التحقق من قيام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل.
7) التحقيق في أسباب الحوادث التي تقع للعمال.
8) تحرير محاضر بنتيجة التفتيش وإحالة ما يسفر منها عن وجود جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون إلى النيابة العامة أو المحقق المختص.

مادة(2): على موظفي المؤسسة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حمل البطاقة الشخصية التي تثبت صفاتهم الوظيفية وعليهم إبرازها عندما يطلب منهم ذلك.

مادة(3): لموظفي الضبطية القضائية تنبيه أصحاب الأعمال إلى المخالفات التي تقع منهم وإلى الأخطار التي يتعرض لها المؤمن عليهم وطلب تلافيها، وعلى أصحاب الأعمال التعاون مع موظفي المؤسسة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبذل كل مساعدة ممكنة لتمكينهم من أداء عملهم وحسن تنفيذه.

مادة(4): على موظفي الضبطية القضائية عدم إفشاء أسرار أو معلومات يكونوا قد اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم ومن يخالف ذلك يكون معرضا لعقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة(123) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة(5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*] وعلى مدير عام المؤسسة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 9 شعبان1397هـ

24 يوليو1977م

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ **1977/8/14** العدد (**1152**).

قرار رقم (11) لسنة 1977
في شأن
لائحة قواعد وإجراءات التسجيل
بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1397/9/27الموافق 1977/9/10م،

– قرر –

مادة(1): يعمل باللائحة المرافقة وإجراءات تسجيل أصحاب الأعمال والمؤمن عليه الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1977/10/1[(*)].

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ : 27 رمضان 1397هـ

10 سبتمبر 1977م

[(*)] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1977/9/19 العدد (1157).

لائحـة

قواعد وإجراءات التسجيل

بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أولا : المخاطبون بقواعد التسجيل

المؤمن عليهم

مادة (1): تسري أحكام هذه اللائحة على الكويتيين من ذكر وأنثى من الفئات الآتية:

1) موظفي ومستخدمي الحكومة الخاضعين لأحكام المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية أيا كانت حلقاتهم ودرجاتهم المالية[1].
2) عمال القطاع الحكومي الخاضعين لأحكام القانون رقم (18) لسنة 1960[2].
3) القضاة وأعضاء النيابة وموظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم من موظفي ومستخدمي الحكومة الخاضعين لكادرات خاصة.
4) موظفي ومستخدمي وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الذين يخضعون لأحكام قانون الوظائف العامة المدنية أو قانون العمل في القطاع الحكومي أو أي قانون آخر أو لوائح توظف خاصة.
5) عمال ومستخدمي القطاع الأهلي الخاضعين لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي[3]، ويشمل ذلك الجوابين والممثلين التجاريين والطوافين ومندوبي التأمين، كما يشمل المحامين والأطباء الذين يعملون بأجر ثابت لدى شركات ومؤسسات أو لدى مكاتب لمحامين آخرين أو عيادات غيرهم، طالما توفرت في علاقتهم بمن يعملون لديهم رابطة التبعية القانونية أي الخضوع للإشراف المباشر ولرقابة أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم.
6) عمال النفط الذين يخضعون لأحكام القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ولو كانوا لا يقومون بعمليات البحث أو الكشف عن النفط أو الغاز أو تصفيته أو تصنيعه أو نقله أو شحنه طالما كانوا يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية.
7) العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق أكثر من ستة أشهر.
8) العمال الذين يعملون في المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال.

(1،2) ألغي القانونان (1960/7 ، 1960/18) بالقانون رقم (1979/15) في شأن الخدمة المدنية الذي حل محلهما.

(3) ألغي القانون (1964/38) بالقانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي.

9) الذين يعملون خارج دولة الكويت من الفئات السابقة بشرط أن يكون المركز الرئيسي لصاحب العمل في الكويت، وكذلك الذين يعملون من هذه الفئات داخل الكويت في فروع لمؤسسات مركزها في الخارج.

10) عمال البحر، أي ضباط السفن البحرية على اختلاف درجاتهم ومهندسوها وملاحوها، سواء كانت أجورهم مشاهرة أو بالرحلة أو احتمالية قوامها حصة في أجرة السفينة أو غلة الرسالة البحرية، على أنه يلزم في هؤلاء أن يكونوا تابعين لسفن تحمل العلم الكويتي أو تعمل عادة في المياه الإقليمية الكويتية.

مادة (2): تسري اللائحة على جميع الفئات السابقة سواء كان العمل يدويا أو ذهنيا، أو كان الالتحاق بالعمل بقرارات بالتعيين أو محدودة المدة أو اتفاقات جماعية أو بعقود كتابية أو شفهية محدودة المدة أو غير محدودة المدة، أو كان الأجر شهريا أو أجرا أسبوعيا أو باليومية أو بالساعة أو بالقطعة أو يكون العمل بدون أجر أصلا، ويشمل التطبيق هذه الفئات ولو كانوا من أفراد أسرة صاحب العمل.

مادة (3): لا تنطبق أحكام هذه اللائحة على الفئتين الآتيتين:

1) العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة[*].

2) الخدم الخصوصيين، ويشمل ذلك السائق الخصوصي والطاهي وحارس المنزل الخاص والبستاني في منزل خاص.

أصحاب الأعمال

مادة (4): يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا كويتيا فأكثر من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة سواء كان كويتيا أم غير كويتي ويشمل ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة أو الجهات العامة الأخرى.

ثانيا : تسجيل أصحاب الأعمال

مادة (5): على صاحب العمل أن يقدم طلبا لتسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على الاستمارة رقم (51/تأمينات) وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التحاق عمال كويتيين لديه.

---

[*] القانون رقم (61/27) ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (80/69) الذي حل محله.

مادة (6): يجب أن يرفق بطلب التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة نموذج من توقيع الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم للمؤسسة معتمدا بالخاتم الرسمي وبتوقيع صاحب العمل.

ويتم إثبات التوقيعات المشار إليها في الفقرة السابقة على الاستمارة رقم (52/تأمينات).

ويلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والنماذج والاستمارات الخاصة بتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة بشأنه.

ويجب على صاحب العمل أخطار المؤسسة فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات المبلغة للمؤسسة أو في حالة فقد الأختام أو استبدال غيرها بها، وإلا كان مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن هذا الإخطار أو التراخي في تقديمه.

كما يجب على صاحب العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي أن يرفق بطلب التسجيل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة المستند الذي يفيد سريان الترخيص أو التصريح الصادر له بمزاولة النشاط، ويلتزم بتقديم هذا المستند في كل مرة يتقدم فيها بطلبات لتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية[(*)].

ويتعين على صاحب العمل إخطار المؤسسة بانتهاء الترخيص أو التصريح وكذلك إلغائه أو أي تعديل يطرأ عليه يؤثر في تسجيله أو تسجيل المؤمن عليهم[(*)].

مادة (7): يعتبر صاحب عمل واحد في تطبيق أحكام المواد السابقة المركز الرئيسي وفروعه إذا لم يكن لأي منها كيان مالي مستقل ، سواء مارست نشاطا واحدا أو أنشطة متنوعة.

ويعتبر كيانا ماليا مستقلا أن يستقل الفرع بوحدة حسابية تتولى كافة الشئون المتعلقة بمرتبات العاملين به.

مادة (8): تقوم المؤسسة بتسجيل أصحاب الأعمال في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطائهم أرقام تسجيل وعلى أن يخصص لكل من القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية سجلا وأرقاما مستقلة.

وتعطي طلبات التسجيل أرقاما متتابعة، وتعاد صورة منها لصاحب العمل بعد وضع رقم التسجيل عليه.

وعلى صاحب العمل أن يذكر في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم تسجيله بالمؤسسة.

(*) فقرتان مضافتان بالقرار رقم (11) لسنة 2016 المعمول به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/5/22 العدد (1289)

ثالثا: تسجيل المؤمن عليهم

مادة (9): على صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار أن يقدم طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وترفق هذه الطلبات بطلب تسجيل صاحب العمل إذا لم يكن قد سجل قبل ذلك.

فإذا تعلق الأمر بتسجيل عامل لم يسبق تسجيله لدى المؤسسة خلال عمله لدى صاحب عمل يقدم طلب التسجيل على الاستمارة رقم (53/تأمينات).

مادة (10): على صاحب العمل أن يرفق بالاستمارة رقم (53/تأمينات) صورة من المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد المؤمن عليه مصدقا عليها من صاحب العمل أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة لهذا الغرض وإلا أرفق بها طلب لتقدير السن وفقا لأحكام المادة (116) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (11): إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي في تسجيل أحد المؤمن عليهم في الميعاد المنصوص عليه في هذا القرار جاز للمؤمن عليه أن يقوم بتسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة وفقا لأحكام المواد السابقة.

وتقوم المؤسسة بإخطار صاحب العمل بصورة من طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويعتبر ما ورد في هذا الطلب من بيانات صحيحا وتحسب على أساسها الاشتراكات إذا لم يبد صاحب العمل اعتراضا عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

ومع ذلك يجوز للمؤسسة أن تقوم بحساب الاشتراكات بقرار منها طبقا لما تسفر عنه تحرياتها.

وفي جميع الأحوال يكون لصاحب العمل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (7) لسنة 1977.

مادة (12): يخصص لكل مؤمن عليه رقم تأمين ثابت لا يتغير بتغير جهة العمل ، ولا يجوز للمؤسسة إعطاء مؤمن عليه رقم تأمين سبق إعطاؤه لآخر.
وعلى كل من صاحب العمل أو المؤمن عليه ذكر رقم التامين في كل مكاتبة تتعلق به مع المؤسسة.

مادة (13): على المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه بعد تسجيله لأول مرة بسجلات المؤسسة دون مقابل على أن تتضمن اسم المؤمن عليه رباعيا ورقم تأمينه الثابت بالمؤسسة على الأقل.

وعلى المؤمن عليه أن يحتفظ ببطاقة التأمين وألا يدخل عليها أية تعديلات وأن يقدمها عند طلبها لمندوبي المؤسسة.

وفي حالة فقد بطاقة التأمين يجب على المؤمن عليه إخطار المؤسسة بذلك ويعطي له بدل فاقد عنها بعد سداد رسم قدره (500 فلس).

مادة (14): على المؤمن عليه إطلاع كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه على بطاقة التأمين وعلى صاحب العمل أن يبين في طلب تسجيل المؤمن عليه رقم تأمينه.

رابعا: النماذج والدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة لتنفيذ القانون

مادة (15): على صاحب العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي أن ينشئ لديه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية (ملف صاحب عمل) تودع به المستندات الآتية:

1) صورة من الاستمارة رقم (51/ تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل صاحب عمل في القطاعين الأهلي والنفطي.
2) صورة من الاستمارة رقم (55/ تأمينات) الخاصة ببيان مفصل عن المؤمن عليهم ومرتباتهم في القطاعين الأهلي والنفطي.
3) صورة من الاستمارة رقم (168/ تأمينات) الخاصة بحركة تغيير بيانات المؤمن عليهم ومرتباتهم.
4) صورة من الاستمارة رقم (166/ تأمينات) الخاصة بطلبات سداد اشتراكات التأمينات والأقساط الخاصة.
5) صورة من الاستمارة رقم (171/ تأمينات) أو (172/ تأمينات) الخاصة بسداد المبالغ المستحقة للمؤسسة.
6) صورة المستند الذي يفيد سريان الترخيص أو التصريح الصادر بمزاولة النشاط أو انتهائه أو إلغائه أو أي تعديلات تطرأ عليه وتؤثر في تسجيل صاحب العمل أو تسجيل المؤمن عليهم لدى المؤسسة[*].

مادة(16): على صاحب العمل في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي أن ينشئ لديه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية (ملف مؤمن عليه) تودع به المستندات الآتية:

1) قرار التعيين بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي.
2) صورة من الاستمارة رقم (53/تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل مؤمن عليه لم يسبق تسجيله أو صورة من الاستمارة رقم (54/تأمينات) الخاصة بإشعار التحاق مؤمن عليه سبق تسجيله بحسب الأحوال.

---

[*] بند مضاف بالقرار رقم (10) لسنة 2016 المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2016/6/26.

3) المستند الدال على الميلاد أو صورة منه.
4) بيان بتدرج مرتب المؤمن عليه خلال سنوات الخدمة.
5) بيان بمدد خدمة المؤمن عليه غير المحسوبة في المعاش.
6) إخطار المؤسسة بأقساط الاستبدال المستحقة على المؤمن عليه في حالة وقف صرف المعاش التقاعدي.
7) القرار الصادر بانتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي أو صورة من الاستمارة رقم (56/تأمينات) الخاصة بإشعار انتهاء خدمة مؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي.
8) المدد الممنوحة للمؤمن عليه كإجازة مرضية والمرتب الذي يمنح عنها.
9) صورة من المكاتبات المتبادلة بين صاحب العمل والمؤسسة بشأن المؤمن عليه.
10) شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد تسجيل المؤمن عليه لديها[*].

وتودع في هذا الملف عند انتهاء خدمة المؤمن عليه الصور التنفيذية للأحكام الصادرة بالنفقة التي لم يتم تنفيذ المقضي به فيها كاملا قبل انتهاء الخدمة.

مادة (17): يجوز بقرار من المدير العام استبدال المستندات المبينة في المادتين السابقتين أو إضافة أية مستندات أخرى.

مادة (18): يجوز لصاحب العمل في القطاع الحكومي إرفاق مستندات ملف التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالمادة (16) بملف خدمة المؤمن عليه.

خامسا: أحكام عامة وانتقالية

مادة(19): تنقضي كل من المواعيد المحددة في القانون وفي هذه اللائحة بانقضاء اليوم الأخير من كل ميعاد وإذا صادف آخر أيام الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة (20): يجوز بترخيص من مدير عام المؤسسة استثناء أصحاب الأعمال – بناء على طلب كتابي منهم – من التقيد ببعض النماذج المشار إليها في هذه اللائحة، والاستعاضة عنها بنماذج بديلة كلما كان ذلك أيسر لهم ولنظام العمل بالمؤسسة، وعلى الأخص أغراض أساليب العمل الآلية.

ويحدد الترخيص الذي يصدر في هذا الشأن شكل وأوصاف وبيانات النماذج وشروط وأوضاع استخدامها.

---

[*] بند مضاف بالقرار رقم (10) لسنة 2016 السابق الإشارة إليه.

مادة(21): تقوم المؤسسة بطبع الاستمارات المنصوص عليها في هذا القرار وصرفها لأصحاب العمل والمؤمن عليهم، ويجوز للمدير العام أن يحدد ثمنا لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التأمينات الاجتماعية أو في هذه اللائحة وله الترخيص لأصحاب الأعمال بطبع تلك الاستمارات كلها أو بعضها على نفقتهم الخاصة في حدود الكميات اللازمة لاستعمالهم فقط، ولا يجوز لهؤلاء أو لغيرهم طبعها بقصد الاتجار فيها أو بيعها للغير.

مادة(22): مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في الباب الثامن من عقوبات بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فيه أو بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر تعتبر البيانات الواردة في هذه اللائحة من البيانات المنصوص عليها في المادة (120) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي يعاقب من يتعمد إعطائها غير صحيحة بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق أو بقصد عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

قرار رقم (13) لسنة 1977
في شأن
الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصليا

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادة (14) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976،

وعلى المادة (102) من قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 1960،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

– قرر –

مادة (1): إذا كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه اقتصر اشتراكه على العمل الأصلي.

وفي تحديد العمل الأصلي تتبع القواعد الآتية:

1) **يعتبر العمل المعين فيه المؤمن عليه على وظيفة عامة هو العمل الأصلي.**
2) **فيما عدا الحالة المشار إليها بالبند السابق يعتبر العمل الذي يحصل منه المؤمن عليه على المرتب الأكبر هو العمل الأصلي.**
3) **إذا كانت الأعمال التي يشغلها المؤمن عليه كلها أو بعضها سابق على 1977/10/1 يعتبر العمل الأصلي هو العمل الذي التحق به أولا دون الإخلال بالقاعدة المشار إليها بالبند (1).**
4) **يتم تحديد العمل الأصلي بالنسبة للحالة المشار إليها بالبند السابق اعتبارا من 1977/11/1 وفقا للقاعدة المنصوص عليها بالبند (2).**

مادة (2): يجوز لمدير عام المؤسسة أن يحدد العمل الأصلي بالنسبة للمؤمن عليه بناء على طلبه إذ كانت الأحكام المشار إليها بالمادة الأولى لا تحقق مصلحته وبما لا يتعارض مع أهداف التأمين.

مادة (3): على صاحب العمل مطالبة العامل ببيان عن الأعمال التي يشغلها بالإضافة إلى عمله لديه موضحا به جهة العمل وتاريخ شغلها والمرتب الذي يحصل عليه من كل منها وذلك لتحديد مدى التزامه بالاشتراك عنه وفقا للأحكام المشار إليها بالمادة الأولى، مع الاحتفاظ لديه بهذا البيان وموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصورة منه.

مادة (4) : إذا ترك المؤمن عليه العمل الذي تم فيه الاشتراك عنه وما زال ملتحقا بعمل آخر أو أكثر ، يكون الاشتراك عنه في هذا العمل من تاريخ تركه العمل الأول مع مراعاة القواعد المشار إليها بالمادة الأولى.

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1977.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ : 27 رمضان 1397هـ

10 سبتمبر 1977م

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1977/12/25 العدد رقم (1171).

قرار رقم (9) لسنة 1981

بشأن

شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1977 في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة 1401/4/12هـ الموافق 1981/2/17م.

– قرر –

مادة (1): تسري أحكام هذا القرار على الكويتيين من الفئات الآتية:

1) **أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين[*].**
2) **المشتغلين بالمهن الحرة من المحامين والمهندسين والمحاسبين والأطباء وغيرهم.**
3) **التجار الذين يوجب القانون قيدهم بالسجل التجاري.**
4) **الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو في شركات التوصية.**
5) **الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة.**
6) **أصحاب سيارات الأجرة والنقل وكذا سفن الصيد والنقل.**
7) **أصحاب المؤسسات العلاجية ومعامل التحليل الطبية والصيدليات ومخازن الأدوية ومحلات صناعة النظارات الطبية.**
8) **أصحاب دور الصحف والمجلات والمكتبات والمطابع.**
9) **أصحاب المحلات المعدة للجمهور مثل المطاعم والمقاهي ومحلات البقالة.**
10) **أصحاب المصانع والورش.**

كما تسري أحكام هذا القرار على غير هؤلاء من المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص من الجهة المختصة.

---

[*] الفئات المبينة في البند (1) أصبحت تخضع للباب الثالث بدلاً من الخامس، وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (92) لسنة 1992، وبذلك يكون هذا البند ملغى من القرار.

مادة (2): يشترط لانتفاع الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة بأحكام التأمين:

1) ألا تقل السن عن الثامنة عشر.
2) ألا تزيد السن عن الخامسة والستين عند بدء الاشتراك في التأمين، ويعفى من شرط السن المذكور من بدأ اشتراكه في التأمين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.
3) أن يتم تسجيل المؤمن عليه في المؤسسة.

مادة (3): لا تسري أحكام هذا التأمين على الفئات الآتية:

1) الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لأحكام قانون معاشات العسكريين.
2) أصحاب المعاشات التقاعدية[1].

مادة (4): يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.
ويكون تقديم الطلب بالنسبة للملزمين بالاشتراك في التأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إلزام فئتهم أو بدء نشاطهم إن كان لاحقا على ذلك.

مادة (5): على المؤمن عليه أن يرفق بطلب التسجيل:

أ) صورة من المستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة لهذا الغرض وإلا قدم طلبا لتقدير السن وفقا لأحكام المادة (116) من قانون التأمينات الاجتماعية.
ب) نموذج توقيعه أو نموذج توقيع من يفوضهم في التوقيع عنه ، ويلتزم بكل ما يترتب على توقيعهم على المحررات والمكاتبات والنماذج والاستمارات الخاصة بتنفيذ أحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة بشأنه.
ج) المستند الرسمي الدال على نوعية نشاط المؤمن عليه وتاريخ بدئه والذي تعتمده المؤسسة.
د) المستند الرسمي الدال على آخر مؤهل دراسي في تاريخ الطلب، ويجوز للمؤسسة استيفاء البيان محل المستند من الجهات المختصة بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الالكترونية[2].

مادة (6): تسري على الخاضعين لأحكام هذا القرار الأحكام المنصوص عليها في المواد (12، 13، 19، 22) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (11) لسنة 1977 المشار إليه.

---

(1) أضيفت فقرة ثانية إلى البند (ب) من المادة (54) من قانون التأمينات الاجتماعية تجيز لأصحاب المعاشات الاشتراك اختياريا في هذا التأمين.

(2) أضيف البند (د) بالقرار رقم (4) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/4 والمنشور بالعدد (1431) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/2/10 ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة (7): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة 1981 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 13 ربيع الأول 1401هـ

18 فبراير 1981م

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1981/3/8 العدد (1347).

قرار رقم (5) لسنة 1987

في شأن

الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف

عن مزاولة النشاط وكيفية إثباتها للخاضعين

للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1408/5/9هـ الموافق 1987/12/30م.

– قرر –

مادة(1): يشترط لقيام حالة التوقف عن مزاولة النشاط ما يلي:

1) أن يكون النشاط الذي اشترك على أساسه المؤمن عليه في تأمين الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه قد انتهى.
2) ألا يكون المؤمن عليه مزاولا لأي نشاط آخر خاضع للتأمين المشار إليه.

مادة (2): يثبت إنهاء النشاط الذي تم على أساسه الاشتراك بشهادة من الجهة المختصة أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة.

ويكون إثبات عدم مزاولة المؤمن عليه لأي نشاط آخر خاضع للتأمين وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت له أنشطة أخرى سبق بيانها عند بدء الاشتراك أو ثبتت للمؤسسة في أي وقت لاحق، ويكتفي في غير هذه الحالات بإقرار بذلك من المؤمن عليه.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 10 جمادى الأولى 1408هـ

31 ديسمبر 1987م

---

[*] نشر بالعدد (1755) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/3/6، وقد ألغي شرط التوقف عن مزاولة النشاط الوارد بالمادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية بموجب القانون رقم (105) لسنة 2013 المعمول به اعتباراً من 2013/6/1.

قرار رقم (5) لسنة 1994

بشأن

شروط وقواعد اشتراك أصحاب المعاشات

في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1985 المعدل بالقرار رقم (3) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1415/4/18هـ الموافق 1994/9/24م.

– قرر –

مادة (1): يجوز لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما الاشتراك اختياريا في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون الأول وذلك وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يقدم طلب الاشتراك على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يتضمن طلب إيقاف صرف المعاش التقاعدي طوال مدة الاشتراك في التأمين ما لم يكن المعاش موقوفا بالفعل، كما يتضمن طلب ضم المدة السابقة التي استحق عنها المعاش التقاعدي إلى مدة الاشتراك في الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

مادة (3): إذا كان المعاش التقاعدي مستحقا طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 أو طبقا لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما فلا يجوز أن تزيد شريحة بدء الاشتراك التي يختارها صاحب المعاش على الحدود المبينة طبقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

أما إذا كان المعاش مستحقا طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه فلا يجوز الاشتراك بشريحة تختلف عن الشريحة التي انتهى بها اشتراك

صاحب المعاش في الباب المذكور ما لم تكن قواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات والمنصوص عليها في القرار رقم (4) لسنة 1985 المشار إليه تجيز له ذلك.

مادة (4): لا يتم ضم المدة السابقة التي استحق عنها المعاش التقاعدي الموقوف إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

1) قضاء مدة اشتراك فعلية في الباب الخامس لا تقل عن المدة المبينة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار قرين شريحة بدء الاشتراك أو شريحة العودة للاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات من الباب الخامس، وتستثنى من هذا الشرط حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

2) استحقاق معاش تقاعدي من الباب الخامس عن مدة الاشتراك فيه والمدة المضمومة إليها لا يقل عن المعاش السابق الموقوف مضافا إليه مبلغ يعادل الزيادات التي تكون قد تقررت للمعاشات التقاعدية خلال فترة الاشتراك ومبلغ آخر يعادل ناتج قسمة مكافأة التقاعد المحسوبة عن مدة الاشتراك الأخيرة في الباب الخامس وحده على (120).

مادة (5): يحسب الاحتياطي الذي يحول إلى صندوق الباب الخامس عند إتمام الضم عن المعاشات التقاعدية التي استحقت طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 أو المعاشات التقاعدية التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما وفقا للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار.

مادة (6): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 19 ربيع الآخر 1415هـ
25 سبتمبر 1994م

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1994/10/2 العدد (175).

جدول رقم (1)

بحدود شريحة بدء الاشتراك

السن عند بدء الاشتراك	أساس حساب الحدود إذا كانت أقرب شريحة إلى أعلى من المرتب الاعتباري هي:										
	400 أو أقل	450	500	550	600	650	700	750	800	850	900 أو أكثر
40	%100	%95	%90	%85	%80	%75	%70	%65	%60	%55	%50
41	%95	%90.25	%85.5	%80.75	%76	%71.25	%66.5	%61.75	%57	%52.25	%47.5
42	%90	%85.50	%81	%76.50	%72	%67.50	%63	%58.50	%54	%49.50	%45
43	%85	%80.75	%76.5	%72.25	%68	%63.75	%59.5	%55.25	%51	%46.75	%42.5
44	%80	%76	%72	%68	%64	%60	%56	%52	%48	%44	%40
45	%75	%71.25	%67.5	%63.75	%60	%56.25	%52.5	%48.75	%45	%41.25	%37.5
46	%70	%66.50	%63	%59.50	%56	%52.50	%49	%45.50	%42	%38.50	%35
47	%65	%61.25	%58.5	%55.25	%52	%48.75	%45.5	%42.25	%39	%35.75	%32.5
48	%60	%57	%54	%51	%48	%45	%42	%39	%36	%33	%30
49	%55	%52.25	%49.5	%46.75	%44	%41.25	%38.5	%35.75	%33	%30.25	%27.5
50	%50	%47.50	%45	%42.50	%40	%37.50	%35	%32.50	%30	%27.50	%25
51	%45	%42.75	%40.5	%38.25	%36	%33.75	%31.5	%29.25	%27	%24.75	%22.5
52	%40	%38	%36	%34	%32	%30	%28	%26	%24	%22	%20
53	%35	%33.25	%31.5	%29.75	%28	%26.25	%24.5	%22.75	%21	%19.25	%17.5
54	%30	%38.50	%27	%25.50	%24	%22.50	%21	%19.50	%18	%16.50	%15
55فأكثر	%25	%23.75	%22.5	%21.25	%20	%18.75	%17.5	%16.25	%15	%13.75	%12.5

ملاحظات:

1- في حساب السن عند بدء الاشتراك تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

2- إذا كانت السن عند بدء الاشتراك تقل عن (40) سنة لا تكون هناك أية حدود لشريحة بدء الاشتراك.

3- يقصد بالمرتب الاعتباري في تطبيق هذا الجدول ما يلي:

المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي مضافا إليه الزيادات التي استحقت في هذا المعاش.

4- تحدد أكبر شريحة يمكن الاشتراك فيها على النحو التالي:

(أ) يرفع "المرتب الاعتباري" إلى أقرب شريحة اشتراك إلى أعلى من الجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية.

(ب) تزاد على الشريحة المشار إليها في (أ) نسبة منها تعادل النسبة المبينة بالجدول قرين السن وهذه الشريحة، ويقرب الناتج إلى أقرب شريحة إلى أدنى، وتكون هذه هي أكبر شريحة يمكن الاشتراك فيها.

جدول رقم (2)

مدة الاشتراك الفعلية في الباب الخامس

اللازمة، وفقا لأحكام المادة (4)، لإتمام ضم المدة السابقة

التي استحق عنها المعاش التقاعدي الموقوف

شريحة بدء الاشتراك أو شريحة العودة إلى الاشتراك (بالدينار)	مدة الاشتراك الفعلية في الباب الخامس التالية لطلب الضم
حتى 750	24 شهر
800	27 ،،
850	30 ،،
900	33 ،،
950 فأكثر	36 ،،

جدول رقم (3)

حساب مبلغ الاحتياطي الذي يحول لتأمين الباب الخامس
من قانون التأمينات الاجتماعية عن المدد المحسوبة
في المعاش التقاعدي وفقا لأحكام الباب الثالث
من قانون التأمينات الاجتماعية
أو أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

السن عند طلب الضم	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الخامس عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري المشار إليه في المادة (4) أو الزيادة المستحقة فيه	السن عند طلب الضم	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الخامس عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري المشار إليه في المادة (4) أو الزيادة المستحقة فيه
حتى 40	202	53	171
41	200	54	168
42	198	55	165
43	196	56	162
44	194	57	159
45	192	58	156
46	190	59	153
47	188	60	150
48	186	61	144
49	183	62	138
50	180	63	132
51	177	64	126
52	174	65فأكثر	120

ملاحظة:

في حساب السن عند طلب الضم تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

قرار رقم (79) لسنة 1977

بشأن

أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم

المدير العام،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1977 بشأن مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

– قرر –

مادة (1): عند تقدم أصحاب الأعمال بطلبات لتسجيل المؤمن عليهم من العاملين لديهم الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تقوم المؤسسة بتسجيل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم في السجلات المعدة لهذا الغرض وتخصيص أرقام تسجيل لأصحاب الأعمال وأرقام تأمين للمؤمن عليهم.

مادة (2): على كل من صاحب العمل والمؤمن عليه ذكر رقم تسجيله أو رقم تأمينه على حسب الأحوال في جميع المكاتبات الموجهة للمؤسسة في شأن تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (3): تخصص أرقام تسجيل أصحاب الأعمال على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للرقم الدال على نوع القطاع:

1) **يخصص رقم (1) للقطاع الحكومي.**
2) **يخصص رقم (2) للقطاع النفطي.**
3) **يخصص رقم (3) للقطاع الأهلي.**

ثانيا: بالنسبة للرقم الدال على رقم تسجيل صاحب العمل داخل كل قطاع:

تخصص خمسة أرقام لأصحاب الأعمال ويراعي عند إثبات رقم صاحب العمل ما يلي:

1) **يكتب الرقم المخصص لصاحب العمل على يمين الرقم المخصص لنوع القطاع.**
2) **تكون أرقام تسجيل الجهات التابعة للقطاع الحكومي وفقا للكشف المرافق لهذا القرار.**
3) **يعطي رقم تسجيل صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي مسلسلا وفقا لأولوية ورود مستندات التسجيل للمؤسسة.**

مادة (4): تخصص أرقام تأمين المؤمن عليهم على النحو التالي:

1) **تخصص ثمانية أرقام للمؤمن عليهم في جميع القطاعات.**
2) **يخصص الرقم الأول من جهة اليمين لترميز الجهاز الآلي، ويكون كل من الرقمين التاليين له صفرا للاستعمال حين تحديد معاش للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.**
3) **يعطي للمؤمن عليه رقما مسلسلا عند تسجيله بالمؤسسة لأول مرة وفقا لأولوية ورود مستندات تسجيليه ولا يتغير هذا الرقم بتغير جهة العمل ولا يجوز إعطاء مؤمن عليه جديد رقما سبق تخصيصه لمؤمن عليه آخر.**
4) **يبدأ أول رقم تأمين مؤمن عليه من رقم (10001) مع مراعاة ما جاء بالبند (2) من المادة الرابعة.**

مادة (5): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية[1].

المدير العام

حمد عبد الله الجوعان

(1) صدر بتاريخ 8 أغسطس 1977 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1977/8/14 العدد رقم (1152).

كشف بأرقام تسجيل الجهات التابعة للقطاع الحكومي

اسم الجـــــهة	رقم التسجيل
الديــوان الأميــري	100001
ديوان المـــحاسبة	100002
مجلس الـوزراء	100003
إدارة الفتوى والتشريـع	100004
وزارة التخطـيط	100005
ديـوان الموظفين	100006
وزارة الخــارجية	100007
وزارة المــالية	100008
إدارة أمـلاك الـدولة والخدمات	100009
وزارة الــنفط	100010
وزارة التجــارة والصناعة	100011
وزارة الــدفاع	100012
الحرس الوطـني	100013
وزارة الداخـلية	100014
إدارة الطـيران المدني	100015
وزارة العدل	100016
وزرة الأوقــاف والشئون الإسلامية	100017
وزارة التــربية	100018
وزارة الإعــلام	100019
وزارة الصـحة العامة	100020
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	100021
الإدارة المركزية للتدريب	100022
وزارة الإســكان	100023
وزرة الكــهرباء والماء	100024
محطات القـوي الكهربائية وتقطير المياه	100025
البرق والهـــاتف	100026
البريـــد	100027
الجمارك والمــوانئ	100028
وزارة الأشغـال العامة	100029
مجلس الأمـــة	100030

تابع: كشف بأرقام تسجيل الجهات التابعة للقطاع الحكومي

اسم الجـــــهة	رقم التسجيل
بلدية الكـــويت	100031
إدارة نـــزع المـــلكية	100032
بنك الكويـــت المـــركزي	100033
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	100034
بنك التســليف والادخار	100035
جامعة الكـــويت	100036
مؤسسة الخطـوط الجوية الكويتية	100037
الإدارة العامة لمنطقـة الشعيبة	100038
الهيئة العامة للجنـــوب والخليج العربي	100039
الهيئة العامة للإسكـــان	100040
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	100041
معهد الكويت للأبحـــاث العلمية	100042
وكالة الأنباء الكويتيـــة	100043
المركز شبه الإقليمي للتدريب على مصايد الأسماك	100044
المعهد العربي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي	100045
المؤسسة العامـــة للموانئ	100046
مؤسسة البترول الكويتية	100047
بيت الزكـــــاة	100048
الهيئة العامة للمعلومات المدنية	100049
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	100050
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	100051
الإدارة العامة للإطفـــاء	100052
مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجـل	100053
الهيئة العامة لشئون القصـــر	100054
سوق الكويت للأوراق الماليـــة	100055
الهيئة العامة للاستثمـــار	100056
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	100057
معهد الدراسات المصرفيـــة	100058

تعميم رقم (2) لسنة 1977

يرجى الإحاطة أنه قد نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد (1159) الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 مرسوم بالقانون رقم (126) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ونصت المادة الأولى منه على أنه (يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976، المشار إليه، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما).

وحيث أن أحكام الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تتعلق بتأمين إصابات العمل.

والى أن يصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، فيرجى مراعاة ما يلي:

أ) استمرار العمل بأحكام إصابات العمل وأمراض المهنة الواردة بالمادة (21) من القانون رقم (18) لسنة 1960 بشأن العمل في القطاع الحكومي.

ب) عدم سداد الاشتراكات الخاصة بتأمين إصابات العمل الواردة بالمادة (33) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك سواء بالنسبة لكافة الجهات الحكومية أو أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي.

جـ) استمرار العمل بعقود التأمين ضد إصابات العمل مع شركات التأمين بالنسبة لأصحاب الأعمال المرتبطين بهذه العقود وذلك في القطاعين الأهلي والنفطي.

د) استمرار العمل بأحكام الباب الثاني عشر من القانون رقم (38) لسنة 1964 والخاص بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

المدير العام

حمد عبد الله الجوعان

التاريخ :18 شوال 1397 هـ

1 أكتوبر 1977م

تعميم رقم (5) لسنة 1977
بشأن
الاستمارة رقم (204 تأمينات)

يرجى الإحاطة بأنه ترد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمارة رقم (204 تأمينات) تحتوي على جميع البيانات الأساسية التي تخص المؤمن عليه المنتهية خدماته.

وحيث أن بعض هذه البيانات غير واضحة وتسبب التأخير في إنجاز المعاملة.

لذا فان المؤسسة ترجو استيفاء البيانات الآتية عند تعبئة الاستمارة المذكورة وذلك حتى تستطيع إنجاز معاملات المتقاعدين في أسرع وقت ممكن.

1) **في البند الثالث من الاستمارة المتعلق بالنوع:**
إذا كانت المنتهية خدماتها أنثى يراعى ذكر حالتها الاجتماعية، عزباء، متزوجة، مطلقة، أرملة مع إرفاق المستند الذي يثبت إحدى الحالات الثلاث الأخيرة.
2) **في البند الرابع من الاستمارة والذي يثبت تاريخ الميلاد:**
يراعى إرفاق المستند المطابق لهذا التاريخ سواء كان هذا المستند شهادة ميلاد أو شهادة تقدير سن.
3) **أن يذكر في البند الحادي عشر من الاستمارة المتعلق بتاريخ انتهاء الخدمة: نهاية اليوم الذي انتهت خدمته فيه (نهاية يوم .....).**
4) **في البند "ج" من الاستمارة والمتعلق بالديون المستحقة على المؤمن عليه: يراعى ذكر آخر قسط تم خصمه من المؤمن عليه (عن شهر ....).**
5) **في حالة وجود خدمات للمؤمن عليه تبدأ من 1955/1/1:**
يراعى إرفاق تدرج المرتب عن هذه الفترة.
6) **يرجى التوقيع من قبل الموظف المسئول بالتوقيع على الاستمارة إلى جانب أي تعديل باليد على أي بيان مطبوع.**

والمؤسسة على استعداد تام للتعاون مع كافة الجهات في الرد على ما قد يكون لديها من استفسارات في هذا الخصوص.

المدير العام بالنيابة

ماجد راشد المضيان

التاريخ : 5 محرم 1398 هـ
15 ديسمبر 1977م

تعميم رقم (9) لسنة 1978
في شأن
تسجيل المؤمن عليهم[*]

لوحظ أن بعض الجهات في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي لم تتقيد بوجوب تقديم طلبات تسجيل العاملين الكويتيين لديهم خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة وفقا لأحكام كل من المادة (94) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والمادة (9) من لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم (11) لسنة 1977.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي ضرورة الالتزام بموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال عشرة أيام من تاريخ التحاق أي من العاملين الكويتيين لديهم بطلب تسجيل مؤمن عليه لم يسبق تسجيله (استمارة رقم 53 تأمينات)، إذا كان لم يسبق تسجيله بالمؤسسة أو إشعار التحاق مؤمن عليه سبق تسجيله (استمارة رقم 54 تأمينات) في حال سبق تسجيله بالمؤسسة.

وتأمل المؤسسة تنفيذ ما تقدم حرصا على صالح المؤمن عليهم ولتجنب الفوائد والمبالغ الإضافية التي يلتزم بها صاحب العمل في حالة التأخير في تسجيل المؤمن عليهم وما يستتبعه من تأخير في سداد الاشتراكات المستحقة عنهم.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 13 رجب 1398هـ
19 يونيو 1978م

---

[*] يراجع أيضا التعميم رقم (2) لسنة 1986 في هذا الشأن.

تعميم رقم (10) لسنة 1978

في شأن

موافاة المؤسسة بالاستمارة رقم (204) تأمينات

رغبة من المؤسسة في تيسير صرف الحقوق التأمينية عند انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم، وتبسيطا لإجراءات إعداد الاستمارة رقم (204) تأمينات.

فقد تقرر، في القطاع الحكومي، ابتداء من 1978/7/1 أن تقوم الجهات الحكومية التي يتبعها المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بإعداد الاستمارة رقم (204) تأمينات وإرسالها إلى المؤسسة مباشرة خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الخدمة وفقا لحكم المادة الثانية من قرار السيد وزير المالية رقم (12) لسنة 1977 في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد، على أن ترفق صور المستندات الآتية:

1) المستند الدال على تاريخ الميلاد.
2) قرار أو نموذج التعيين.
3) شهادة الجنسية، على أن يرفق بها في حالات الكويتيين بالتجنس صورة عن كتاب وزارة الداخلية المتضمن تاريخ اعتبار المؤمن عليه كويتيا.
4) قرار إنهاء الخدمة.
5) قرار اللجنة الطبية المختصة في حالة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية مرفقا به ما يدل على استنفاد المؤمن عليه لإجازاته المرضية أن كان قد استنفدها.
6) المستند الدال على ضم خدمات سابقة، مرفقا به ما يدل على رد مكافأة التقاعد عنها إن كان قد أديت للمؤمن عليه وقيمتها والجهة التي تم رد المكافأة لحسابها سواء دفعة واحدة أو على أقساط ورصيد المكافأة الباقي.
7) المستندات الدالة على أية ديون أخرى مستحقة على المؤمن عليه والتي ورد ذكرها في البيانات الأساسية للاستمارة رقم (204).

وبهذه المناسبة يرجى التقيد بالإرشادات الواردة في تعميم المؤسسة رقم (5) لسنة 1977 المرافق لهذا التعميم[*] حتى تستطيع المؤسسة إنجاز المعاملات وصرف الحقوق التأمينية في أسرع وقت ممكن.

المدير العام بالنيابة
ماجد راشد المضيان

التاريخ: 19 رجب 1398 هـ
25 يونيو 1978م

---

[*] أنظر التعميم رقم (5) لسنة 1977 صفحة (48) من هذا الكتاب.

تعميم رقم (2) لسنة 1986

في شأن

تسجيل وانتهاء خدمات المؤمن عليهم

لوحظ أن بعض أصحاب الأعمال في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي لا يتقيدون بوجوب إرسال نموذج (103) – إشعار التحاق المؤمن عليه أو انتهاء خدماته – الخاص بالعاملين الكويتيين لديهم خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة أو انتهاء خدماتهم وفقا لأحكام المادة 94 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 والمادة (9) من قرار وزير المالية رقم (11) لسنة 1977 بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمادة (2) من قرار وزير المالية رقم (12) لسنة 1977 في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد.

ولما كانت المؤسسة قد سبق لها التعميم على كافة الجهات المعنية بموجب تعميمها رقم (9) لسنة 1978[*] بضرورة التقيد بإتمام إجراءات التسجيل أو إنهاء الخدمة بالمؤسسة خلال الفترة المشار إليها.

لذا فان المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال حرصا على صالح المؤمن عليهم الالتزام بالتسجيل أو إشعار المؤسسة بانتهاء الخدمة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم أو إنهاء خدماتهم ولتجنب التعرض لما يقضي به القانون.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 25 رمضان 1406 هـ

2 يونيو 1986م

---

[*] التعميم رقم (9) لسنة 1978 ص (49) من هذا الكتاب.

تعميم رقم (3) لسنة 1987

في شأن استيفاء جميع البيانات المدرجة بنماذج المؤسسة

لما كانت المؤسسة تستعمل في تعاملها مع أصحاب الأعمال نماذج محددة بمقتضى القانون وقراراته الوزارية المنفذة، وكانت تلك النماذج تشتمل على بيانات قصد بها التيسير على كل من أصحاب الأعمال والمؤسسة.

ونظرا لما تلاحظ للمؤسسة من أن بعضا من أصحاب الأعمال لا يتقيدون عند تحرير نموذج من تلك النماذج وهو إشعار انتهاء الخدمة باستيفاء جميع بياناته التي منها بيان بالاستقطاعات التي كان يتم استقطاعها من المؤمن عليه.

ولما كانت البيانات التي يتضمنها النموذج المذكور بما فيها البيان الخاص بالمبالغ المستقطعة من المؤمن عليه أو عدم وجودها تعتبر كلها بيانات جوهرية ورسمية، وان نقص أحد تلك البيانات يجعل النموذج غير مستوف من الناحية القانونية.

ولهذا فان المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال ضرورة استيفاء جميع البيانات الموضحة بالنماذج الخاصة بتنظيم العلاقة بينهم وبين المؤسسة، مع ملاحظة أن كل بيان من بيانات تلك النماذج مقصود به تحقيق هدف معين يقتضيه الصالح العام، وان تخلف أحد تلك البيانات يعني عدم تحقيق هذا الهدف.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 22 ربيع الأول 1408 هـ

14 نوفمبر 1987م

تعميم رقم (4) لسنة 1988

بشأن

إرفاق صورة من البطاقة المدنية

عند الالتحاق لأول مرة/ إعادة التعيين/إنهاء الخدمة

مع النماذج المعدة لهذا الغرض

تقضى المادة (14) من القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية باعتماد البطاقة المدنية في إثبات شخصية صاحبها لدى كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وحيث أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية قد أفادت بأنها قد انتهت من توزيع البطاقات المدنية على كافة المواطنين.

لهذا فأنه اعتبارا من 1989/1/1 يرجى إرفاق صورة من البطاقة المدنية مع المعاملات التي ترد للمؤسسة والمتعلقة بحالات الالتحاق لأول مرة/ إعادة التعيين/إنهاء الخدمة، مع النماذج المعدة لهذا الغرض، مع ضرورة استيفاء ما تضمنته تلك النماذج من بيانات من نوع الجنسية وتاريخ الميلاد بالتفصيل خاصة في حالة التسجيل لأول مرة.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 11 صفر 1409هـ

22 سبتمبر 1988م

تعميم رقم (5) لسنة 1988

بشأن

سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

على الكويتيين الذين يعهد إليهم بعمل معين لفترات محدودة

أو بأعمال مؤقتة مقابل مكافآت

استطلعت إحدى الوزارات رأي المؤسسة في مدى سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على بعض الكويتيين الذين تكلفهم بعمل معين لديها لفترات محدودة، أو تسند إليهم القيام بأعمال مؤقتة وذلك مقابل مكافآت تصرف لهؤلاء من بند مكافآت أعمال أخرى في ميزانية الوزارة، ولا يطبق في شأنهم قانون ونظام الخدمة المدنية.

وحيث أن المناط في خضوع الكويتيين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية هو ارتباطهم بعلاقة عمل لدى صاحب عمل، سواء كان الالتحاق بهذا العمل بمقتضى قرارات تعيين أو بعقود كتابية أو شفهية محددة أو غير محددة المدة، وسواء كان الأجر بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالقطعة أو كان في صورة مكافأة شهرية.

ولهذا فأن المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال القيام بالاشتراك عن كافة العاملين لديهم بصرف النظر عن خضوعهم أو عدم خضوعهم لقانون ونظام الخدمة المدنية وأيا كانت وسيلة التعيين أو طريقة أداء الأجر.

والمؤسسة على استعداد للإجابة على أي استفسار في شأن ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ 11 صفر 1409هـ

22 سبتمبر 1988 م

تعميم رقم (1) لسنة 2001

بشأن

إشعار إنتهاء الخدمة

تلاحظ المؤسسة أن بعض أصحاب الأعمال لا يتقيدون عند تحرير إشعار إنتهاء الخدمة باستيفاء جميع بياناته، وعدم إرفاق المستندات والبيانات المطلوبة وفقا للإرشادات الموضحة به.

ولما كانت البيانات والمستندات المطلوبة لازمة وضرورية لتنفيذ أحكام القانون وتيسير صرف الحقوق التأمينية دون تأخير للمؤمن عليهم أو المستفيدين أو المستحقين.

لذا تهيب المؤسسة بأصحاب الأعمال التقيد بالآتي:

1) استيفاء جميع بيانات إشعار انتهاء الخدمة وفقا للإرشادات الموضحة به.

2) إرفاق المستندات والبيانات التالية:

- صورة عن قرار انتهاء الخدمة مرفقا به المستندات المؤيدة.
- بيان تدرج المرتب (الأساسي، العلاوة الاجتماعية، البدلات الخاضعة وحتى تاريخ انتهاء الخدمة)

  وفقا للنموذج المرفق.
- كشف تفصيلي بتواريخ أيام الانقطاع للقطاع الحكومي

  (مدني/عسكري).
- صورة عن قرارات منح الإجازة الخاصة بدون راتب وقرار مباشرة العمل.

3) ضرورة موافاة المؤسسة بإقرار الحالة الاجتماعية للمؤمن عليه أو المستفيد متضمنا أسماء وتاريخ ميلاد كل من الأولاد الذين صرفت عنهم علاوة اجتماعية – بمن فيهم من قطعت عنهم هذه العلاوة خلال مدة الخدمة – وذلك بالنسبة لمن تنتهي خدمتهم بالجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، على أن ترفق بالإقرار صور شهادات ميلاد الأولاد المذكورين.

أما بالنسبة للجهات غير المشمولة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، فيكتفي بإرفاق صور شهادات ميلاد الأولاد فقط[*].

---

[*] البند (3) معدل بالتعميم رقم (1) لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/7/2 صحفة (58) من هذا الكتاب.

وتؤكد المؤسسة عن أن عدم استيفاء بيانات إشعار الخدمة وعدم إرفاق المستندات المطلوبة يجعل إشعار إنتهاء الخدمة غير مستوف من الناحية القانونية الأمر الذي يتعذر معه قبول المؤسسة لهذا الإشعار.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 11 ربع الأول 1422هـ

3 يونيو 2001 م

بيان تدرج المرتب للمسجلين بالقطاع الحكومي

(مدني / عسكري)

اسم صاحب العمل: **رقم التسجيل: ( )**

اسم المؤمن عليه/ المستفيد: **رقم الهويـة: ( )**

التاريخ من إلى	المرتب الأساسي		العلاوة الاجتماعية (بما فيها علاوة الأولاد)		البدلات الخاضعة للتأمين التكميلي		عدد الأولاد	الملاحظات
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار		

توقيع وختم المسئول:

- **المؤمن عليه المعين بمكافأة شاملة بالقطاع الحكومي، يدون بحقل المرتب الأساسي مبلغ المكافأة وقيمة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد بحقل العلاوة الاجتماعية.**

تعميم رقم (1) لسنة 2003

بشأن

تعديل التعميم رقم (1) لسنة 2001

بشأن إشعار انتهاء الخدمة

أصدرت المؤسسة التعميم رقم (1) لسنة 2001 بشأن إشعار انتهاء الخدمة، أوضحت فيه البيانات والمستندات التي ترفق بهذا الإشعار، ونظرا لصدور قرار السيد/ وزير المالية رقم (2) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، فإن الأمر يتطلب تعديل البند (3) من التعميم المشار إليه بحيث يصبح كالتالي:

"3- ضرورة موافاة المؤسسة بإقرار الحالة الاجتماعية للمؤمن عليه أو المستفيد متضمنا أسماء وتاريخ ميلاد كل من الأولاد الذين صرفت عنهم علاوة اجتماعية – بمن فيهم من قطعت عنهم هذه العلاوة خلال مدة الخدمة – وذلك بالنسبة لمن تنتهي خدمتهم بالجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، على أن ترفق بالإقرار صور شهادات ميلاد الأولاد المذكورين.

أما بالنسبة للجهات غير المشمولة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، فيكتفي بإرفاق صور شهادات ميلاد الأولاد فقط".

لذلك تهيب المؤسسة بمراعاة هذا التعديل.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 02 جمادي الأولى 1423هـ
02 يوليو 2003م

تعميم رقم (1) لسنة 2004

لأصحاب الأعمال في الجهات الحكومية

بشأن

قرار مجلس الوزراء الخاص

بوقف الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (1124) بتاريخ 2003/11/16 بالموافقة على الآتي:

1) **وقف الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت.**
2) **عدم التجديد للمتقاعدين المتعاقد معهم حاليا عند انتهاء مدة التعاقد المبرمة معهم مع عدم خصم ما تم دفعه لهم.**
3) **تكليف مجلس الخدمة المدنية بالبت بالطلبات المقدمة من الوزراء للاستعانة بأصحاب الخبرات النادرة والكفاءات المتميزة من المتقاعدين.**

كما ورد إلى المؤسسة كتاب وزارة المالية المؤرخ 2004/1/13 الذي يشير إلى ضرورة التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة بخصوص تنفيذ ما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، مع موافاتها بالمبالغ التي صرفت بأسرع وقت ممكن ليتسنى للوزارة اتخاذ الإجراءات المالية المناسبة.

وبناء عليه فإن المؤسسة توجه نظر أصحاب الأعمال في الجهات الحكومية إلى ضرورة التقيد بما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، مع موافاة المؤسسة ببيان بكافة الحالات التي تمت فيها الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت مع بيان تاريخ الالتحاق وتاريخ انتهاء العقد ومقدار المكافأة المنصرفة شهريا في كل حالة على حدة ولو كان ذلك كله سابقا على قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، مع إخطار المؤسسة مستقبلا بمن يتم تعيينهم من المتقاعدين على بند المكافآت استنادا إلى البند (3) من القرار ، وذلك تجنبا لما يترتب على المخالفة من آثار .

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضي

التاريخ : 6 ذو الحجة 1424 هـ .
28 يناير 2004 م.

تعميم رقم (3) لسنة 2009

بشأن

تسجيل أصحاب المعاشات التقاعدية

عند إعادة تعيينهم أو التحاقهم بالعمل بعد التقاعد

تلاحظ للمؤسسة قيام بعض أصحاب الأعمال بتعيين بعض أصحاب المعاشات التقاعدية لديهم دون إخطار المؤسسة بذلك وتسجيلهم لديها خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة، وذلك إعمالاً لما تقضي به أحكام المادة (94) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (9) من لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (11) لسنة 1977، مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق لأصحاب المعاشات المذكورين اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالخدمة بالمخالفة لأحكام المادتين (27) و(115/بند3) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقضي بإيقاف صرف المعاش التقاعدي في حالة التحاق صاحب المعاش بأي عمل بعد تقاعده وحظر الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب كأصل عام.

ونظراً إلى أن إخلال أصحاب الأعمال بالتزامهم المشار إليه يسبب إضراراً بصناديق التقاعد التي تديرها المؤسسة لما يفوته ذلك عليها من تحصيل للاشتراكات المستحقة في المواعيد المقررة لذلك قانوناً، ولما يترتب عليه من صرف مبالغ بغير استحقاق من الصناديق المذكورة التي تمول حقوق كافة المشتركين بأنظمة التأمينات الاجتماعية مما قد يعرض أموالها للضياع، وبالأخذ في الاعتبار أن المؤسسة سبق لها التنبيه إلى ضرورة التزام أصحاب الأعمال بتسجيل كافة الكويتيين العاملين لديهم خلال الموعد السابق بيانه وذلك بالتعاميم أرقام (9) لسنة 1978 و(2) لسنة 1986 و(5) لسنة 1988.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال في كافة القطاعات ضرورة التقيد بأحكام القانون وفقاً لما تقدم وإلا سوف تضطر . انطلاقاً من مسئوليتها عن حسن تطبيق القانون والحفاظ على أموال الصناديق . إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوقها بما في ذلك مطالبة أصحاب الأعمال المخالفين للأحكام السابق بيانها بتعويضها عن أي أضرار تلحق بها نتيجة الإخلال بالتزامهم المذكور، وبالأخذ في الاعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام، وما يترتب عليه من صرف للمعاشات التقاعدية دون وجه حق في حالات تعيين أصحاب المعاشات التقاعدية دون إخطار

المؤسسة بذلك، فيه ما قد يشكل جرائم الاستيلاء على مال عام وتسهيل الاستيلاء على مال عام والامتناع عن إعطاء المؤسسة البيانات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية بقصد عدم الوفاء بمستحقاتها والحصول على أموالها بغير حق.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 23 جمادي الأولى 1430 هـ
الموافق: 18 مايــو 2009 م

تعميم رقم (1) لسنة 2015

بشأن الاستمارات المعتمدة لدى المؤسسة

- بالإشارة إلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.

- وبناء على ما تضمنه من أحكام فقد تم تعديل النموذج (103) واستحداث نموذج جديد تحت رقم النموذج (107) خاص لمن أعيد تعيينه ويتم استيفاؤه من قبل المؤمن عليه.

- برجاء اعتماد استلام الاستمارات المرفقة طيه وذلك من أصحاب الأعمال اعتباراً من 2015/1/1 على أن تكون مستوفاة بالشكل الصحيح وبالأخص فيما يتضمن خانتي صرف المكافأة.

المدير العام بالنيابة

الشيخ/ عبدالله جابر الأحمد الصباح
نائب المدير العام لشئون الاستثمار

التاريخ: 1 ربيع الآخر 1436 هـ
21 يناير 2015 م

نموذج (103)تأمينات

المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية
إشعار إلتحاق / إنتهاء خدمة مؤمن عليه

إســـم المؤمن عليـــــــه				نـــوع الطلب		
				أول مرة ○	سبق تسجيله ○	إنهاء خدمة ○

عنوان المؤمن عليـــــــه	رقم الهاتف / النقال	الرقم المدني

تاريخ الميلاد	الجنسية	رقم الجنسية	المادة	تاريخ التجنس

اسم صاحب العمل الحالي	رقم التسجيل

تاريخ الإلتحاق	تاريخ بدء الاشتراك	المهنة

مرتب المؤمن عليه عند (الالتحاق/انتهاء الخدمة)

المرتب	العلاوة الاجتماعية	البدلات الخاضعة للتأمين التكميلي	تاريخ بدء المرتب الأخير

تاريخ انتهاء الخدمة	سبب انتهاء الخدمة	أيام الانقطاع للقطاع الحكومي

هل يوجد نظام صرف مكافأة ○ نعـــم ○ لا

هل تم أو سبق صرف مكافأة مالية ○ قبل تطبيق قانون ٢٠١٤/١١٠ ○ بعد تطبيق قانون ٢٠١٤/١١٠ ○ لم يتم الصرف

بيان الاستقطاع

رقم المرجع	الجهة المستقطع لحسابها	نوع الاستقطاع	إجمالي الدين	القسط الشهري	الاستقطاع بدء شهر	بدء سنة	انتهاء شهر	انتهاء سنة

إقرار

نقر بان البيانات المدونة في هذا الإشعار صحيحة وكاملة....

إسم المسئول:

المسمى الوظيفـــي:

توقيع المسئول والختم:

تاريخ التوقيع: / /

للاستعمال الرسمي

رقم الحفظ:

توقيع مختص التسجيل:

التاريخ: / / 20

توقيع المؤمن عليه

نموذج (107) تأمينات

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

بيان مدد الخدمة والأنشطة السابقة

اسم المؤمن عليه				الرقم المدني

المدد						جهة العمل	رقم التسجيل	هل يوجد نظام لصرف المكافأة		هل صرف منها مكافأة أم لا	
من			إلى					نعم	لا	صرف	لم يصرف

إقـــر

بأن البيانات المدونة في هذا النموذج صحيحة وكاملة

اسم المؤمن عليه :

التوقيـــع :

التاريـــخ : / / 20

للاستعمال الرسمي

رقم الحفظ:

توقيع مختص التسجيل

التاريـــخ : / / 20

المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

إشعار إلتحاق / إنتهاء خدمة مستفيد

نـــوع الطلب			إســـم المستفيد			
أول مرة ○	سبق تسجيله ○	إنهاء خدمة ○				

الرقم المدني	رقم الهاتف / النقال	عنوان المستفيـــــــد

تاريخ الميلاد	الجنسية	رقم الجنسية	المادة	تاريخ التجنس

إسم صاحب العمل الحالي	رقم التسجيل	تاريخ الالتحاق	تاريخ بلوغ السن القانوني

الرقم العسكري

مرتب المستفيد عند (الإلتحاق/انتهاء الخدمة)

الرتبة	عدد العلاوات	الحالة الاجتماعية	عدد الأولاد	البدلات الخاضعة للتأمين التكميلي	

تاريخ انتهاء الخدمة	سبب انهاء الخدمة	تاريخ بدء المرتب الأخير	أيام الإنقطاع

بيان المدد الدراسية

جهة العمل	من	إلى

بيان مدد الضمائـــــــم

المدة التي حسبت عنها الضميمة		مدة الضميمة			اساس حساب
من	إلى	يوم	شهر	سنة	المدة

هل يوجد نظام صرف مكافأة ○ نعـــم ○ لا

هل تم أو سبق صرف مكافأة مالية ○ قبل تطبيق قانون ٢٠١٤/١١٠ ○ بعد تطبيق قانون ٢٠١٤/١١٠ ○ لم يتم الصرف

بيان الاستقطاع

رقم المرجع	الجهة المستقطع لحسابها	نوع الاستقطاع	إجمالي الدين	القسط الشهري	بدء الاستقطاع		انتهاء	
					شهر	سنة	شهر	سنة

نقر بان البيانات المدونة في هذا الإشعار صحيحة وكاملة.

إسم المسئـــــول:

توقيع المسئول والختم الرسمي:

تاريخ التوقيـــــع:

للاستعمال الرسمي

رقم الحفظ:

توقيع مختص التسجيل:

التاريخ:

تعميم رقم (2) لسنة 2015

بشأن إرفاق العمل الصادر عن الهيئة العامة للقوى العاملة

بمناسبة صدور قرار مجلس الوزراء رقم (613) لسنة 2015 الصادر في 2015/5/4 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف للعاملين في الجهات غير الحكومية والذي قضى بالمادة (1) منه بالتالي:

"يضاف إلى المادة الخامسة من القرار رقم (391) لسنة 2001 المشار إليه بند جديد برقم (7) نصه التالي:

"أن يكون مسجلاً لدى الهيئة العامة للقوى العاملة" ".

لذا فإن المؤسسة تود أن توجه نظر أصحاب الأعمال بالقطاع الأهلي الغير مملوك للدولة وأصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم الخاص أنه اعتباراً من 2015/9/1 ضرورة إرفاق إذن العمل الصادر عن الهيئة العامة للقوى العاملة كأحد المستندات اللازمة للتسجيل لدى المؤسسة تنفيذاً للقرار المشار إليه أعلاه.

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 25 رمضان 1436 هـ

12 يوليو 2015 م

تعميم رقم (3) لسنة 2016

تقضي المادة (96) من قانون التأمينات الإجتماعية بوجوب أن يقدم كل صاحب عمل للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ القانون، كما أن عليه أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات اللازمة لذلك وأن يقوم بإنشاء ملف خاص بصاحب العمل وبكل مؤمن عليه يعمل لديه، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة، وقد صدر تنفيذاً لذلك لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة بالقرار رقم (11) لسنة 1977.

وحيث أنه تقرر إضافة بعض المستندات اللازمة لتسجيل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم لدى المؤسسة للمستندات الواردة في اللائحة المشار إليها، وذلك بالقرارين الصادرين مؤخراً برقمي (10) و(11) لسنة 2016.

وحرصاً من المؤسسة على إحاطة المخاطبين بأحكام القرارات المشار إليها بالتزاماتهم بما يمكنهم من أدائها على النحو الصحيح، ويضمن سلامة تطبيق أنظمة التأمينات الإجتماعية.

فإنها تود أن توضح لأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي أنه يتعين عليهم الالتزام بما يلي:

1- **إرفاق المستند الذي يفيد سريان الترخيص أو التصريح الصادر بمزاولة النشاط عند التقدم بطلب تسجيل صاحب العمل لدى المؤسسة.**
2- **تقديم نسخة حديثة من المستند المشار إليه في البند السابق في كل مرة يتقدم فيها صاحب العمل بطلبات لتسجيل المؤمن عليهم العاملين لديه لدى المؤسسة.**
3- **إخطار المؤسسة بانتهاء أو إلغاء الترخيص أو التصريح المشار إليه أو أي تعديل فيه يؤثر في تسجيل صاحب العمل أو تسجيل المؤمن عليهم العاملين لديه.**
4- **إرفاق صورة من الترخيص أو التصريح وأي تعديلات تطرأ عليه بالملف الخاص بالتأمينات الإجتماعية (ملف صاحب العمل) الذي تلزم المادة (15) من اللائحة المشار إليها كل صاحب عمل بإنشائه.**
5- **إرفاق شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد تسجيل المؤمن عليه لديها بالملف الخاص بالتأمينات الإجتماعية (ملف مؤمن عليه) الذي تلزم المادة (16) من اللائحة المشار إليها كل صاحب عمل بإنشائه.**

وتأمل المؤسسة التقيد بالأحكام المشار إليها تحقيقاً للصالح العام، وبالأخذ في الاعتبار أن الإخلال بالالتزامات التي تقررها هذه الأحكام يرتب في حق صاحب العمل المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (92/ فقرة ثانية) من القانون.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 19 محرم 1438 هـ
20 أكتوبر 2016 م

الجزء الثاني

القرارات والتعاميم الخاصة بالاشتراكات

قرار رقم (10) لسنة 1977

بشأن

قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة

وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1397/9/27هـ الموافق 1977/9/10م.

– قرر –

مادة(1): يعمل باللائحة المرافقة في شأن حساب وأداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة(2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1977/10/1[(*)].

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 27 رمضان1397هـ

10 سبتمبر1977م

[(*)] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1977/9/19 العدد (1157).

لائحة

قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة

وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

أولا: الاشتراكات الشهرية

طريقة تقديرها

مادة(1): تحسب الاشتراكات المستحقة للمؤسسة على النحو التالي:

(5 %) من المرتب شهريا، يلتزم بها المؤمن عليه وتقتطع من مرتبه.

(10%) من المرتب شهريا، يلتزم بها صاحب العمل.

وتكون الاشتراكات في القطاع الحكومي عن جزء من الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة أو تنتهي بنسبة ما استحق عنه من مرتب إلى مرتب الشهر الكامل.

أما في القطاعين الأهلي والنفطي فتحسب كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

المدة التي تحسب عنها

مادة(2): تحسب الاشتراكات عن كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل ولو كان المؤمن عليه بدون مرتب أو كانت من مدد الإجازات المرضية بدون مرتب أو من مدد الوقف عن العمل أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها[*].

المرتب المحسوبة على أساسه

مادة(3): على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يقدم للمؤسسة في أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه في هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم على الاستمارة التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض وإلا حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

ويقدم هذا البيان في بدء الاشتراك بالمؤسسة في ميعاد غايته 1977/10/10 أو خلال عشرة أيام من تاريخ سريان القانون على صاحب العمل.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلا أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية تحسب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها.

---

[*] يراجع التعميم رقم (5) لسنة 1981 صفحة (127) من هذا الكتاب.

مادة(4): إذا لم يؤد صاحب العمل الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية يلتزم بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازي (50%) من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عن الفوائد والمبالغ الإضافية التي يلتزم بها بسبب التأخير والمنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة.

مادة(5): في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات في القطاع الحكومي تطبق القواعد الآتية:

أ) يقصد بالمرتب– المرتب الأساسي مضافا إليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة – ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات.

ب) تحسب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر، وتتعدل قيمة الاشتراكات تبعا لتغير المرتب.

جـ) لا يعتبر تخفيضا للمرتب توقيع عقوبة الخصم أو أية استقطاعات أخرى مثل النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية،أما عقوبة خفض المرتب والدرجة معا فيعتد بهما في تحديد المرتب الذي يحسب على أساسه الاشتراك.

مادة(6): في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات في القطاعين الأهلي والنفطي تطبق القواعد الآتية:

أ) يشمل المرتب ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافا إليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية.

ب) إذا كان العمل بدون مرتب أو قل المرتب عن (88) دينارا شهريا أعتد بهذا الحد، فإن زاد الأجر عن (720) دينارا شهريا فلا يعتد إلا بهذا الحد[*].

جـ) لا يعتبر تخفيضا للمرتب الجزاءات الموقعة على المؤمن عليه بخصم أيام من المرتب أو أي استقطاعات أخرى مثل النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

د) في حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوما.

هـ) يعتد عند التحاق المؤمن عليه بالعمل لأول مرة أو لدي صاحب عمل جديد بالمرتب في تاريخ الالتحاق بالعمل وذلك حتى أول يناير التالي، ثم تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الموجودين في الخدمة في أول أكتوبر سنة 1977 مع الاعتداد أول مرة بمرتبهم في هذا التاريخ, وفي جميع الحالات لا يعتد بأي تعديل يطرأ على المرتب حتى أول يناير التالي.

(*) تم تعديل الحدين الأدنى والأقصى للمرتب على النحو المبين في هامش رقم (2) صفحة (18) من الكتاب الأول فيراعى ذلك في كل حكم يتعلق بشأنهما في هذا القرار.

مادة(7): تحسب الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين يتقاضون مرتباتهم بالقطعة أو بالإنتاج على أساس متوسط ما يتقاضونه من مرتب عن أيام العمل الفعلية في شهر الالتحاق بالخدمة ثم تحسب الاشتراكات ابتداء من شهر يناير التالي على أساس متوسطها خلال الثلاثة شهور السابقة عليه أو خلال مدة العمل بالقطعة أو بالإنتاج أن قلت عن ذلك.

وبالنسبة إلى المؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في أول أكتوبر سنة 1977 تحسب الاشتراكات على أساس متوسط المرتب عن الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المذكور أو عن مدة العمل بالقطعة أو بالإنتاج أن قلت عنها وذلك حتى أول يناير التالي ثم يطبق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى مرتب هذا الشهر.

ومع ذلك لا يعتد في جميع الأحوال بالمدة التي تتخذ أساسا للحساب أن قلت عن خمسة عشر يوما وتستكمل إلى هذا الحد من الشهر التالي.

المتحمل بعبء الاشتراكات

مادة(8): يتحمل المؤمن عليه بنسبة الاشتراك الشهري من المرتب بواقع (5%)من مرتبه.
ويتحمل صاحب العمل بنسبة الاشتراك الشهري بواقع (10%).
ومع ذلك يتحمل صاحب العمل بمجموع النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين (15%) في الحالات الآتية:

أ) إذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب أو كان في إجازة مرضية بدون مرتب.

ب) إذا كان المؤمن عليه يتقاضى مرتبا يقل عن 88 دينارا أو كان في إجازة مرضية بمرتب يقل عن هذا الحد، وذلك عن الفرق بين هذا الحد وبين ما يتقاضاه المؤمن عليه.

مادة(9): استثناء من أحكام المادة السابقة يتحمل المؤمن عليه بمجموع النسبتين المنصوص عليهما في المادة السابقة متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين:

أ) إذا كانت المدة بدون مرتب.

ب) مدد الإعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الأصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها.

جـ) المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون التأمينات الاجتماعية[1].

(1) يقصد بذلك المادة (12) قبل تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

مادة(10): في حالات حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة.
فإذا آلت المنشأة إلى الخلف بطريق الإرث كان مسئولا عن هذه الالتزامات في حدود ما آل إليه من تركة.

مادة(11): إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ أعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل.ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

ميعاد الوفاء بالاشتراكات

مادة(12): تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة بحساب الاشتراكات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة(3) من هذه اللائحة ولو تظلم صاحب العمل من هذا التقدير أو طعن فيه وفقا لأحكام المواد (89 و107 و109) من قانون التأمينات الاجتماعية.

على أنه بالنسبة للاشتراكات التي تستحق عن المرتبات التي تقرر صرفها بحكم القانون أو بموجب أحكام قضائية أو قرارات إدارية أو تسويات لاحقة على تاريخ استحقاقها فتكون واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر الذي نفذت فيه الأحكام أو القرارات أو التسويات.

مادة(13): يلتزم صاحب العمل في حال التأخير في سداد الاشتراكات بأداء :
أ) فوائد بواقع(6%)سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها أو بالنسبة لحصة المؤمن عليه التي يلتزم باقتطاعها من مرتبه وأدائها للمؤسسة.
ب) مبلغ إضافي يعادل ($\frac{1}{4}$ %) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه[1].

(1) ألغيت الفوائد وعدل المبلغ الإضافي إلى (1%) شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد وفقا للتعديل الذي أجري على المادة (91) من القانون بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

ثانيا:مدد الخدمة السابقة

حساب المدة

مادة(14): في القطاع الحكومي:تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 المشار إليه أو لأحكام أي نظام خاص ضمن مدد الاشتراك في التأمين فيما عدا المدد الآتية:

أ) المدد التي حصل على مكافأة تقاعد عنها إلى أن يرد هذه المكافأة أما دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للمادة(27) من قانون التأمينات الاجتماعية ولو كان قد اختار قبل العمل بهذا القانون الاحتفاظ بها ومحاسبته عند انتهاء خدمته على أساس مدة خدمته الجديدة وحدها.

ب) المدد التي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.

ج) مدد الخدمة المحسوبة في التقاعد وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه ما لم يحول احتياطي تلك المدة وفقا لأحكام المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة(15): في القطاعين الأهلي والنفطي: تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه في المؤسسة والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة ضمن مدة الاشتراك في التأمين فيما عدا المدد الآتية:

أ) المدد التي قضيت في الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية[1].

ب) المدد التي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل أول أكتوبر سنة1977[2].

ما يتحمله المؤمن عليه عنها

مادة(16): لا يتحمل المؤمن عليه في القطاع الحكومي بأية مبالغ عن مدد الخدمة في القطاع الحكومي السابقة على أول أكتوبر سنة 1977 والمحسوبة في المعاش طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960.

---

(1) بعد تعديل المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية، وإضافة المادة (30 مكررا) إلى هذا القانون بموجب القانون رقم (37) لسنة 1982 أصبح يجوز ضم هذه المدد.

(2) بعد تعديل المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية، وتعديل المادة (30) من هذا القانون بموجب القانون رقم (71) لسنة 1980 أصبح يجوز ضم هذه المدد.

مادة(17): يستحق على المؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمته السابقة المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة مبلغ بواقع (5%) من المرتب السنوي محسوبا على أساس مرتب شهر أكتوبر سنة 1977 الذي يحسب الاشتراك على أساسه مضروبا في اثني عشر وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المذكورة.

ما يتحمله صاحب العمل عنها

مادة (18): يستحق على الخزانة العامة في أول أكتوبر سنة 1977 صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 كما يستحق على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى والتي تخضع لأنظمة تقاعد خاصة صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لهذه الأنظمة في أول أكتوبر سنة 1977، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الخاضعين لهذه الأنظمة والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزاياها.

ويكون تقدير الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في القانون.

مادة (19): تستحق على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي بنهاية اليوم الأخير من شهر سبتمبر سنة 1977.

مادة (20): تحسب المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة بالمعدلات الواردة في القانون رقم (38) المشار إليه على النحو التالي:

أ) أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة، وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالقطعة أو بالساعة.

ب) أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذك للعمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا.

جـ) تحسب المكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

د) تحسب المكافأة على أساس ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافا إليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية ولو زادت على (720) دينارا شهريا.

مادة (21): يلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأساس المنصوص عليه في المادة السابقة.

وتحسب الزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وحتى تاريخ انتهاء خدمتهم فعلا وعلى أساس المرتب المنصوص عليه في البند (د) من المادة السابقة.

ميعاد الوفاء بالالتزامات السابقة

مادة (22): المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم طبقا للمادة (17) من هذه اللائحة يتم تقسيطها على أقساط مدة الحياة وفقا للجدول رقم (1) المرافق، أو على أقساط محددة المدة وفقا للجدول رقم (2) المرافق.

ويكون مقدار القسط عن جزء من الشهر بنسبة ما استحق من مرتب عنه إلى مرتب الشهر الكامل.

ويقوم صاحب العمل باستقطاع هذه الأقساط من مرتب المؤمن عليهم وسدادها للمؤسسة شهريا.

مادة (23): يستقطع أول قسط من الأقساط الشهرية مدى الحياة المنصوص عليها في المادة السابقة من مرتب شهر أكتوبر سنة 1977 ويستمر استقطاع الأقساط من المعاش التقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه مستحقا له وذلك حتى وفاته أو وقوع عجز كامل له.
أما إذا استحق مكافأة تقاعد فتخصم منها المبالغ المستحقة على المؤمن عليه عن مدد الخدمة السابقة على أول أكتوبر سنة 1977 وتحدد وفقا لسن المؤمن عليه عند انتهاء خدمته ومقدار القسط الشهري المستحق عليه والمدد الباقية لدفع الأقساط في حالة الأقساط المحددة المدة وذلك طبقا للجدولين رقم (3 و 4) المرافقين بحسب الأحوال.
وإذا التحق المؤمن عليه من جديد بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ولم يكن قد صرف مكافأة التقاعد عن مدة خدمته السابقة، التزم صاحب العمل بأن يستقطع من مرتبه الأقساط التي توقف سدادها في المدة من تاريخ

انتهاء خدمته حتى تاريخ التحاقه بالعمل من جديد وذلك على مدة تساوي ضعف المدة المشار إليها، وتسدد إلى المؤسسة شهريا مع الأقساط الأخرى المستحقة[*].

مادة (24): يؤدي صاحب العمل المكافأة المستحقة عليه طبقا للمادة (19) من هذه اللائحة دفعة واحدة خلال الفترة حتى 30 أكتوبر سنة 1977.

ويجوز لصاحب العمل أن يؤدي هذه المكافأة على أقساط شهرية أو سنوية وفقا للجدول رقم (5) المرافق لهذه اللائحة وبالشروط الواردة فيه على أن يتم اختياره لطريقة السداد خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإلا التزم بسداد المكافأة دفعة واحدة.

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (92) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التي يرى فيها أن المركز المالي لصاحب العمل لا يسمح بالسداد دفعة واحدة.

مادة (25): يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه الزيادة المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة.

مادة (26): يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد مكافأة نهاية الخدمة أو الأقساط أو المبالغ المنصوص عليها في المواد (22، 24، 25) من هذه اللائحة بأداء الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة.

ثالثا: طريقة السداد

مادة(27): تسدد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بموجب الاستمارات التي تعدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لهذا الغرض ويكون أداؤها بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة في البنوك التي تحددها أو شيكات على البنوك باسم المؤسسة أو إيصال تحصيل نقدي على خزينة المؤسسة.

ويكون إثبات تاريخ أداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة على النحو التالي:

1) تاريخ الإيداع بالبنوك.
2) تاريخ تسليم الشيك للمؤسسة في حالة التسليم باليد.
3) تاريخ الكتاب المسجل الذي يحتوي عل الشيك حال إرساله بالبريد.
4) تاريخ الدفع نقدا.

---

[*] أضيفت الفقرة الثالثة بموجب قرار وزير المالية رقم (9) لسنة 1978 والمعمول به اعتبارا من 1978/10/5.

مادة (28): على صاحب العمل أداء الأقساط الشهرية التي تخصم من مرتبات المؤمن عليهم إلى المؤسسة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات وذلك على الاستمارة التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض. وتسري على الأقساط المذكورة كافة أحكام الاشتراكات الشهرية.

مادة(29): يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالأقساط المشار إليها بالمادة السابقة كاملة عن المؤمن عليه في حالة عدم حصوله على أجره أو مرتبه أو في حالة عدم كفاية الأجر أو المرتب لاقتطاع القسط المطلوب طالما أن علاقة العمل لا زالت قائمة.

مادة (30): تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل.

مادة (31): تصدر المؤسسة الشهادة الدالة على سداد صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي لاشتراكاته بالمؤسسة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض على أن يتضمن البيانات التالية:

أ) اسم صاحب العمل.

ب) رقم تسجيل صاحب العمل لدى المؤسسة.

ج) بيان المركز الرئيسي لصاحب العمل وفروعه إن وجدت وعناوينها.

د) المدة التي تظل فيها الشهادة سارية المفعول.

وعلى صاحب العمل أن يتقدم للمؤسسة بطلب لتجديد الشهادة وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بشهر على الأقل.

وتجدد تلك الشهادة بموجب تصديق المؤسسة عليها بعد التأكد من سداد صاحب العمل للاشتراكات وتصرف الشهادة أو كل مستخرج عنها بعد أداء الرسم ومقداره (500 فلس) وعلى صاحب العمل أن يعلق الشهادة المذكورة أو مستخرج عنها بأماكن ظاهرة في كل من مركز عمله الرئيسي وفروعه إن وجدت.

ولا يجوز للجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال في القطاعين المذكورين أن تقوم بمنح هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها إلا بعد أن يقدم طالبها الشهادة الدالة على سداد اشتراكاته بالمؤسسة أو مستخرج عنها.

مادة (32): يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة امتياز على جميع أموال المدين من منقول أو عقار وتستوفي بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإداري.

أحكام عامة

مادة(33): تؤدي الخزانة العامة الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة على أول أكتوبر سنة 1977 بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم عن هذه المدة المنصوص عليهما في المادتين (17 و19) من هذه اللائحة وذلك طبقا لأحكام البند خامسا من المادة (11) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (34): على صاحب العمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي تبين على الأخص وبالتفصيل ما يلي:

1) **الأجور والمرتبات التي يسري عليها احتساب الاشتراكات.**
2) **الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم.**
3) **الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها.**
4) **أقساط مكافأة نهاية الخدمة المستحقة على أصحاب الأعمال العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.**
5) **أقساط المدة الاعتبارية بالنسبة إلى مدة الخدمة السابقة على 1977/10/1 في القطاعين الأهلي والنفطي.**
6) **أقساط المدد السابقة المطلوب حسابها ضمن مدة التأمين.**

مادة (35): على صاحب العمل أن يقدم شهريا على الاستمارات التي تعدها المؤسسة حركة تغيير بيانات المؤمن عليهم ومرتباتهم وعلى الأخص:

أ) المؤمن عليهم الذين التحقوا بالخدمة.

ب) المؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة.

ج) التغيير في مرتبات المؤمن عليهم وعناوين وأماكن عملهم الجديدة.

مادة(36): يكون للموظفين الذين تنتدبهم المؤسسة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والإطلاع على ملفات المؤمن عليهم للتحقق من الوفاء بكامل مستحقات المؤسسة وما يستلزمه القانون من إجراءات.

مادة (37): لا تسقط حقوق المؤسسة بالنسبة إلى صاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه .

مادة (38): مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في الباب الثامن من عقوبات بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فيه أو أية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر تعتبر البيانات

المنصوص عليها في المواد (3 و34 و35) من هذه اللائحة من البيانات المنصوص عليها في المادة (120) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي يعاقب من يتعمد إعطائها غير صحيحة بقصد عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة أو بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذه المادة.

جدول رقم (1)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ 100دينار

سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهري فلس/دينار	سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهري فلس/دينار
حتى 20	487 -	41	634 -
21	491 -	42	648 -
22	494 -	43	662 -
23	498 –	44	678 -
24	508 -	45	694 -
25	508 -	46	712 -
26	512 -	47	730 -
27	517 -	48	750 -
28	523 -	49	772 -
29	529 -	50	796 -
30	535 -	51	821 -
31	541 -	52	848 -
32	548 -	53	876 -
33	556 -	54	908 -
34	563 -	55	941 -
35	572 -	56	977 -
36	581 -	57	1/017
37	590 -	58	1/059
38	600 -	59	1/105
39	611 -	60 فأكثر	1/ 155
40	622 -		

ملاحظات:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.
3) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (2)

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة

لمبلغ 100 دينار

السن	القسط الشهري لمدة(5) سنوات	القسط الشهري لمدة(10) سنوات	القسط الشهري لمدة(15) سنة
حتى 40	1/921	1/104	0/848
41	1/925	1/113	0/854
42	1/929	1/115	0/861
43	1/932	1/126	0/869
44	1/938	1/128	0/878
45	1/944	1/136	0/888
46	1/951	1/144	0/899
47	1/959	1/154	0/912
48	1/967	1/164	0/925
49	1/976	1/176	0/941
50	1/986	1/189	0/957
51	1/997	1/194	0/976
52	2/009	1/220	0/996
53	2/023	1/239	0/920
54	2/037	1/258	1/044
55	2/055	1/282	1/074
56	2/074	1/306	1/104
57	2/094	1/336	1/140
58	2/121	1/366	1/176
59	2/149	1/401	1/219
60 فأكثر	2/177	1/437	1/262

ملاحظات:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.
3) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (3)

بتحديد المبلغ الذي يخصم من المكافأة مقابل كل دينار
من القسط الشهري مدى الحياة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المبلغ الذي يخصم من المكافأة	سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المبلغ الذي يخصم من المكافأة
حتى 20	205/339	41	157/729
21	203/666	42	154/321
22	202/429	43	151/057
23	200/803	44	147/493
24	196/850	45	144/092
25	196/850	46	140/449
26	195/313	47	136/986
27	193/424	48	133/333
28	191/205	49	129/534
29	189/036	50	125/628
30	186/916	51	121/803
31	184/843	52	117/925
32	182/482	53	114/155
33	179/856	54	110/132
34	177/620	55	106/270
35	174/825	56	102/354
36	172/117	57	98/328
37	169/492	58	94/429
38	166/667	59	90/498
39	163/666	60	86/580
40	160/772		

ملاحظات:

يتحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن الذي تم على أساسه التقسيط مضافا إليه عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدء التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة.

جدول رقم (4)
بتحديد المبلغ الذي يخصم من مكافأة التقاعد مقابل كل دينار
من القسط الشهري محدد المدة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المدة المتبقية من المدة الأصلية لدفع الأقساط														
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
	11ر642	22ر645	28ر118	42ر822	52ر057	60ر752	68ر927	76ر606	83ر803	90ر546	96ر846	102ر721	108ر188	113ر261	117ر961
41	11ر639	22ر629	28ر089	42ر757	51ر953	60ر601	68ر724	76ر341	83ر467	90ر129	96ر342	102ر120	107ر485	112ر452	117ر042
42	11ر635	22ر613	28ر060	42ر692	51ر848	60ر449	68ر521	76ر076	83ر130	89ر711	95ر837	101ر519	106ر782	111ر643	116ر122
43	11ر629	22ر592	28ر022	42ر610	51ر720	60ر263	68ر263	75ر737	82ر707	89ر194	95ر214	100ر785	105ر931	110ر666	115ر009
44	11ر623	22ر570	27ر984	42ر527	51ر592	60ر077	68ر005	75ر398	82ر284	88ر676	94ر591	100ر051	105ر080	109ر688	113ر896
45	11ر617	22ر542	27ر937	42ر420	51ر425	59ر837	67ر684	74ر983	81ر760	88ر039	93ر834	99ر164	104ر054	108ر505	112ر566
46	11ر610	22ر513	27ر889	42ر313	51ر258	59ر597	67ر362	74ر568	81ر236	87ر401	93ر076	98ر276	103ر028	107ر342	111ر236
47	11ر600	22ر479	27ر826	42ر175	51ر048	59ر302	66ر967	74ر062	80ر610	86ر643	92ر172	97ر216	101ر803	105ر949	109ر672
48	11ر590	22ر445	27ر762	42ر037	50ر837	59ر006	66ر572	73ر556	79ر984	85ر884	91ر268	96ر156	100ر577	104ر556	108ر108
49	11ر580	22ر401	27ر694	41ر878	50ر594	58ر660	66ر112	72ر966	79ر249	84ر990	90ر206	94ر919	99ر153	102ر940	106ر300
50	11ر570	22ر356	27ر614	41ر719	50ر350	58ر314	65ر651	72ر376	78ر514	84ر095	89ر143	93ر682	97ر729	101ر323	104ر492
51	11ر558	22ر310	27ر529	41ر533	50ر063	57ر910	65ر108	71ر679	77ر648	83ر046	87ر898	92ر233	96ر081	99ر473	102ر441
52	11ر545	22ر264	27ر444	41ر346	49ر775	57ر505	64ر564	70ر981	76ر782	81ر996	86ر653	90ر784	94ر432	97ر662	100ر390
53	11ر529	22ر205	27ر339	41ر119	49ر428	57ر016	63ر908	70ر140	75ر742	80ر749	85ر193	89ر108	92ر535	95ر511	98ر071
54	11ر512	22ر145	27ر234	40ر892	49ر081	56ر526	63ر252	69ر298	74ر701	79ر501	83ر732	87ر431	90ر638	93ر400	95ر752
55	11ر493	22ر070	27ر104	40ر608	48ر646	55ر916	62ر449	68ر283	73ر465	78ر033	82ر030	85ر498	88ر481	91ر026	93ر173
56	11ر473	21ر994	26ر974	40ر324	48ر210	55ر306	61ر646	67ر268	72ر228	76ر565	80ر328	83ر564	86ر324	88ر652	90ر594
57	11ر448	21ر898	26ر809	39ر972	47ر683	54ر576	60ر695	66ر086	70ر802	74ر893	78ر417	81ر419	83ر954	86ر070	87ر814
58	11ر422	21ر802	26ر644	39ر619	47ر155	53ر846	59ر743	64ر904	69ر376	73ر220	76ر505	79ر274	81ر583	83ر488	85ر034
59	11ر393	21ر690	26ر451	39ر210	46ر546	53ر015	58ر674	63ر586	67ر805	71ر401	74ر443	76ر978	79ر070	80ر777	82ر147
60 فأكثر	11ر363	21ر577	26ر257	38ر801	45ر937	52ر184	57ر605	62ر267	66ر234	69ر582	72ر380	74ر682	76ر556	78ر066	79ر260

ملاحظات:

1) تحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن التي تم على أساسها التقسيط مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ استحقاق المكافأة.

2) لحساب المبلغ لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما – المدة المتبقية لدفع الأقساط.

جدول رقم (5)

بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ 100 دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	قيمــة القسـط			
	في حالة السداد بأقساط سنوية		في حالة السداد بأقساط شهرية	
	فلس	دينار	فلس	دينار
5	097	23	881	1
10	951	12	055	1
15	634	9	803	-
20	024	8	654	-
25	095	7	578	-
30	505	6	530	-

ملاحظات:

1) يستحق أول قسط شهري بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.
2) يستحق أول قسط سنوي بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ.

قرار رقم (2) لسنة 1978
في شأن
قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادتين (87،93) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1398/2/16هـ الموافق 1978/1/25م.

–قـرر–

مادة (1): يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتها على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي[1].

ومع ذلك يكون حساب المرتب بالنسبة إلى الوظائف التي يتم التعيين فيها بمرسوم بقرار من الوزير بعد أخذ رأي ديوان الموظفين أو غيره من الجهات المختصة وذلك على أساس مرتب الوظائف المناظرة لها أو التي يكون مجموع مخصصاتها المالية هو الأقرب إلى المكافأة الإجمالية أو المرتب المقطوع متى كان هذا الأساس أكبر من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة[2].

مادة (2): يحسب المرتب بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي الذي يعمل خارج الكويت على أساس المرتب الأساسي مضافا إليه ما هو مقرر لنظيره الذي يعمل داخل الكويت من علاوة انتقال، وعلاوة اجتماعية بما فيها العلاوة المقررة عن الأولاد، وعلاوة غلاء المعيشة.

---

(1) عدلت الفقرة الأولى بالقرار رقم (2) لسنة 1983 والمعمول به اعتبارا من 1983/6/1 وكان نصها قبل التعديل بالقرار رقم (3) لسنة 1980 الذي عمل به اعتبارا من 1980/12/4:"يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما (820) دينارا شهريا".
وأصلها قبل التعديل: " يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما (720) دينارا شهريا".
ثم عدلت ذات الفقرة بالقرار رقم (3) لسنة 1986، وكان نصها قبل التعديل:
" يحسب مرتب المؤمن عليه في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في القرار رقم (1) لسنة 1983 بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي"

(2) أضيفت الفقرة الثانية بالقرار رقم (17) لسنة 1981 المعمول به اعتبارا من أول يوليو سنة 1979.

مادة (3): يحسب المرتب بالنسبة للمؤمن عليه الموفد في بعثة أو المصرح له بإجازة دراسية بمرتب مخفض على أساس المرتب قبل التخفيض.

مادة (4): يحسب مقابل المرتب الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح ، على النحو التالي:

أ) يحسب المرتب على أساس 12/1 من نسبة الأرباح مضروبة في جملة أرباح صاحب العمل عن السنة المالية السابقة.

ب) إذا لم توجد سنة مالية سابقة لصاحب العمل، وكان هناك اتفاق على تحديد حد أدنى لنصيب المؤمن عليه في الأرباح، يحسب المرتب بصفة مؤقتة على أساس المتوسط الشهري لهذا الحد إلى أن تحدد قيمة الأرباح الفعلية فتعاد تسوية مستحقات المؤسسة وفقا لها.

ج) إذا لم توجد سنة مالية لصاحب العمل، ولم يوجد اتفاق على تحديد حد أدنى لنصيب المؤمن عليه في الأرباح يحسب المرتب بصفة مؤقتة على اساس12/1 من نسبة الأرباح مضروبة في جملة الأرباح المتوقعة خلال السنة المالية الأولى إلى أن تتحدد قيمة الأرباح الفعلية فتعاد تسوية مستحقات المؤسسة وفقا لها.

د) في جميع الأحوال تراعى الأحكام المقررة بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي[*].

وتؤدى الفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لأحكام هذه المادة إلى المؤسسة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صرف فروق الأرباح المستحقة للمؤمن عليه.

مادة (5): يعفى صاحب العمل من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك عن المدة من تاريخ بدء مدة التسوية حتى تاريخ انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صرف فروق الأرباح المستحقة للمؤمن عليه.

مادة (6): إذا أعير أو ندب أو كلف المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتحمل بمرتب المؤمن عليه خلال مدة الإعارة أو الندب أو التكليف، يلتزم صاحب العمل المذكور بحصة صاحب العمل في الاشتراكات المنصوص عليها في (أولا) من المادة (11) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، كما يلتزم بخصم حصة المؤمن عليه في هذه

(*) عدلت الفقرة (د) بالقرار رقم (2) لسنة 1983 والمعمول به اعتبارا من 1983/6/1 وأصلها قبل التعديل وفقا للقرار رقم (3) لسنة 1980 الذي عمل به اعتبارا من 1980/12/4."في جميع الأحوال يراعي ألا يقل المرتب الشهري عن (115) دينارا وألا يجاوز (820) دينارا وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (1) من القرار رقم(2) لسنة 1980 إليه".وأصلها قبل التعديل بالقرار رقم (3) لسنة 1980:"في جميع الأحوال يراعي ألا يقل المرتب الشهري عن (88) دينارا ولا يجاوز (720)دينارا".ثم عدل البند (2) بالقرار رقم (3) لسنة 1986 وكان نصه قبل التعديل"في جميع الأحوال تراعى الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (1) لسنة 1983 بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي".

الاشتراكات من مرتبه لديه. وتحسب الاشتراكات في هذه الحالات على أساس مرتب الإعارة أو الندب أو التكليف.

مادة (7): يتبع في تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة وفقا لأحكام هذا القرار ذات الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وقرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه.

مادة(8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1977، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 17 صفر 1398هـ
26 يناير 1978م

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1978/2/12 العدد رقم (1178).

قرار رقم (10) لسنة 1978

في شأن
حالات وشروط الإعفاء من الفوائد أو المبالغ الإضافية

وزير الأشغال العامة – وزير المالية بالنيابة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1977 في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1978 في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات.

– قـرر –

مادة (1): يكون الإعفـاء مـن الفوائـد أو المبالــغ الإضافيــة المنصوص عليها في المادتين (91) و(92) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (2): يعفى صاحب العمل من الفوائد والمبالغ الإضافية في الحالات الآتية:

أ) الحالات التي لم تكن الأوضاع التأمينية فيها قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون، أو من حيث تحديد عناصر المرتب.

ب) حالات الظروف القاهرة التي تحول دون السداد في المواعيد القانونية.

ج) حالات التأخير في تسجيل كل أو بعض العاملين أو في سداد الاشتراكات أو غيرها من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه التي حدثت خلال الفترة من أول أكتوبر سنة 1977 حتى نهاية سنة 1978.

مادة (3): يجوز لمدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية ، كلها أو بعضها، إذا حالت أسباب قوية دون السداد في المواعيد القانونية.

مادة (4): لا يجوز الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية إذا كان التأخير في السداد راجعا إلى إعطاء بيانات غير صحيحة إلى المؤسسة بقصد عدم الوفاء بمستحقاتها كاملة.

مادة(5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير الأشغال العامة
(وزير المالية بالنيابة)
حمود يوسف النصف

التاريخ: 9 ذو الحجة 1398هـ

11 أكتوبر 1978م

(*) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 أكتوبر 1978 العدد (1215).

قرار رقم (2) لسنة 1980
بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين
في القطاعين الأهلي والنفطي[1]

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في16 محرم 1401 هـ الموافق 24 نوفمبر1980م.

- قرر -

مادة(1): يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في البند(2) من الفقرة (م) من المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (115/-) دينارا للحد الأدنى، (820/-) دينارا للحد الأقصى.

ولا يسري رفع الحد الأقصى للمرتب على أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[2] ويعمل به من تاريخ صدوره[3]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

---

(1) تم تعديل حدي المرتب وفقا لما هو مبين بالهامش (2) صفحة (18) من الكتاب الأول.

(2) نشر بالعدد رقم (1331) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/12/14.

(3) صدر بتاريخ :1980/12/4م

قرار رقم (10) لسنة 1981
في شأن
مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى
المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس
من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 1981 بشأن إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1401/4/12هـ الموافق 1981/2/17م.

– قرر –

مادة(1): تحسب الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليهم على أساس نسبة الاشتراكات المئوية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار منسوبة إلى شريحة الدخل التي اختارها المؤمن عليه من هذا الجدول وأثبتها بطلب التسجيل الخاص به أو وفقا لأي تعديل يطرأ عليها بعد ذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة(2): يستحق الاشتراك كاملا عن الشهر الذي بدأ فيه الخضوع للتأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي انتهى فيه.

مادة(3): تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

مادة(4): تسري أحكام المادة (91) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من هذا القانون في حالة التأخير في سداد الاشتراكات عن الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة [(*)].

(*) استبدلت المادة بالقرار رقم (5) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/4 والمنشور بالعدد (1431) بالجريدة الرسمية بتاريخ 2019/2/10.

وكان النص قبل التعديل كالآتي:

تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة (91) من قانون التأمينات الاجتماعية على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من هذا القانون في حالة التأخير في سداد الاشتراكات عن الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بواقع (4%) سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد.

مادة(5): يلتزم المؤمن عليه الخاضع للتأمين إلزاميا والذي لم يقم بتسجيل نفسه خلال الموعد المحدد لذلك، بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازي(5%) من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عما تقضي به المادة السابقة[1].

مادة (6): يكون سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية واثبات تاريخ أدائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه خصماً من المبالغ التي تصرف له وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

كما يجوز بعد الاتفاق مع المؤسسة تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها[2].

مادة (7): تعطى المؤسسة المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة عليه على أن تتضمن البيانات التالية:

أ) اسم المؤمن عليه.

ب) رقم تسجيل المؤمن عليه لدى المؤسسة.

ج) المدة التي تظل فيها الشهادة سارية المفعول.

وعلى المؤمن عليه أن يتقدم للمؤسسة بطلب لتجديد الشهادة المشار إليها وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بشهر على الأقل، وتجدد تلك الشهادة بموجب تصديق المؤسسة عليها بعد التأكد من سداد المؤمن عليه للاشتراكات.

مادة (8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[3] ويعمل به من أول مارس سنة 1981م وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 13 ربيع الآخر 1401هـ

18 فبرايـر 1981م

---

(1) مادة معدلــة بالقرار رقم (4) لسنة 1987 المعمول به من 1987/3/1 واصلها قبل التعديل: " تسري أحكام المادة (92) من قانون التأمينات الاجتماعية فضلا عما تقضى به المادة السابقة على المؤمن عليه الخاضع للتأمين إلزاميا والذي لم يقم بتسجيل نفسه خلال الموعد المحدد لذلك".

(2) فقرة مضافة بالقرار رقم (5) لسنة 2019 المشار اليه في هامش الصفحة السابقة.

(3) نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1981/3/8 العدد (1347).

جدول

بتحديد شرائح الدخل الشهري

والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه[1]

رقم الشريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة
1	200	%5
2	250	%6
3	300	%7
4	350	%8
5	400	%9
6	450	%10
7	500	%11
8	550	%12
9	600	%13
10	650	%14
11	700	%15
12	750	%15
13	800	%15

(1) بعد صدور هذا القرار أضيفت إلى الجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية ثلاث شرائح بأرقام(14،15،16)، هي (850، 900، 950 د.ك) على التوالي باشتراك شهري نسبته (15%) وذلك بالقرار رقم (2) لسنة 1985 المعمول به من 1985/5/19، كما أضيفت الشريحة رقم (17) ومقدارها (1000د.ك) باشتراك شهري نسبته (15%) وذلك بالقرار رقم (8) لسنة 1986 المعمول به من 1986/10/26، ثم أضيفت الشرائح أرقام (18الى 22) بالقرار رقم (5) لسنة 1992 المعمول به من 1992/9/20 أنظر الجدول المعدل صفحة (86) من الكتاب الأول ثم أضيفت الشرائح أرقام (23 إلى 27) بالقرار رقم (4) لسنة 2014 المعمول به من 2014/5/1 صفحة (108) من هذا الكتاب.

قرار رقم (19) لسنة 1981
في شأن
حساب مرتب رئيس البلدية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون رقم (15) لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت،

وعلى المرسوم الصادر في 7 أغسطس سنة 1979 بتعديل مكافأة رئيس البلدية ونائبه،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1978 في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات المعدل بالقرار رقم (3) لسنة 1980 والقرار رقم (17) لسنة 1981،

وبعد أخذ رأي ديوان الموظفين،

– قرر –

مادة (1): يكون حساب مرتب رئيس البلدية بواقع (–/1140) دينارا شهريا.

مادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ:24 ذو القعدة 1401هـ

23 سبتمبر 1981م

قرار رقم (1) لسنة 1983
بشأن
الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1980 بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1403/8/18هـ الموافق 1983/5/31م.

– قرر –

مادة (1): يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في المادة (1) من القرار رقم (2) لسنة 1980 المشار إليه إلى(180) دينارا للحد الأدنى، (950) دينار للحد الأقصى[1].

ولا يسري رفع الحد الأقصى للمرتب على أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظيف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[2] ويعمل به من 1983/6/1 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ: 19 شعبان 1403هـ
1 يونيو 1983م

---

(1) تم رفع الحد الأقصى إلى (1000د.ك) بالقرار رقم (2) لسنة 1986 اعتبارا من 1986/6/1 ص (97) من هذا الكتاب ثم رفع إلى (1250د.ك) بالقرار رقم (3) لسنة 1992 اعتبارا من 1993/1/1 كما رفع الحد الأدنى إلى (230د.ك) بالقرار الأخير صـ (103) من هذا الكتاب "راجع هامش (2) ص (18) من الكتاب الأول".

(2) نشر بالعدد رقم (1480) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1983/6/12.

قرار رقم (2) لسنة 1986

بشأن
رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية والاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1983 بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين بالقطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1406/8/27 هـ الموافق 1986/5/6 م .

- قـرر -

مادة (1) : يرفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (1) من القرار رقم (1) لسنة 1983 المشار إليه إلى (1000) [1].

ولا يسري هذا الرفع على أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية إلا إذا انقضت في الخدمة سنة كاملة.

مادة (2) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره[2] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 5 رمضان 1406 هـ

13 مايو 1986 م

---

(1) رفع هذا الحد إلى (1250د.ك) وذلك بالقرار رقم (3) لسنة 1992 ص (103) من هذا الكتاب، راجع هامش رقم (2) صـ(18) من الكتاب الأول.

(2) صدر بتاريخ 1986/5/13 ونشر في العدد (1665) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1986/5/18.

قرار رقم (1) لسنة 1987

بشأن

حالات الإعفاء من الفوائد الإضافية المستحقة

في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 1981 في شأن شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1407/9/12هـ الموافق 1987/5/9م.

– قرر –

مادة (1): يكون الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (2): يعفى المؤمن عليه من الفوائد والمبالغ الإضافية في الحالات الآتية:

أ) الحالات التي لم تكن الأوضاع التأمينية فيها قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون.

ب) حالات الظروف القاهرة التي تحول دون السداد في المواعيد القانونية.

ج) حالات التأخير في التسجيل أو في سداد الاشتراكات التي حدثت خلال الفترة من أول مارس سنة 1981 وحتى نهاية فبراير سنة 1987.

مادة (3): يجوز لمدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية، كلها أو بعضها إذا حالت أسباب قوية دون السداد في المواعيد القانونية.

مادة (4): لا يجوز الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية إذا كان التأخير في السداد راجعا إلى إعطاء بيانات غير صحيحة إلى المؤسسة بقصد عدم الوفاء بمستحقاتها.

مـادة (5): ينشـر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسـمية ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشـره[*]، وعلـى مـدير عـام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

التاريخ:13 رمضان 1407هـ
10 مايـو 1987م

[*] نشر بالعدد (1719) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1987/5/17.

قرار رقم (1) لسنة 1991

بشأن

تأجيل سداد بعض الاشتراكات المستحقة

طبقا لأحكام الباب الخامس من

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1987 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1987 بشأن حالات الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قرر -

مادة (1): يجوز للمؤمن عليهم في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تأجيل سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليهم اعتبارا من المستحق عن شهر يوليو سنة 1990 حتى المستحق عن شهر ديسمبر سنة 1991.

مادة (2): يكون سداد المبالغ المشار إليها في المادة السابقة بالتقسيط على 120 شهرا يسدد أولها مع المستحق عن شهر يناير سنة 1992.

وتسري على الأقساط المستحقة كافة الأحكام التي تسري على الاشتراكات الشهرية.

مادة(3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ :14 ذو القعدة 1411هـ

28 مايو 1991م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية- العدد (4) الصادر بتاريخ 1991/6/9.

قرار رقم (2) لسنة 1991
في شأن
الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة
على أصحاب الأعمال
عن الفترة من 1990/8/1حتى 1991/12/31

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977بشأن قواعد حساب الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1978 في شأن حالات وشروط الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية،

وبعد العرض على مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

– قـرر –

مادة (1): يعفى أصحاب الأعمال من الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (91) و(92) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه المحسوبة عن الفترة من 1990/8/1 حتى 1991/12/31.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:16 ربيع الأول 1412هـ

24 سبتمبر 1991م

---

[*] نشر في العدد (19) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/9/29.

قرار رقم (3) لسنة 1992
بشأن
رفع حدي المرتب بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1983 بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1986 بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1413/3/17هـ الموافق 1992/9/14م.

– قرر –

مادة(1): يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في القرارين رقمي(1) لسنة 1983 و(2) لسنة 1986 المشار إليهما، إلى(230) دينارا للحد الأدنى و(1250) [1] دينارا للحد الأقصى.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1993/1/1، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[2].

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:18 ربيع الأول 1413هـ

15 سبتمبر 1992م

---

(1) رفع هذا الحد إلى (1500 د.ك) وذلك بالقرار رقم (7) لسنة 2010 صـ (107) من هذا الكتاب، وكذا بالقانون رقم (9) لسنة 2011، راجع هامش (2) صـ(18) من الكتاب الأول.

(2) نشر بالعدد (69) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/9/20.

قرار رقم (5) لسنة 1992

بشأن

إضافة شرائح جديدة إلى الجدول

رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم لسنة 1986 في شأن إضافة شريحة اشتراك جديدة إلى الجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1992 بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1413/3/17 هـ الموافق 1992/9/14م.

– قرر –

مادة (1): تضاف إلى الجدول رقم (6) بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، الشرائح التالية والنسب المئوية المبينة قرينها[1].

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[2].

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:18 ربيع الأول 1413هـ

15 سبتمبر 1992م

---

(1) أضيفت الشرائح إلى الجدول صفحة **(86)** من الكتاب الأول.

(2) نشر بالعدد **(69)** من الجريدة الرسمية بتاريخ **1992/9/20**.

قرار رقم (4) لسنة 1993[1]

بشأن

الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1985 بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1414/3/18هـ الموافق 1993/9/14م.

- قرر -

مادة(1): مع مراعاة أحكام كل من القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى أو أدنى طبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار[2].

مادة(2): يشترط لقبول التعديل ما يلي:

1) **ألا يكون قد سبق تعديل شريحة بدء الاشتراك.**
2) **أن تكون الشريحة المطلوب التعديل إليها جائزا اختيارها في تاريخ بدء الاشتراك.**
3) **أن يقدم الطلب خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء الاشتراك أو خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما ألحق. ولا تحسب ضمن هذه المدة الفترة ما بين انتهاء الاشتراك في الباب الخامس حتى العودة إلى الخضوع له من جديد.**

---

(1) صدر القرار رقم (3) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/4 والمنشور بالعدد (1431) بتاريخ 2019/2/10، ويعمل به اعتباراً من 2019/3/1 بالاستثناء من بعض أحكام هذا القرار (أنظر صـــ(115) من هذا الكتاب).

(2) استبدلت المادة بموجب القرار رقم (3) لسنة 2019 المشار اليه أعلاه وكان النص قبل تعديلها كالتالي: "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى أو أدنى طبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار".

مادة(3): يتم التعديل إلى شريحة الأعلى متى قام المؤمن عليه بأداء ما يستحق عليه من فروق اشتراكات وكذا أية فروق أخرى عن المدد التي سبق طلب ضمها وذلك دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمتها وإلا اعتبر طلب التعديل كأن لم يكن.

فإذا كان التعديل إلى شريحة أدنى يتم التعديل بمجرد تقديم الطلب وتستنزل الفروق المرتبة على ذلك مما يستحق على المؤمن عليه.

مادة(4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*) وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، ويلغي القرار رقم (3) لسنة 1985 المشار إليه.

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ:29 ربيع الأول 1414هـ

15 سبتمبر 1993م

(*) نشر بالعدد (122) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/9/26.

قرار رقم (7) لسنة 2010

بشأن

رفع الحد الأقصى للمرتب في قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1432/1/6هـ الموافق 2010/12/12م.

– قرر –

مادة (1): يرفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (1500) دينار شهري.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 2011/4/1،[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

التاريخ:7 محرم 1432 هـ

13 ديسمبر 2010 م

---

[*] نشر بالعدد (1006) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/12/19، كما تم رفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1 ـ راجع هامش صـ(18) من الكتاب الأول.

قرار رقم (4) لسنة 2014

بشأن

إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (6)

المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1992 بشأن إضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1435/5/29 هـ الموافق 2014/3/30 م.

ـــ قرر ـــ

مادة (1): تضاف إلى الجدول رقم (6) بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، الشرائح التالية والنسب المئوية للاشتراك المبينة قرين كل منها[1]:

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الشريحة
23	1300	% 15
24	1350	% 15
25	1400	% 15
26	1450	% 15
27	1500	% 15

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[2].

وزير المالية

أنس خالد الصالح

التاريخ: غرة جمادي الآخرة 1435 هـ
31 مارس 2014 م

---

(1) أضيفت الشرائح إلى الجدول صفحة (86) من الكتاب الأول.

(2) نشر بالعدد (1178) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/4/6.

قرار رقم (1) لسنة 2019
بشأن
تحديد شريحة بدء الاشتراك
لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس
من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 1981 في شأن شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1987،

وعلى القرار رقم (6) لسنة 1985 بشأن اشتراك المحامين إلزامياً في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1994 بشأن شروط وقواعد اشتراك أصحاب المعاشات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قـــــرر -

مادة (1): يكون تحديد شريحة بدء الاشتراك للمؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الحاصلين على مؤهلات دراسية بما لا يقل عن الشريحة المبينة في الجدول المرافق.

مادة (2): ينقل المؤمن عليهم في تاريخ العمل بهذا القرار الذين تقل الشرائح التي تؤدى على أساسها اشتراكاتهم عن شرائح بدء الاشتراك المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الشريحة الأعلى مباشرة وفقاً للجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ العمل بالقرار حسب المؤهل الدراسي في هذا التاريخ.

ويتم النقل كل تسعة أشهر من تاريخ التعديل السابق إلى الشريحة الأعلى مباشرة وذلك حتى الوصول إلى الشريحة المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (3): يستثنى من أحكام هذا القرار المشتركون اختيارياً في تأمين الباب الخامس من أصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (54) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (4): يلغى القرار رقم (6) لسنة 1985 المشار إليه[1].

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره[2]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

التاريخ: **29 جمادي الأولى 1440 هـ**
04 فبراير 2019 م

---

(1) يقضي هذا القرار بأن يكون اشتراك المشتغلين بمهنة المحاماة المنصوص عليه في تأمين الباب الخامس إلزامياً اعتباراً من **1985/6/1** على شريحة بدء اشتراك لا تقل عن (**400** د.ك).

(2) نشر بالعدد (**1431**) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ **2019/2/10**.

جدول

بتحديد شريحة بدء الاشتراك

لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

م	المؤهل الدراسي	شريحة بدء الاشتراك
1	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: طب – صيدلة - هندسة	750
2	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: قانون – محاسبة – نظم معلومات – إحصاء – اقتصاد – تمريض – تمويل – تمويل منشآت مالية – إدارة مالية – تأمين – تجارة خارجية – علوم مصرفية – تعاون – تدريس.	700
3	شهادة جامعية على الأقل في باقي التخصصات.	650
4	شهادة دبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.	600
5	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها.	600
6	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها.	550
7	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها.	550
8	شهادة ثانوية عامة.	500
9	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها.	500
10	غير ذلك من الشهادات.	500

ملاحظات:

1) العبرة في تحديد الشريحة هي بالمؤهل الدراسي في تاريخ بدء الاشتراك أو تاريخ العمل بالقرار أيهما ألحق.
2) تمثل شريحة الاشتراك المبينة مقابل المؤهل الدراسي أدنى شريحة يجوز الاشتراك وفقاً لها.
3) يعتد في حساب السنة الدراسية بالأحكام المقررة وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

قرار رقم (2) لسنة 2019

بشأن

شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدى

على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1985 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

ـ قـــــــرر ـ

مادة (1): مع مراعاة أحكام القرار رقم (1) لسنة 2019 المشار إليه يكون تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو إلى شريحة أدنى وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يجوز للمؤمن عليه أن يطلب التعديل إلى الشريحة الأعلى مباشرة بعد انقضاء مدة لا تقل عن المدة المبينة في العامود (أ) من الجدول المرافق لهذا القرار قرين الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات.

ويتم التعديل حتى وإن لم يطلب المؤمن عليه من أول الشهر التالي لانقضاء المدة المبينة في العامود رقم (ب) من الجدول المشار إليه.

وتحسب المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين منذ بدء الاشتراك أو منذ التعديل السابق وفقا لهذه المادة حسب الأحوال.

مادة (3): يشترط للتعديل إلى شريحة أدنى ما يلي:

أ) ألا تقل هذه الشريحة عن الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات بما لا يجاوز (25 %) منها.

فإذا تكرر طلب التعديل إلى شريحة أدنى قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخر تعديل من هذا النوع روعيت النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع الشريحة التي كانت تؤدى على أساسها الاشتراكات في بداية الثلاث سنوات السابقة على سريان التعديل الجديد.

ب) أن تكون الشريحة المطلوب التعديل إليها جائزاً اختيارها في تاريخ الطلب.

ج) ألا يكون التعديل إلى شريحة أدنى من الشريحة التي يتم بلوغها وفقاً للعامود رقم (ب) من الجدول المشار إليه.

مادة (4): يشترط لإجراء التعديل بناء على طلب المؤمن عليه أن يسدد كافة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه حتى تاريخ الطلب.

مادة (5): يتم تعديل الشريحة بناء على طلب المؤمن عليه من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ تقديم الطلب، ما لم يحدد المؤمن عليه لذلك بداية أي شهر لاحق.

مادة (6): لا يجوز لمن عاد إلى الخضوع للتأمين من جديد أن يشترك بشريحة تختلف عن الشريحة التي انتهي بها اشتراكه السابق ما لم تكن الأحكام المقررة لتعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات أو لتعديل شريحة بدء الاشتراك تجيز له ذلك.

مادة (7): يجوز للمؤمن عليه المشترك في التأمين على شريحة (1250 د.ك) على الأقل في تاريخ العمل بهذا القرار أن يطلب خلال سنة من هذا التاريخ إجراء تعديل أو أكثر كل منها إلى الشريحة الأعلى إذا كان قد استكمل الحد الأدنى للمدة اللازمة للتعديل في كل شريحة على حدة وفقاً للعمود (أ) من الجدول المرافق بما لا يجاوز (3) تعديلات.

ويشترط لإجراء التعديل وفقاً لهذه المادة أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه حتى تاريخ الطلب.

مادة (8): لا تسري أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم المخاطبين بحكم المادة (2) من القرار رقم (1) لسنة 2019 المشار إليه إلا من تاريخ الوصول إلى الشريحة المبينة في الجدول المرافق له حسب المؤهل الدراسي.

مادة (9): يلغى القرار رقم (4) لسنة 1985 المشار إليه.

مادة (10): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

التاريخ: 29 جمادي الأولى 1440 هـ
04 فبراير 2019 م

[*] نشر بالعدد (1431) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2019/2/10.

جدول

بالمدد التي يلزم انقضاؤها

قبل تعديل الشريحة إلى الأعلى مباشرة

الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات	الحد الأدنى للمدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل (أ)	الحد الأقصى للمدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل (ب)
200	21 شهراً	30 شهراً
250	21 شهراً	30 شهراً
300	21 شهراً	30 شهراً
350	21 شهراً	30 شهراً
400	21 شهراً	30 شهراً
450	21 شهراً	30 شهراً
500	21 شهراً	30 شهراً
550	21 شهراً	30 شهراً
600	18 شهراً	27 شهراً
650	18 شهراً	27 شهراً
700	15 شهراً	24 شهراً
750	15 شهراً	24 شهراً
800	15 شهراً	24 شهراً
850	12 شهراً	24 شهراً
900	12 شهراً	24 شهراً
950	12 شهراً	24 شهراً
1000	12 شهراً	24 شهراً
1050 فأكثر	9 شهور	24 شهراً

قرار رقم (3) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 1993

بشأن

الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل

شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1993 بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

ـ قـــــــرر ـ

مادة أولى: يستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (4) لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي:

"مع مراعاة أحكام كل من القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى أو أدنى طبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار".

مادة ثانية: استثناء من أحكام القرار رقم (4) لسنة 1993 المشار إليه يجوز للمؤمن عليه في تاريخ العمل بهذا القرار أن يطلب خلال سنة من هذا التاريخ ولمرة واحدة تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى على ألا تجاوز الشريحة الجائز التعديل إليها ما يزيد على عشر شرائح تالية للشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات في تاريخ العمل بالقرار.

ويتم التعديل إلى الشريحة الأعلى متى قام المؤمن عليه بأداء ما يستحق عليه من فروق اشتراكات وكذا أية مبالغ أخرى وذلك دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقيمتها وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

ويجوز خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختيار السداد على أقساط شهرية بحد أقصى أربعة وعشرين شهراً بواقع (3) أقساط أو مضاعفاتها، بشرط ألا يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، وفي حال عدم سداد ثلث عدد الأقساط المستحقة على نحو متتال أو متفرق يلغى التعديل، وإذا استحق المؤمن عليه لمعاش تقاعدي أو انتهى اشتراكه بالوفاة أو لعدم خضوعه لأحكام تأمين الباب الخامس أثناء فترة التقسيط عليه سداد المبلغ المتبقي دفعةً واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو الورثة الشرعيين بالمبلغ المتبقي وإلا ألغي الطلب[1].

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة لا يعتد إلا بالسداد الكامل للقسط.

ويجوز التجاوز عن التأخير في السداد إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره[2]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

التاريخ: 29 جمادي الأولى 1440 هـ
04 فبراير 2019 م

---

(1) فقرة مستبدلة بالقرار رقم (13) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/4/18 والمنشور بالعدد (1442) بالجريدة الرسمية بتاريخ 2019/4/28 ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم (3) لسنة 2019 المشار اليه، وكان نصها قبل التعديل الآتي:
ويجوز خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختيار السداد على أقساط شهرية بحد أقصى اثنى عشر شهراً بواقع (3) أقساط أو مضاعفاتها، وفي حال عدم سداد ثلث عدد الأقساط المستحقة على نحو متتال أو متفرق يلغى التعديل.

(2) نشر بالعدد (1431) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2019/2/10.

قرار رقم (3) لسنة 2020

بشأن تأجيل بعض المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (524) في اجتماعه الاستثنائي رقم (2020/25) المنعقد بتاريخ 2020/4/13 الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (2020/5160) المؤرخ 2020/4/13.

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ 1441/8/25 هـ الموافق 2020/4/18 م.

مادة أولى

يؤجل لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/4/1 ما يلي:

أ) سداد حصة أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي غير المملوك للدولة بالكامل من الاشتراكات الشهرية المستحقة تطبيقا للقوانين المشار إليها.

ب) سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليهم وفقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تطبيقا للقوانين المشار إليها.

ج) خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي وفقا للمادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة ثانية

يصرف المعاش التقاعدي بافتراض عدم صرف ما يسمح به القانون مقدما للحالات التي استفادت من حكم المادة (112 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إلية وذلك لمدة ستة أشهر من التاريخ المنصوص علية في هذا القرار.

مادة ثالثة

يكون سداد المبالغ المؤجلة وفقا للبندين (أ) و (ب) من المادة الأولى من هذا القرار على اقساط شهرية بواقع (24) شهراً اعتباراً من شهر أكتوبر لسنة 2020.

وتسري على الأقساط المستحقة وفقا لهذه المادة كافة الأحكام التي تسري على الاشتراكات الشهرية.

مادة رابعة

يكون سداد المبالغ المؤجلة وفقا للبند (ج) من المادة الاولى والمادة الثانية من هذا القرار على أقساط شهرية تعادل مدة التأجيل تخصم ابتداء من أول الشهر التالي لانتهاء المدة الأصلية وفقا للمادتين (77) و (112مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة خامسة

يرد ما سبق أداؤه للمؤسسة من المبالغ المؤجلة طبقا لهذا القرار اعتباراً من 2020/4/1.

مادة سادسة

ويعمل بهذا القرار اعتبارا من 2020/4/18، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

براك علي الشيتان

التاريخ: 25 شعبان 1441هـ
18 أبريــل 2020 م

[*] نشر بملحق (9) العدد (1488) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/4/23.

قرار رقم (302) لسنة 2021

بشأن تأجيل بعض المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية

المدير العام،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2021 في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 2020 بشأن تأجيل بعض المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

ـ قـــرر ـ

مادة أولى: يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تأجيل سداد بعض المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية لمدة ستة أشهر.

ويكون تقديم الطلب على الموقع الالكتروني الرسمي للمؤسسة، وذلك خلال شهر من تاريخ إصدار هذا القرار ولمرة واحدة لا يجوز العدول عنها، وذلك للحالات القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار.

على أن يبدأ التأجيل اعتباراً من 2021/5/1، أو من 2021/6/1 في حال التقدم بطلب التأجيل بعد 2021/5/4 بالنسبة للفئات الواردة بالبند (جـ) من المادة الثانية والمادة الثالثة من هذا القرار.

مادة ثانية: يجوز طلب التأجيل المقرر وفقاً للمادة السابقة للآتي:

أ) سداد حصة أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي غير المملوك للدولة بالكامل من الاشتراكات الشهرية المستحقة تطبيقا للقوانين المشار إليها.

ب) سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليهم وفقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تطبيقا للقوانين المشار إليها.

ج) خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي وفقا للمادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة ثالثة: يصـــرف المعـــاش التقاعدي بافتراض عدم صرف ما يسمح به القانون مقدماً للحالات التي استفادت من حكم المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه – حال تقدمها بهذا الطلب – وذلك لمدة ستة أشهر وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة رابعة: يكون سداد المبالغ المؤجلة وفقاً للبندين (أ) و(ب) من المادة الثانية من هذا القرار على أقساط شهرية بواقع (24) شهراً بعد انتهاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها في هذا القرار لمن لم يسبق له التأجيل، أو بعد انتهاء المدة المقررة لسداد الأقساط المستحقة عن فترة التأجيل المقررة بالقرار رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه بحسب الأحوال.
وتسري على الأقساط المستحقة وفقاً لهذه المادة كافة الأحكام التي تسري على الاشتراكات الشهرية.

مادة خامسة: يكون سداد المبالغ المؤجلة وفقاً للبند (ج) من المادة الثانية والمادة الثالثة من هذا القرار على أقساط شهرية تعادل مدة التأجيل تخصم ابتداء من أول الشهر التالي لانتهاء المدة الأصلية وفقاً للمادتين (77) و(112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وأقساط المدة المؤجلة بموجب القرار رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه.

مادة سادسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

المدير العام

مشعل عبدالعزيز العثمان

التاريخ: 06 رمضان 1442هـ
18 أبريـــل 2021 م

تعميم رقم (1) لسنة 1977

بشأن

قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عن المؤمن عليهم في القطاع الحكومي والمستندات التي تودع بملفات التأمينات الاجتماعية أو بملف الخدمة

تنفيذا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وقراري السيد وزير المالية رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ورقم (11) لسنة 1977 في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

يرجى من جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى مراعاة ما يلي:

أولا : الاشتراكات التي يتعين أداؤها للمؤسسة بصفة دورية في أول كل شهر:

1) الاشتراكات الشهرية التي تتحملها كل من الجهات المشار إليها بواقع (10 %) من مرتبات المؤمن عليهم (الموظفون والمستخدمون والعمال الكويتيون).
2) الاشتراكات الشهرية التي تقوم هذه الجهات باقتطاعها من مرتب كل من المؤمن عليهم بواقع (5 %).

وعلى الجهات المذكورة أداء الاشتراكات المشار إليها في البندين السابقين في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه، فتؤدي الاشتراكات المستحقة عن شهر أكتوبر سنة 1977 في أول نوفمبر سنة 1977 وهكذا.

وتؤدي الاشتراكات عن كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة ولو كانت من مدد الانقطاع عن العمل التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها[*].

ثانيا : تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات:

1) يقصد بالمرتب: المرتب الأساسي مضاف إليه العلاوات التالية: علاوة الانتقال – العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد – علاوة غلاء المعيشة – وتستبعد أي علاوات أو بدلات أخرى كالعلاوة التشجيعية أو بدل طبيعة العمل أو بدل أعمال شاقة.... الخ – ولا يشمل المرتب ما يمنح

---

[*] يراعي مراجعة التعميم رقم (5) لسنة 1981 لتعلقه بأحكام هذه الفقرة صفحة (127) من هذا الكتاب.

عينا للمؤمن عليه فتخصم علاوة الانتقال إذا خصص للمؤمن عليه سيارة حكومية كما تخصم العلاوة الاجتماعية إذا خصص له سكن حكومي.

2) تحسب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر.

3) لا يعتبر تخفيضا للمرتب توقيع عقوبة الخصم أو أية استقطاعات أخرى، مثل الخصم من المرتب والنفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية، أما عقوبة خفض المرتب أو خفض المرتب والدرجة معا فيعتد بهما في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات.

4) تحسب الاشتراكات عن جزء الشهر الذي تبدأ أو تنتهي فيه الخدمة على أساس ما استحق عنه من مرتب إلى مرتب الشهر الكامل.

ثالثا : المبالغ الأخرى التي تلتزم الجهات المذكورة بأدائها إلى المؤسسة:

1) مكافأة التقاعد المستردة من الموظفين الذين سبق أن صرفت لهم قبل 1977/10/1 بسبب الاستقالة وذلك من قبل إعادة تعيينهم طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1970.

2) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليهم (مثل أقساط حساب المدد السابقة والمدد الاعتبارية وأقساط الاستبدال) وفقا للإخطارات التي سترسل إلى الجهات الحكومية المعنية، وتسدد إلي المؤسسة مع الاشتراكات الشهرية في المواعيد المحددة لأداء هذه الاشتراكات حيث تسري بشأنها كافة أحكام الاشتراكات الشهرية، ويتعين أداء هذه الأقساط في مواعيدها.

رابعا : طريقة سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى :

تسدد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة الجاري في بنك الكويت المركزي رقم (376)، مرفقا به البيانات التفصيلية لهذه المبالغ. ويثبت تاريخ الأداء بالإيداع في هذا الحساب.

خامسا : المستندات التي تودع بملف التأمينات الاجتماعية أو بملف الخدمة:

يرجى من الجهات الحكومية المشار إليها أن تنشئ ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية لكل مؤمن عليه يلتحق بالعمل لديها بعد 1977/10/1 تودع به المستندات المبينة فيما بعد، أما بالنسبة للموجودين في الخدمة قبل هذا التاريخ فيجوز للجهة الحكومية المعنية إرفاق هذه المستندات بملف خدمته، وهذه المستندات هي:

1) قرار التعيين

2) صورة من الاستمارة رقم (53 /تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل مؤمن عليه لم يسبق تسجيله أو صورة من الاستمارة رقم (54/تأمينات) الخاصة بإشعار التحاق مؤمن عليه سبق تسجيله بحسب الأحوال.

3) المستند الدال على تاريخ الميلاد أو صورة منه.

4) بيان بتدرج مرتب المؤمن عليه خلال سنوات الخدمة.
5) بيان بمدد خدمة المؤمن عليه غير المحسوبة في المعاش من المدد الآتية:

أ- مدد الوقف عن العمل بغير مرتب، أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمانه من مرتبه عنها.
ب- المدد التي قضيت في الخدمة قبل الحصول على الجنسية الكويتية.
ج- المدد السابقة على 1977/10/1 والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.
د- مدد الخدمة المحسوبة في التقاعد وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ما لم يحول احتياطي تلك المدة إلى المؤسسة وفقا لأحكام المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية.
هـ- المدد التي حصل على مكافأة تقاعد عنها إلى أن يرد هذه المكافأة.

6) صورة إخطار المؤسسة بأقساط الاستبدال المستحقة على المؤمن عليه في حالة وقف صرف المعاش التقاعدي.
7) بيان مدد الإجازات المرضية الممنوحة للمؤمن عليه.
8) صور المكاتبات المتبادلة بين الجهات الحكومية والمؤسسة بشأن المؤمن عليه.
9) القرار الصادر بإنهاء الخدمة.
10) الصور التنفيذية للأحكام الصادرة بالنفقة التي لم يتم تنفيذ المقضي به فيها كاملا قبل انتهاء الخدمة. والمؤسسة على استعداد تام للتعاون مع كافة الجهات الحكومية في الرد على ما قد يكون لديها من استفسارات في هذا الخصوص.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

تعميم رقم (4) لسنة 1977

في شأن

الآثار المترتبة على التأخير في أداء الاشتراكات الشهرية والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

لوحظ أن بعض الجهات في القطاع الحكومي والقطاعين النفطي والأهلي لم تتقيد بأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة عن شهر أكتوبر سنة 1977 في الموعد المحدد لوجوب الأداء، بالرغم من أن المادة (90) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادتين (12)، (28) من القرار رقم (77/10) بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، قد أوجبت بأن يكون الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى وشركات القطاعين النفطي والأهلي ضرورة الالتزام بالسداد في أول كل شهر بموجب الاستمارات (166،167 تأمينات) وذلك لتجنيب الفوائد والمبالغ الإضافية التي تلتزم بها في حالة التأخير وهي:

أ) فوائد بواقع (6%) سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة والمبالغ الأخرى التي يلتزم بها صاحب العمل أو بالنسبة لحصة المؤمن عليه والمبالغ المستحقة عليه.

ب) مبلغ إضافي يعادل (1/4%) من الاشتراكات الأخرى المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه.

وتسترعي المؤسسة النظر إلى أن الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن الاشتراكات والمبالغ الأخرى المتأخرة تزداد يوما بعد يوم طالما لم يتم السداد.

نرجو التقيد بما جاء أعلاه وذلك تعاونا مع المؤسسة لتدعيم التنفيذ الصحيح لنظام التأمينات الاجتماعية.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 3 محرم 1398 هـ

14 ديسمبر 1977

تعميم رقم (2) لسنة 1980
في شأن تحديد مرتبات بعض المؤمن عليهم

استنادا إلى المادتين (2) و (87) من قانون التأمينات أصدر وزير المالية القرارين رقم (2)، (3) لسنة 1980 بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة إلى العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي وفي شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات

وقد تضمن القراران الأحكام والقواعد الآتية:

أولا : الحد الأقصى لمرتب المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي:

1) **رفع الحد الأقصى للمرتب إلى (820) دينار شهريا لمن يزد أجره محسوبا وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (38) لسنة 1974عن هذا الحد.**
2) **يسري الحد الأقصى الجديد على المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح**
3) **استثناء مما تقدم يستمر العمل بالحد الأقصى السابق وقدره (720) د.ك. شهريا بالنسبة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار (1980/12/4) في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.**

ثانيا : الحد الأقصى لمرتب المعين بمكافأة إجمالية أو مرتب مقطوع في القطاع الحكومي:

رفع الحد الأقصى للمكافأة الإجمالية أو المرتب المقطوع إلى (820) دينارا شهريا لمن تزيد مكافأته الإجمالية أو مرتبه المقطوع عن ذلك.

ثالثا : الحد الأدنى لمرتب المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي :

1) **رفع الحد الأدنى للمرتب إلى (115) د.ك لمن يعمل دون أجر أو لمن يقل أجره محسوبا وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (38) لسنة 1964 عن هذا الحد.**
2) **يسري الحد الأدنى الجديد على المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح.**

رابعا : في حساب الاشتراكات :

1) **بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين في القطاعين الأهلي والنفطي قبل 4 ديسمبر سنة 1980 والذين تزيد مرتباتهم على الحد الأقصى السابق وقدره (720) د.ك شهريا، يستمر حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأقصى السابق عن الفترة من التاريخ المشار إليه حتى**

نهاية السنة، ثم يعاد حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأقصى الجديد (820) د.ك شهريا اعتبارا من أول يناير سنة 1981.

2) بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين في القطاعين الأهلي والنفطي قبل 4 ديسمبر سنة 1980 بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى الجديد يستمر حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأدنى السابق وقدره (88) د.ك شهريا، ثم يعاد حساب الاشتراكات بمراعاة الحد الأدنى الجديد وقدره (115) د.ك شهريا اعتبارا من أول يناير سنة 1981.

3) بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين في القطاع الحكومي قبل (1980/12/4) بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع تحسب الاشتراكات المستحقة من هذا التاريخ بمراعاة الحد الأقصى الجديد وقدره (820) د.ك شهريا.

4) بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين اعتبارا من 4 ديسمبر سنة 1980 م سواء في القطاعين الأهلي والنفطي أو في القطاع الحكومي ممن ينطبق عليهم قواعد الحدين الأقصى والأدنى المشار إليها تحسب الاشتراكات بمراعاة الحدين الأقصى والأدنى الجديدين، فان كان الالتحاق بالخدمة خلال شهر ديسمبر سنة 1980 تحسب الاشتراكات عن كامل الشهر بمراعاة الحدين الأقصى والأدنى الجديدين.

<u>خامسا : في حساب الحقوق التقاعدية :</u>

1) يسري الحد الأقصى والحد الأدنى الجديدان في حساب المرتب الذي تسوى على أساسه الحقوق التقاعدية من معاش أو مكافأة بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين تنتهي خدمتهم اعتبارا من 4 ديسمبر سنة 1980.

2) يسري الحد الأقصى الجديد في حساب المرتب الذي تسوي على أساسه الحقوق التقاعدية من معاش أو مكافأة بالنسبة إلى المؤمن عليهم المعينين بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع في القطاع الحكومي والذين تنتهي خدمتهم اعتبارا من 4 ديسمبر سنة 1980.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 13 صفر 1401 هـ

20 ديسمبر 1980 م

تعميم رقم (5) لسنة 1981

في شأن

الاشتراكات عن مدد الانقطاع عن العمل التي يتقرر

حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها في القطاع الحكومي

حيث أن الرأي قد استقر على أن مدد الانقطاع عن العمل التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها لا تستحق عنها أية اشتراكات وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاع الحكومي.

لذلك توجه المؤسسة النظر إلى عدم أداء أية اشتراكات عن المدد المشار إليها سواء في ذلك الحصة التي تقتطع من مرتب المؤمن عليه أو تلك التي يلتزم بأدائها صاحب العمل.

كما يرجى من كافة الجهات في القطاع الحكومي موافاة المؤسسة ببيانات تفصيلية بأسماء المؤمن عليهم الذين سبق أن أديت عنهم الاشتراكات عن المدد المشار إليها، مع بيان هذه المدد والاشتراكات التي أديت عنها وتاريخ الأداء.

المدير العام بالنيابة

التاريخ: 4 شوال 1401هـ

14 أغسطس 1981م

تعميم رقم (1) لسنة 1983
في شأن
الحدين الأدنى والأقصى للمرتب في تطبيق
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

إعمالا لأحكام المواد (2، 15، 87) من قانون التأمينات الاجتماعية، ولأحكام قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1978 في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات، فقد أصدر وزير المالية قراريه رقم (1) لسنة 1983 في شأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، (2) لسنة 1983 بشأن تعديل أحكام القرار رقم (2) لسنة 1978 المشار إليه.

وقد تضمن هذان القراران ما يلي من أحكام وقواعد:

أولا: يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما في المادة (1) من قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1980 بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي إلى:

(180) دينارا للحد الأدنى.
(950) دينارا للحد الأقصى.

ثانيا : تسري قواعد الرفع إلى الحدين الأدنى والأقصى الجديدين اعتبارا من 1983/6/1 وعلى أصحاب الأعمال مراعاة ذلك عند سدادهم للاشتراكات المستحقة عن شهر يونيو سنة 1983 والواجبة الأداء في 1983/7/1

ثالثا: لا يسري رفع الحد الأقصى للمرتب، المشار إليه، على أصحاب المعاشات التقاعدية الذين يلتحقون بالخدمة مرة أخرى بعد صدور هذا القرار في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، ويسري في شأن تحديد مرتب اشتراك هؤلاء عن المدة الجديدة الحد الأقصى الذي كان ساريا وقت تسوية معاشهم المحسوب عن المدة السابقة.

رابعا: يحسب المرتب الشهري بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاعين الأهلي والنفطي نسبة محددة من الأرباح وفقا للقواعد المشار إليها في المادة (4) من القرار (2) لسنة 1978بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى المشار إليهما في "أولا".

خامسا : يحسب مرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب المقطوع بحيث لا يجاوز أي منهما الحد الأقصى للمرتب المشار إليه في "أولا".

سادسا : يتحمل أصحاب الأعمال بالاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه المؤمن عليه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه في "أولا" إذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد، بمعنى أنه إذا كان المؤمن عليه يحصل على مرتب شهري قدره (150) دينارا، فان صاحب العمل يتحمل الاشتراكات بحصتيها (15%) عن (30) دينارا وهو الفرق بين المرتب الفعلي والحد الأدنى الجديد للمرتب (180)دينارا.

سابعا: تسري الأحكام الواردة في سادسا على الإجازات المرضية إذا كانت بمرتب يقل عن الحد الأدنى المشار إليه في "أولا"، فإذا كانت الإجازة المرضية بدون مرتب أو كان المؤمن عليه يعمل أصلا بدون مرتب فيتحمل صاحب العمل وحده في هاتين الحالتين بحصتي الاشتراكات كاملة (15%) منسوبة إلى الحد الأدنى للمرتب.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم من أحكام وقواعد.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 15 رمضان 1403 هـ
26 يونيو 1983م

تعميم رقم (3) لسنة 1986
بشأن
الحد الأقصى للمرتب في تطبيق
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

إعمالا لأحكام المادتين (2 ، 87) من قانون التأمينات الاجتماعية أصدر وزير المالية والاقتصاد القرارين رقمي (1،3) لسنة 1986 في شأن رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي وفي شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات.

وقد تضمن القراران الأحكام والقواعد الآتية:

أولا : الحد الأقصى لمرتب المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي[*]:

1) رفع الحد الأقصى للمرتب إلى (1000) دينار شهريا لمن يبلغ مرتبه هذا القدر أو يزيد عليه.
2) يسري الحد الأقصى الجديد على المؤمن عليهم الذين يتقاضون مقابل عملهم في القطاع الأهلي أو النفطي نسبة محددة من الأرباح.
3) استثناء مما تقدم يستمر العمل بالحد الأقصى السابق وهو (950) دينارا بالنسبة إلى أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد 1986/6/1 في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ التحاقهم بالعمل الجديد ويسري بعدها في شأنهم الحد الأقصى الجديد وهو (1000) دينار.

ثانيا : الحد الأقصى لمرتب المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما:[*]

رفع الحد الأقصى للمكافأة الإجمالية أو المرتب المقطوع إلى (1000) دينار لمن تبلغ مكافأته أو مرتبه هذا القدر أو يزيد عليه.

ثالثا: حساب الاشتراكات:[*]

1) بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين تجاوز مرتباتهم في يناير 1986 (950) دينارا، تحسب الاشتراكات المستحقة عن شهر يونيو سنة 1986 والواجبة الأداء في 1986/7/1 على أساس المرتب في يناير سنة 1986 بحد أقصى (1000) دينار وذلك حتى أول يناير التالي.

---

[*] راجع هامش رقم (2) صفحة (18) من الكتاب الأول بالنسبة لتعديلات الحدين الأدنى والأقصى للمرتب.

2) بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي المعنيين في 1986/6/1 أو بعد ذلك، تحسب الاشتراكات على أساس الحد الأقصى الجديد.

3) بالنسبة إلى المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الذين لا تجاوز مرتباتهم في يناير 1986 (950) دينارا، يستمر حساب الاشتراكات على أساس مرتباتهم في التاريخ المذكور وذلك حتى 1987/1/1 ثم تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في التاريخ الأخير بحد أقصى (1000) دينار شهريا.

4) بالنسبة إلى أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد 1986/1/1 في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، يستمر حساب الاشتراكات على أساس الحد الأقصى السابق وذلك لمدة سنة كاملة ثم تحسب الاشتراكات بمراعاة الحد الأقصى الجديد.

5) بالنسبة إلى المؤمن عليه المعين في القطاع الحكومي بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع، تحسب الاشتراكات المستحقة عن شهر يونيو سنة 1986 والواجبة الأداء في 1986/7/1 بمراعاة الحد الأقصى الجديد.

رابعا : حساب الحقوق التقاعدية:

يسري الحد الأقصى الجديد في حساب المرتب الذي تسوي على أساسه الحقوق التقاعدية من معاش أو مكافأة لمن تنتهي خدمتهم اعتبارا من 1986/6/1 من المؤمن عليهم المشار إليهم في هذا التعميم فيما عدا أصحاب المعاشات المشار إليهم في (3) من البند (أولا) إذا انتهت خدمتهم قبل انقضاء سنة كاملة على التحاقهم بالعمل.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 9 شوال 1406 هـ

15 يونيو 1986م

تعميم رقم (1) لسنة 1991

في شأن

سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عن المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية عن الفترات التي بدأت في أغسطس سنة 1990

تود المؤسسة أن توجه نظر أصحاب الأعمال في كافة القطاعات إلا أنه طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فأنه يدخل ضمن مدة الاشتراك في التأمينات كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب العمل إذا كانت بمرتب.

وعلى ذلك فأن مدة الاحتلال الغادر لبلادنا تدخل ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تقرر صرف مرتباتهم عن تلك المدة.

ويتعين على أصحاب الأعمال سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة عن هؤلاء العاملين إلى المؤسسة وذلك في أول الشهر التالي الذي صرفت فيه تلك المرتبات.

ولن تحسب أية فوائد أو مبالغ إضافية طالما تم الالتزام بالسداد في الميعاد المذكور.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 1 ذي القعدة 1411هـ

15 مايو 1991م

تعميم رقم (1) لسنة 2009

في شأن

الاشتراكات المستحقة عن المدد التي يحرم الموظف

من مرتبه عنها بسبب التأخير أو التغيب الجزئي

أصدر مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2006/10/21 القرار رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي، وقد نصت المادة (16) منه على أن "المدد التي يتم حرمان الموظف عن أجره عنها نتيجة التأخير أو التغيب الجزئي لا تعتبر من قبيل الانقطاع عن العمل بغير إذن وفقاً للمادة (81) من نظام الخدمة المدنية ذلك أن هذا الانقطاع هو غياب يوم كامل أما التأخير أو الغياب الجزئي فهو غياب عن جزء من اليوم".

وحيث ورد إلى المؤسسة بعض الاستفسارات عن مدى استحقاق الاشتراكات المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية عن مدد الحرمان من المرتب بسبب التأخير أو التغيب الجزئي.

وحيث أن المدد التي لا تدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين ومن ثم لا تستحق عنها اشتراكات هي المدد التي يحرم الموظف من مرتبه عنها بسبب انقطاعه عن العمل وذلك وفقاً للمادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية، والمدد المذكورة ليست منها لأن السبب في الحرمان من المرتب هو التأخير أو التغيب الجزئي وليس الانقطاع عن العمل وذلك بصريح نص المادة (16) من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه، ومن ثم تستحق عن هذه المدد الاشتراكات المقررة قانوناً.

لذلك فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات الحكومية التي تطبق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه إلى ضرورة أداء الاشتراكات المستحقة عن المدد المذكورة وفقاً لما هو مقرر في قانون التأمينات الاجتماعية.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 22 محرم 1430 هـ

19 يناير 2009 م

تعميم رقم (1) لسنة 2010
في شأن
سداد الاشتراكات المستحقة عن الفروق المالية
التي يتقرر صرفها إعمالاً لتعميم ديوان الخدمة
المدنية رقم (64) لسنة 2008

أصدر ديوان الخدمة المدنية في 2008/11/19 التعميم رقم (64) لسنة 2008 بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد المعاقين الذين يتعذر اكتشاف إعاقتهم.

ويقضي التعميم بأحقية والد المعاق الذي يتعذر اكتشاف إعاقته بمجرد ميلاده في الزيادة في العلاوة الاجتماعية المستحقة عن هذا الولد من تاريخ الميلاد أو عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة أيهما أقل، وصرف الفروق المالية المستحقة نتيجة ذلك.

وحيث أن الزيادة المستحقة عن الولد المعاق وفقاً للمادة (7) من القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين تعتبر جزءاً من العلاوة الاجتماعية يسري في شأنها ما يسري على هذه العلاوة من أحكام، ومنها خضوعها للتأمين باعتبارها أحد عناصر المرتب الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات، ومن ثم تدخل في حساب المعاش التقاعدي.

لذلك فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات الحكومية المخاطبة بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 من وزارات وإدارات حكومية، وجهات ذات ميزانيات ملحقة أو مستقلة، وشركات مملوكة للدولة بالكامل، إلى ضرورة مراعاة أداء الاشتراكات المستحقة عن الفروق المالية التي يتقرر صرفها لوالد المعاق إعمالاً للتعميم رقم (64) لسنة 2008 المشار إليه، سواء ما هو مستحق منها وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية أو وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي وكذا القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية الذي عمل به من 2001/7/1.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

تعميم رقم (1) لسنة 2012

بشأن

تنفيذ الالتزامات المقررة بالمادة (114)

من قانون التأمينات الاجتماعية

تقضي المادة (114) من قانون التأمينات الاجتماعية بأنه إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ أعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل. ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن، ويكون صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

وقد تضمنت لائحة قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية ـ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1977 ـ حكماً مماثلاً في المادة (11) منها.

ونظراً لما لوحظ من عدم تقيد بعض أصحاب الأعمال والمقاولين بوجوب تقديم الإخطارات المطلوبة منهم وفقاً للأحكام المتقدم ذكرها، وكذا تراخيهم في الوفاء بالالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة، والذي يتحمل مسئوليته بالتضامن أصحاب الأعمال والمقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن. مما يضر بحقوق المؤسسة وصالح المؤمن عليهم، ويخالف أحكام القانون على نحو يُرتب في شأنهم الآثار الناجمة عن ذلك وفقاً لما تنص عليه المواد (91) و(92) و(120) و(122) من القانون.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بكافة أصحاب الأعمال ومقاوليهم ضرورة الالتزام بأحكام المادة (114) المشار إليها، وتنفيذ ذلك بالنسبة للحالات السابقة على صدور هذا التعميم بإخطار المؤسسة بها وما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ تأمل المؤسسة التعاون معها فيما تقدم لما فيه صالح كافة الأطراف، فإنها ترحب بأي استفسار في هذا الشأن عن طريق خدمة التأمينات الهاتفية (114) أو على هاتف رقم (22994228).

المدير العام بالوكالة

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 10 ذو القعدة 1433 هـ

26 سبتمبر 2012 م

تعـميم رقم (1) لسنة 2014

بشأن

حساب المكافأة المالية المقررة للكويتيين العاملين

<u>في جهات غير حكومية ضمن المرتب الخاضع للتأمين</u>

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (548) لسنة 2012 بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية، ولضمان التطبيق السليم لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية فيما يخص هذه المكافأة.

يرجى من كافة الجهات غير الحكومية والمؤمن عليهم من الفئات المخاطبة بأحكام القرار المشار إليه، الإحاطة بالآتي:

1- أن القرار المشار إليه قد صدر من مجلس الوزراء بتاريخ 2012/5/14 ونشر بالجريدة الرسمية الكويت اليوم – العدد 1080 – السنة الثامنة والخمسون بتاريخ 2012/5/20، وقد نص في المادة (4) منه على أن يبدأ العمل به اعتباراً من بداية الشهر الثالث من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي من 2012/8/1.

2- أنه وفقاً لما تقرره أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية فإن المكافأة المشار إليها تعتبر من عناصر المرتب الخاضع للتأمين من تاريخ العمل بها، وذلك باعتبار أن المقصود بالمرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي وفقاً للمادة (1/ فقرة م بند 2) من قانون التأمينات الاجتماعية هو الأجر طبقاً لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي، الذي حل محله القانون رقم (6) لسنة 2010، والذي حددت الفقرة الأولى من المادة (55) منه المقصود بالأجر في تطبيق أحكامه، وتناولت الفقرة الثانية منها تحديد العناصر التي تدخل في حسابه حيث نصت على أنه "ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية" دون تقييد ذلك بجهة معينة لصرفها، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون في إيضاحها لأحكام هذه المادة على أن العناصر المالية التي تصرفها الدولة بصفة دورية تعتبر من الأجر حيث ورد فيها "كما يشمل الأجر العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 أو أي مزايا مالية أخرى تمنحها الدولة للعامل بصفة دورية".

ولما كان ذلك، وكانت المكافأة المقررة بموجب القرار رقم (548) لسنة 2012 المشار إليه للفئات المحددة بالجدول المرافق له من المزايا المالية التي تمنح شهرياً، أي أن الدولة تمنحها للعامل بصفة

دورية، وهي وفقاً لما تقدم من عناصر الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات التأمينية سواء في ذلك حصة العامل أو حصة صاحب العمل، بصرف النظر عن جهة الصرف، فإنه يتعين أخذها في الحسبان في تحديد التزامات أطراف العلاقة التأمينية المستحقة وفقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية على اختلافها من تأمين أساسي، وتأمين تكميلي، وصندوق لزيادة المعاشات التقاعدية، وتأمين ضد البطالة.

3- أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي التي أناطت بها قوانين التأمينات الاجتماعية تنفيذ أحكامها، ومن ثم فهي جهة الاختصاص التي يرجع إليها في شأن تطبيق تلك الأحكام، ومنها ما يتعلق بتحديد عناصر المرتب الخاضع للتأمين وفقاً لما تقضي به هذه الأحكام، وكذا تحديد وتحصيل الاشتراكات وما يستحق من مبالغ إضافية وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادتين (91) و (92) من قانون التأمينات الاجتماعية في حال تأخر صاحب العمل في سداد الاشتراكات المقررة بالقوانين المذكورة أو تنفيذ التزاماته المحددة بها.

وعليه فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات غير الحكومية إلى ضرورة سداد الاشتراكات المستحقة عليها وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية على أساس احتساب المكافأة المشار إليها ضمن عناصر المرتب الخاضع للتأمين اعتباراً من 2012/8/1.

والمؤسسة إذ تأمل التعاون معها فيما تقدم لما فيه صالح كافة الأطراف المعنية، فإنها ترحب بأي استفسارات في شأن الموضوع على الأرقام التالية:

(22994034 – 22994097 – 22994000 / 2049).

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 19 ربيع الآخر 1435 هـ
19 فبرايـــــر 2014 م

تعميم رقم (3) لسنة 2015

في شأن
تسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة بأحكام قضائية نهائية
وفقاً للقانون رقم (28) لسنة 2015

صدر في 2015/5/27 القانون رقم (28) لسنة 2015 في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة في بعض الحالات، وقد عمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 2015/6/7.

ونظراً لما ورد للمؤسسة في استفسارات بشأنه، فإن المؤسسة تود أن توضح أبرز ما تضمنه من أحكام على النحو التالي:

(1) أن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم النهائي بإلغاء قرار إنهاء الخدمة تدخل ضمن المدة المحسوبة في التأمين بقوة القانون، ويلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة عنها وفقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية بحصتيها (حصة صاحب العمل والمؤمن عليه) طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

(2) يلتزم صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بسداد كامل المبالغ التي صرفتها المؤسسة للمؤمن عليه خلال المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم النهائي بإلغاء القرار الصادر بذلك، ويكون السداد للمؤسسة دفعة واحدة.

(3) أنه باستثناء المعاشات التقاعدية ومبالغ الاستبدال لمدة (5) سنوات التي صرفت خلال الفترة المشار إليها، فإن لصاحب العمل الرجوع على المؤمن عليه فيما سدده للمؤسسة من مبالغ.

(4) أن حق صاحب العمل في استرداد ما سدده للمؤسسة من مبالغ وفقاً للبند السابق، يكون بالخصم من أي مستحقات للمؤمن عليه أثناء الخدمة أو عند انتهائها أياً كانت طبيعتها، ويشمل ذلك مستحقاته لديه أو لدى أي صاحب عمل آخر، كما يشمل مستحقاته لدى المؤسسة.

(5) أن أحقية صاحب العمل في الخصم وفقاً لما تقدم تكون في حدود القدر الجائز لذلك قانوناً، ما لم يكن المستحق للمؤمن عليه هي مبالغ تصرف من دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة، حيث تخصم منها مستحقات صاحب العمل بالكامل وذلك أياً كانت الجهة الملتزمة بالصرف، على أنه إذا كان المؤمن عليه مطلوباً لدين نفقة محكوم بها قضاءً أو للمؤسسة فتكون الأولوية في الخصم لهما في حدود القدر الجائز لذلك قانوناً وفقاً لترتيبهما، وتخصم مستحقات صاحب العمل مما يتبقى بعد ذلك بالكامل.

(6) أنـه إذا حكم للمؤمن عليـه بتعويض عما فاتـه من مرتبات ومزايا ماليـة بسبب قرار إنهاء الخدمـة المحكوم بإلغائـه، فيخصم منـه بالكامل مـا سدده صـاحب العمل مـن مبـالغ للمؤسسـة بمـا فـي ذلـك المعاشات التقاعدية، ولا يشمل ذلك مبالغ الاستبدال لمدة (5) سنوات.

(7) أن الأحكام السالف بيانها تسري على الحالات السابقة على تاريخ العمل بالقانون في 2015/6/7.

هذا وتأمل المؤسسة بالنظر لما يتضمنه القانون من أحكام تتعلق بالمؤمن عليهم، نشر هذا التعميم عليهم.

والمؤسسة على استعداد للرد على أي استفسارات تتعلق بما ورد بهذا التعميم على أرقام الهواتف التالية:

- **22994006**
- **22994095**

المدير العام بالنيابة

أحمد عبدالله التركي

نائب المدير العام لشئون تكنولوجيا المعلومات

التاريخ: 17 شـــــوال 1436 هـ

02 أغسطس 2015 م

تعـميم رقم (1) لسنة 2017

بشأن تنفيذ ما ورد بالقانون رقم (28) لسنة 2015

والخاص بتسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة بأحكام قضائية نهائية

إلحاقاً لتعميم المؤسسة رقم (3) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/8/2 بشأن ما ورد بالقانون رقم (28) لسنة 2015 والخاص بتسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة في بعض الحالات.

وحيث لاحظت المؤسسة تراخي بعض أصحاب الأعمال المخاطبين بأحكام ذلك القانون من تقديم المستندات اللازمة للحالات التي لديها وكذلك عدم سدادهم للمبالغ التي يتم إخطارهم بها.

لذا نرجو مراعاة ما يلي:

1- موافاة المؤسسة بكافة المستندات اللازمة لتلك الحالات وتحديداً صورة من الأحكام القضائية النهائية وبيانات تدرج الراتب اعتباراً من تاريخ إنهاء الخدمة السابقة.

2- سداد كافة الاشتراكات المستحقة بحصتيها (حصة صاحب العمل وصحة المؤمن عليه) عن المدة الأسبق استبعادها وهي بدءاً من تاريخ إنهاء الخدمة وحتى صدور الحكم النهائي بإلغاء ذلك القرار.

3- سداد كافة المبالغ (دفعة واحدة) والتي تم صرفها من قبل المؤسسة للمؤمن عليه وذلك خلال المدة من تاريخ إنهاء الخدمة السابقة وحتى صدور الحكم النهائي بإلغاء ذلك القرار.

4- يحق لأصحاب الأعمال المخاطبين بأحكام ذلك القانون الرجوع على المؤمن عليهم لاستيفاء ما تم سداده منهم للمؤسسة ويستثنى من ذلك الاشتراكات بحصتيها والمعاشات التي تم صرفها للمؤمن عليه من تاريخ إحالته للتقاعد وحتى صدور الحكم النهائي بإعادته.

وإذ تأمل المؤسسة من كافة أصحاب الأعمال المخاطبين بأحكام ذلك القانون مراعاة ما ورد بعاليه فإنها ترحب بأي استفسار في هذا الشأن عن طريق خدمة التأمينات الهاتفية (114).

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 26 ربيع الآخر 1438 هـ

24 ينايـــــر 2017 م

الجـزء الثالث

الحقوق التأمينية

قرار رقم (3) لسنة 1982

في شأن زيادة المعاشات التقاعدية

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 المعدل بالقرارين رقمي (4) لسنة 1979 و(7) لسنة 1981 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 1402/11/3هـ الموافق 1982/8/22م.

– قرر –

مادة (1): تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية مقدارها (30) دينارا شهريا، ويضاف (10) دنانير شهريا عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش في حدود عشرة من الأولاد، و(20) دينارا شهريا عن كل ولد يزيد على ذلك.

وتكون الإضافة عن أولاد من كانوا يشغلون إحدى الوظائف الحكومية المدنية أو العسكرية التي استحق لشاغليها علاوة اجتماعية عن الأولاد لأول مرة استنادا للقانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه بواقع (20) دينارا شهريا عن كل ولد من الموجودين في تاريخ انتهاء الخدمة في إحدى الوظائف المذكورة[*].

وفي تطبيق حكم الإضافة المقررة عن الأولاد بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

---

[*] فقرة مضافة بقرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1985 ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 1982/7/1.

مادة(2): لا تستحق الزيادة في المعاش المنصوص عليها في المادة السابقة إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة(3): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في 30 يونيو 1982 ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ، وتستحق الزيادة اعتبارا من أول يوليو 1982.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة(4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

رئيس مجلس الإدارة
(وزير النفط–وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبي الصباح

التاريخ : 4 ذو القعدة 1402هـ
23 أغسطس 1982م

---

[*] نشر في العدد رقم(1434) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1982/9/12.

قرار رقم (1) لسنة 1989

بشأن

زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد

المولودين بعد انتهاء الخدمة

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة.

وعلى قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1978 في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في27 ربيع الآخرة سنة1410 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 1989.

– قرر –

مادة (1)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى 1989/1/31 عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد الواردة في هذا القرار.

مادة (2)

تكون الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة بواقع الفئات التالية:

أ) ثلاثين دينارا شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من 1985/8/1 إلى 1989/12/31.

أ مكررا) عشرين دينارا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من 1982/7/1 إلى1985/7/31 لمن كانوا يجمعون بين المعاش وبين المرتب في التاريخ الأخير[1].

ب) عشرة دنانير شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من1979/7/1 إلى1982/6/30.

ج) خمسة دنانير شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين قبل1979/7/1.

مادة (3)

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

مادة (4)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (5) [2]

تستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة الجمع بين المعاش وبين المرتب، وذلك عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش.

مادة (6)

تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في 1989/12/1، وتستحق الزيادة عن الأولاد الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في هذا التاريخ وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور.

كما تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في 1989/12/31، وذلك عن الأولاد المولدين بعد 1989/12/1 الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في 1990/1/1، وتستحق الزيادة اعتبارا من التاريخ الأخير.

---

(1) بند مضاف بالقرار رقم (1) لسنة 1991 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (13) بتاريخ 1991/8/18 ص (149) من هذا الكتاب ويعمل به في المواعيد المنصوص عليها في المادة (6) من القرار رقم (1) لسنة 1989.

(2) مادة معدلة بالقرار رقم (1) لسنة1991 المشار إليه أعلاه، وكان النص قبل التعديل كالآتي: "وتستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة الجمع بين المرتب والمعاش، إذا كان المرتب يقل عن المعاش المستحق فعلا في تاريخ استحقاق الزيادة أو كان يقل عن المرتب الذي سوى على أساسه المعاش، وذلك عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش".

مادة (7)

يكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (8)

لا يترتب على الزيادة التي تمنح وفقا لأحكام هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة(9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

(وزير المالية)

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 28 ربيع الآخرة 1410هـ

27 نوفمبر 1989م

---

(1) نشر بالعدد رقم (1851) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1989/12/3.

قرار رقم (1) لسنة 1990
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1978 في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة المجلس.

– قرر –

مادة (1)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية مقدارها –/30 دينارا شهريا.

ولا تستحق هذه الزيادة إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين الذين تنطبق عليهم شروط الاستحقاق في أول يناير سنة 1990، وتستحق الزيادة اعتبارا من هذا التاريخ.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) المشار إليه.

مادة (3)

لا يترتب على الزيادة التي تمنح وفقا لأحكام هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 24 جمادي الأخرة1410هـ
21 ينايـر 1990م

[*] نشر بالعدد رقم (1861) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1990/2/11.

قرار رقم (1) لسنة 1991

في شأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 1412/1/22هـ الموافق 1991/8/3م.

- قرر -

مادة أولى

يضاف بند جديد بعد البند (أ) من المادة (2) من القرار(1) لسنة 1989 المشار إليه بالنص الآتي:
"أ مكررا- عشرين دينارا عن كل ولد من الأولاد المولودين في الفترة من 1982/7/1 إلى 1985/7/31 لمن كانوا يجمعون بين المعاش وبين المرتب في التاريخ الأخير".

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (5) من القرار رقم (1) لسنة 1989 المشار إليه النص الآتي:
"تستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة الجمع بين المعاش وبين المرتب، وذلك عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش".

مادة ثالثة

تسري أحكام هذا القرار في المواعيد المنصوص عليها في المادة (6) من القرار رقم (1) لسنة 1989 المشار إليه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ:26 محرم 1412هـ
7 أغسطس 1991م

[*] نشر بالجريدة الرسمية- العدد (13) الصادر بتاريخ 1991/8/18.

قرار رقم (1) لسنة 1992
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1978 لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة المجلس بجلسته المنعقدة في1412/9/18هـ الموافق 1992/3/21م.

– قرر –

مادة (1)

تمنح زيادة تعادل (15%) من قيمة المعاشات التقاعدية المقررة طبقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما بحد أدنى (50) دينارا شهريا[*]، ويضاف إليها (20) دينارا عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش.

وتكون الإضافة عن الأولاد المولودين بعد 1989/12/31 وبعد انتهاء الخدمة التي استحق عنها المعاش لأول مرة بواقع (50) دينارا شهريا عن كل ولد.

وفي تطبيق حكم الإضافة المقررة عن الأولاد بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

---

[*] تسري هذه الزيادة على المعاشات المقررة بالقانون رقم (1980/70) بموجب القانون رقم (23) لسنة 1993 المعمول به اعتبارا من 1993/8/29 ص (243) من الكتاب الأول.

مادة (2)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في 1992/12/29 ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ، وتستحق الزيادة اعتبارا من 1992/3/1.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء
(وزير المالية)

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 19 رمضان 1412هـ
22 مـارس1992م

---

[*] نشر بالعدد رقم (52) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/5/24.

قرار رقم (6) لسنة 1977
في شأن
شروط وقواعد صرف المنحة
عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

-قرر-

مادة(1): تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة المنصوص عليها بالمادة(106) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وفقا للشروط والقواعد الواردة في المواد التالية.

مادة(2)[*]: تصرف المنحة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش، فإذا لم يحدد أحداً فيتم صرفها وفقاً للآتي:

1) **للأرملة أو الأرامل إن تعددن وتقسم بينهن بالتساوي ثم للأب ثم للأم ثم للابن الأكبر الذي لا تتوافر فيه شروط الاستحقاق وذلك في حالة وفاة مؤمن عليه أو صاحب معاش.**
2) **للزوج ثم للابن الأكبر الذي لا تتوافر فيه شروط الاستحقاق ثم للأب ثم للأم وذلك في حالة وفاة مؤمن عليها أو صاحبة معاش.**
3) **في حالة عدم وجود أحد ممن ذكر فيتم التوزيع على المستحقين في المعاش وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، فإذا لم يوجد من يستحق في المعاش تصرف المنحة كاملة للورثة الشرعيين وتوزع بينهم وفقا لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية.**

---

[*] مادة مستبدلة بموجب القرار رقم (7) لسنة 2016 ويعمل به اعتباراً من 2016/3/9، وكان نصها الاتي:

"تصرف المنحة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش، فإذا لم يحدد أحدا فيتم صرفها وفقا للآتي:

1) للأب ثم الأرملة أو الأرامل أن تعددن وتقسم بينهم بالتساوي ثم للأم ثم للابن الأكبر الذي لا تتوافر فيه شروط الاستحقاق وذلك في حالة وفاة مؤمن عليه أو صاحب معاش.
2) للزوج ثم للابن الأكبر الذي لا تتوافر فيه شروط الاستحقاق ثم للأب ثم للام وذلك في حالة وفاة مؤمن عليها أو صاحبة معاش.
3) في حالة عدم وجود أحد ممن ذكر فيتم التوزيع على المستحقين في المعاش وفقا للجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

مادة(3): يكون تحديد من تصرف له المنحة بموجب الاستمارة التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض، وتسلم نسخة منها للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ترسل له على عنوانه الموضح بالاستمارة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة(4): يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد من تصرف له المنحة، وتتبع في هذه الحالة ذات الإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة.
ويترتب على تحرير الاستمارة الجديدة إلغاء الاستمارة السابقة.

مادة(5): يعد سجل لقيد الرغبات من واقع الاستمارات المشار إليها بالمادتين السابقتين وتعتبر البيانات الواردة بالاستمارات والسجل المشار إليه والمواد السابقة سرية لا يجوز الإطلاع عليها كما لا يجوز إعطاء أي بيان منها إلا للجهات الرسمية وبمسوغ قانوني.

مادة(6): تقوم المؤسسة بصرف المنحة لمستحقيها بعد تقديم المستند الدال على الوفاة ما لم يكن قد تم تقديمه قبل ذلك.

مادة(7): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1977، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 9 شعبان1397هـ
24 يوليو1977م

[*] نشر بالعدد (1152) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1977/8/14.

قرار رقم (8) لسنة 1977
في شأن
تحديد الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة
للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادة (20) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والجدول رقم (5) المرافق له،

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

-قـرر-

مادة(1): مع عدم الإخلال بحكم المادة (56) من القانون رقم(38) لسنة 1964 المشار إليه والمادة(18) من القانون رقم (28) لسنة 1969 المشار إليه، يعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، في تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، الحالات الآتية:

1) إذا قام العامل بفسخ العقد غير محدد المدة أو العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (57) من القانون رقم (38) لسنة 1964 المشار إليه أو ما يماثلها إذا كان العامل من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

2) إذا فصل العامل في أحد الأحوال المنصوص عليها في المادة (55) من القانون رقم (38) لسنة 1964 المشار إليه، أو ما يماثلها إذا كان العامل من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة(2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1977.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:11 شعبان 1397هـ

26 يوليو 1977م

---

[*] نشر بالعدد (1152) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1977/8/14.

قرار رقم (12) لسنة 1977

بشأن

إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976،

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة.

– قرر –

مادة (1): تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات ومكافآت التقاعد وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والأحكام المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة (2): على صاحب العمل إخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأسماء وأرقام تأمين المؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بشهر على الأقل على أن توافى المؤسسة بالمستندات الخاصة بالمؤمن عليه بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي، أو الاستمارة الخاصة بالإخطار بانتهاء الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (3): يتقدم المؤمن عليه أو المستحقين عنه بطلب صرف الحقوق التأمينية على النماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض على أن ترفق بها المستندات التي تحدد هذه الحقوق.

مادة (4): على المؤسسة أن تقوم بإخطار صاحب الشأن بالتسوية النهائية للمعاش المستحق له على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (5): يكون صرف المعاشات المستحقة شهريا في موعد لا يتجاوز الشهر الذي استحقت عنه ويحدد مدير عام المؤسسة الجهات التي تصرف منها والمدة التي تظل فيها المعاشات قابلة للصرف عن طريق هذه الجهات والمواعيد التي تعاد فيها إلى المؤسسة في حالة عدم صرفها.

مادة (6): على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو من ينوب عنهم في الصرف إخطار المؤسسة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقف صرف المعاش كليا أو جزئيا أو انقطاعه أو انتهاء الحق فيه وفقا لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب لذلك وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

أ) وفاة صاحب المعاش أو المستحق.
ب) زواج المستحقات من الأمهات والأرامل والبنات والأخوات.
ج) بلوغ الأبناء أو الأخوة الذكور أو أبناء الابن سن السادسة والعشرين.
د) بلوغ الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي من الأبناء أو الأخوة الذكور أو أبناء الابن سن الثامنة والعشرون.

مادة (7): للمؤسسة أن تطلب في أي وقت من صاحب المعاش أو المستحقين عنه تقديم إقرار منه على الاستمارة المعدة لهذا الغرض لإثبات مدى استمرار استيفاء شرط استحقاق المعاش- ويوقف صرف المعاش إذا لم تقدم الاستمارة في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ طلب المؤسسة ويعاد الصرف بعد تقديمها إذا كان صاحب المعاش المستحق لا يزال مستوفيا لشروط استحقاقه.

مادة (8): على كل من يصرف له معاش أن يذكر رقم معاشه والجهة التي يصرفه منها في جميع المكاتبات التي يوجهها إلى المؤسسة كما يجب عليه إخطارها بكل تعديل يطرأ على محل إقامته.

مادة (9): يجب على الأبناء أو الأخوة الذكور أو أبناء الابن عند بلوغهم سن السادسة والعشرين أو من ينوب عنهم قانونا أن يقدموا إلى المؤسسة شهادة لاستمرار صرف المعاش على النموذج المعد لهذا الغرض إذا كان طالبا بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي.

مادة (10): يوقف صرف المعاشات التي لا يتقدم أصحابها لصرفها لمدة سنة من تاريخ استحقاقها ويعاد صرفها بناء على طلب المستحق طالما كانت شروط استحقاقه في المعاش مستمرة طوال فترة الإيقاف.

مادة (11): مع عدم الإخلال بحكم المادة (120) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه – على المؤسسة أن تطالب بالمبالغ التي تصرف بغير وجه حق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الأخطار عن البيانات الواجب تقديمها إلى المؤسسة وعلى الأخص تلك المتعلقة بإيقاف المعاش أو انقطاعه أو انتهائه.

ويجوز لمدير عام المؤسسة أو من ينيبه إعطاء مهلة لسدادها أو تقسيطها.

مادة (12): إذا حدث اختلاف في اسم صاحب المعاش أو المستحقين في شهادة الجنسية أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد فيجب قبل صرف المستحقات اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا لإزالة هذا الاختلاف[*].

---

[*] صدر بهذا الشأن التعميم رقم (1) لسنة 2021 صفحة (270) من هذا الكتاب.

مادة (13): في حالة تعيين وصي أو قيم أو كيل جديد– يجب عليه إخطار المؤسسة بذلك مع موافاتها بالقرار أو التوكيل الجديد– وعلى المؤسسة اتخاذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش له اعتبارا من معاش الشهر الذي ثبتت فيه هذه الصفة ما لم يكن قد تم الصرف قبل إخطار المؤسسة بالمستند المشار إليه.

مادة (14): تصرف النفقة التي تخصم من مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه إلى المحكوم لهم بها في المواعيد المحددة لصرف هذه المعاشات.

ويكون صرف النفقة من جزء المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لأية منازعة وفي حدود الربع.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه بالنفقة لا تخصم قيمتها إلا من المبالغ التي تعتبر تركة ولا يجوز خصمها من حقوق المستحقين.

ويوقف صرف النفقة بانتهاء مدتها أو بوفاة المحكوم له بها.

مادة (15): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1977، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:27 رمضان 1397هـ

10 سبتمبر 1977م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1157) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1977/9/19.

قرار رقم (5) لسنة 1978
في شأن
قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1398/2/20هـ الموافق 1978/1/29م.

– قـرر –

نطاق تطبيق القرار

مادة (1): تسري أحكام هذا القرار على المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها، كما تسري هذه الأحكام– عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد (5)،(6)،(7)– على معاشات العسكريين المستحقة طبقا لأحكام القانون رقم(69) لسنة 1980 أو القانون رقم(70) لسنة 1980 وعلى الأنصبة المستحقة فيها، ويشار إليها جميعا في هذا القرار بالمعاشات التقاعدية والأنصبة[1 ، 2].

الجمع بين المعاش التقاعدي
وبين المرتب أو النصيب في معاش أو أكثر[3]

مادة(2): مع عدم الإخلال بأحكام المواد(127) من القانون رقم (61) لسنة 1976 و(21) من القانون رقم (69) لسنة 1980 و(6) من القانون رقم (70) لسنة 1980 يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي.

ويشترط لذلك أن تكون لصاحب المعاش مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

---

(1) معدلة بقرار وزير المالية رقم **(7)** لسنة **1981** والمعمول به اعتبارا من أول مارس **1981** وأصلها قبل التعديل ما يلي:
"تسري أحكام هذا القرار على المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها، ويشار إليها في هذا القرار بالمعاشات التقاعدية والأنصبة".

(2) تسري أحكام هذا القرار أيضا على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس وذلك في الحدود المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم **(9)** لسنة **1986** ص**(185)** من هذا الكتاب.

(3) أجري تعديل جوهري في شروط وقواعد الجمع بين المعاش والمرتب بموجب القرار الوزاري رقم **(3)** لسنة **1987** ثم بالقرار رقم **(1)** لسنة **1994**، ثم القرار رقم **(8)** لسنة **2008** المعمول به اعتباراً من **2008/7/1**.

كما يشترط ألا يكون العمل لدى أي صاحب عمل انتهت الخدمة لديه ما لم تكن قد انقضت على انتهاء الخدمة سنتان على الأقل، وذلك فيما عدا حالات العودة إلى عمل سبق الجمع فيه.

ويستثنى من الشروط المشار إليها أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد.

ويشترط للإفادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة إذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك، ويكون الجمع عن كامل فترة العمل.

ويجوز التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك[1].

مادة(2مكررا): استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات من الخاضعين لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وكذلك المختارين الجمع بين المعاش التقاعدي وبين مكافأة العضوية أو مرتب الوظيفة[2].

ويعتبر صحيحا ما تم من جمع بين المعاش وبين مكافأة العضوية أو الوظيفة للفئات المذكورة قبل العمل بهذه المادة[3].

مادة(2مكررا/أ): يجوز لكل من توافرت له المدة المؤهلة للجمع قبل تاريخ العمل بهذه المادة أن يجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب من العمل في القطاع الأهلي.

ويدخل في حساب المدة المشار إليها مدة الاشتراك الفعلية في القطاع الأهلي، وذلك بمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (2) من هذا القرار [4].

---

(1) المادة معدلة بالقرار رقم (3) لسنة 1987 المعمول به من 1988/2/1 ص (186) من هذا الكتاب وكان نصها قبل التعديل:
"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (127) من قانون التأمينات الاجتماعية يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي أو النفطي عدا العمل في الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل وكان قد استكمل في القطاع الحكومي عند انتهاء خدمته فيه مدة اشتراك فعلية قدرها:

أ) خمس عشر سنة وبلغ سن الخمسين.

أو

ب) عشرين سنة وبلغ الخامسة والأربعين.

أو

ج) خمسا وعشرين سنة أيا كان سنة.

ويستثنى من شرط استكمال المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.

ويشترط للإفادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التحاقه بالعمل. أو من تاريخ نشر هذا القرار إذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك".

(2) مادة معدلة بالقرار رقم (2) لسنة 2006 المعمول به اعتباراً من 2006/3/1 . العدد (757) من الجريدة الرسمية.

(3) المادة (2مكررا) مضافة بالقرار رقم (1) لسنة 1994 ويعمل بها اعتبارا من 1994/5/8.

(4) مادة مضافة بالقرار رقم (8) لسنة 2008 المعمول به اعتباراً من 2008/7/1.

مادة (3): يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها في المادة السابقة[1] مدة الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي تم ضمها في حساب المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين أو لأحكام أي نظام خاص في القطاع الحكومي أو لأحكام المادة (35) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

كما تدخل في حساب المدد المشار إليها المدة المضافة بأعمال قواعد الجبر المنصوص عليها في المادة (117) من قانون التأمينات الاجتماعية[2].

مادة (3مكرر): .....[3]

مادة (4): لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (2) من هذا القرار في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا كان انتهاء خدمته في القطاع الحكومي أو النفطي بسبب الانقطاع عن العمل.

ب) إذا كان العمل في القطاع الأهلي بطريق الإعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو النفطي[4].

مادة (5): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية إذا انتهت خدمة صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب يزاد المعاش المستحق له قبل الجمع بواقع (2%) من آخر مرتب شهري عن كل سنة من سنوات الجمع بشرط ألا يزيد مجموع المدد التي حسب المعاش على

---

(1) يقصد بالمادة السابقة، المادة (2) قبل إضافة المادة (2 مكررا).

(2) معدلة بالقرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1987 المعمول به اعتبارا من 1988/2/1 حيث أضيفت الفقرة الأخيرة وأصلها قبل التعديل ما يلي:

"يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها في المادة السابقة مدد الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي تم ضمها في حساب المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين أو لأحكام أي نظام في القطاع الحكومي.

وكان قد سبق تعديلها بالقرار رقم (4) لسنة 1979 – من أول يوليو سنة 1979– حيث أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة "أو لأحكام المادة (35) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، ولا يعتد بأية مدة تالية لتاريخ30 يونيو سنة 1980 في أية جهة قضيت" . كما أضيفت فقرة ثانية نصها: " فإذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بعد 30 يونيو سنة 1979 أوقف صرف ربع المعاش المستحق طوال فترة الجمع " ثم حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وكذلك الفقرة الثانية بالقرار رقم (6) لسنة 1986".

(3) مادة كانت مضافة بالقرار رقم (6) لسنة 1986 المعمول به اعتبارا من 1986/6/1، ثم ألغيت بالقرار رقم (1) لسنة 1994 اعتبارا من 1994/5/8 وكان نصها كالآتي:

" يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب بحيث لا يجاوز مجموعهما الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.

فإذا زاد المجموع على الحد الأقصى المشار إليه أوقف صرف جزء المعاش التقاعدي الذي يعادل ربع الزيادة، ويعدل مقدار ذلك الجزء تبعا للتغير الذي يطرأ على المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات، واستثناء من ذلك يكون الجمع بغير حدود إذا بلغت سن صاحب المعاش الخمسين وذلك اعتبار من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغ فيه هذه السن.

(4) مادة معدلة بالقرار رقم (3) لسنة 1987 وأصلها قبل التعديل:

" لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (2) من هذا القرار في الحالتين الآتيين:

أ) إذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بسبب اعتباره مستقيلا لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه في حكومة أجنبية بغير ترخيص.

ب) إذا كان العمل في القطاع الأهلي أو النفطي بطريق الإعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو من إحدى الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل".

أساسها قبل الجمع ومدد الجمع على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش. فإذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز الكامل أو الوفاة أو العجز عن الكسب فتضاف إلى المدة التي يزاد بها المعاش المستحق قبل الجمع المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين بمراعاة الشرط السابق. وتستحق مكافأة تقاعد عن مدة الاشتراك الفعلية المشار إليها في الفقرة الثانية من كل من المادتين (23، 25) من قانون التأمينات الاجتماعية[1].

فإذا كان سبب انتهاء الخدمة والسن عند ذلك من شأنهما تخفيض المعاش، يجري التخفيض على الزيادة وحدها[2].

مادة (6): يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد.

وتصرف عن كل مدة جمع عند انتهائها الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية منها.

ويشترط لصرف الزيادة عنها ألا تكون العودة إلى العمل لدى أي صاحب عمل انتهت الخدمة لديه بعد العمل بهذا القرار مالم يكن قد انقضت على انتهاء الخدمة سنتان على الأقل[3].

مادة (7): إذا التحق صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب بعمل جديد ولم يجمع في هذا العمل بين المعاش والمرتب، يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (27) من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة لمجموع مدد عدم الجمع والمدة التي حسب عنها المعاش قبل الجمع وذلك مع مراعاة تخفيض جزء المعاش المحسوب عن المدة قبل الجمع بنسبة التخفيض التي تكون قد أجريت عليه.

ويعتبر باقي المعاش المحسوب عن مجموع المدد المشار إليها في حكم الزيادات التي تضاف إليه عن مدد الجمع في تطبيق أحكام المادتين (5 ، 6) من هذا القرار.

مادة(8):.....[4]

---

(1) فقرة معدلة بالقرار رقم (1) لسنة 1994 ويعمل بها من 1994/5/8.

(2) فقرة معدلة بالقرار رقم (10) لسنة 2016 ويعمل بها من 2016/5/17 وكان نصها قبل التعديل: " فإذا كان سبب انتهاء الخدمة والسن عند ذلك من شأنهما تخفيض المعاش، يجري التخفيض على مجموع المعاش والزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا لم يكن قد سبق تخفيض المعاش المستحق قبل الجمع وإلا أجرى التخفيض على الزيادة وحدها".

(3) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزاري رقم (6) لسنة 1986 المعمول به من 1986/6/1 وكان نصها قبل التعديل:" يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد على ألا يجاوز ما يصرف له من معاش ما كان يصرف له خلال أول مدة جمع".

وقد نصت المادة الرابعة من القرار المذكور على أنه " لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار تخفيض ما يصرف لصاحب المعاش الذي يجمع بينه وبين المرتب في تاريخ العمل به وذلك حتى انتهاء مدة خدمته السارية في هذا التاريخ" ثم عدلت بالقرار رقم (10) لسنة 2016 المعمول به من 2016/5/17 وكان نصها قبل التعديل: "يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد، ويقتصر الجمع على المعاش قبل إضافة الزيادة عن مدد الجمع وذلك دون الإخلال بحكم المادة (3مكرر) من هذا القرار.

وتضاف عن مدة الجمع الجديدة عند انتهائها الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثانية منها".

(4) مادة ملغاة بالقرار رقم (1) لسنة 1994 المعمول به اعتبارا من 1994/5/8.

مـادة (9): يكـون الجمـع بـين المعـاش التقاعـدي وبـين النصـيب فـي معـاش أو أكثـر بمـا لا يجـاوز (970) ديناراً[1].

واستثناء من ذلك يكون الجمع دون حدود للأرملة بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش الزوج، والعاجز عن الكسب بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر[2].

قواعد الجمع بين المعاشين المستحقين من البابين الثالث والخامس[3]

مادة (9مكررا): يجمع صاحب المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام الباب الثالث منه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا إليه(2%) من المرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الثاني عن كل سنة من السنوات التي استحق عنها المعاش الأخير[4].

الجمع بين الأنصبة في أكثر من معاش[5]

مادة (10): يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (970) ديناراً، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقا لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه[6].

واستثناء من ذلك يكون الجمع دون حدود للأولاد بين النصيب المستحق في كل من معاش الأب ومعاش الأم وللمستحق العاجز عن الكسب بين الأنصبة في أكثر من معاش[7].

مادة (11):.....[8]

مادة (12).....[9]

---

(1) فقرة معدلة بالقرار رقم (2) لسنة 2001 المعمول به اعتبارا من 2001/7/2، ثم بالقرار رقم (9) لسنة 2004 المعمول به من 2004/8/2، ثم القرار رقم (8) لسنة 2005 المعمول به من 2005/7/2، ثم القرار رقم (5) لسنة 2008، ثم القرار رقم (6) لسنة 2010 المعمول به من 2010/8/2، ثم القرار رقم (5) لسنة 2013 المعمول به من 2013/8/2، ثم القرار رقم (10) لسنة 2016 المعمول به من 2016/8/2، بحيث أصبحت (940) ثم القرار رقم (17) لسنة 2019 المعمول به من 2019/8/2.

(2) مادة معدلة بالقرار رقم (1) لسنة 1994.

(3) عنوان معدل بالقرار رقم (1) لسنة 1994.

(4) مادة معدلة بالقرار رقم (1) لسنة 1994.

(5) عنوان معدل بالقرار رقم (1) لسنة 1994.

(6) فقرة معدلة بالقرار رقم (6) لسنة 1992 المعمول به من 1992/3/1 ثم بالقرار رقم (2) لسنة 2001 المعمول به اعتبارا من 2001/7/2، ثم بالقرار رقم (9) لسنة 2004 المعمول به من 2004/8/2 ثم القرار رقم (8) لسنة 2005 المعمول به من 2005/7/2، ثم القرار رقم (5) لسنة 2008، ثم القرار رقم (6) لسنة 2010 المعمول به من 2010/8/2، ثم القرار رقم (5) لسنة 2013 المعمول به من 2013/8/2، ثم القرار رقم (10) لسنة 2016 المعمول به من 2016/8/2 بحيث أصبحت (940) ثم القرار رقم (17) لسنة 2019 المعمول به من 2019/8/2.

(7) مادة معدلة بالقرار رقم (1) لسنة 1994.

(8) مادة ملغاة بالقرار رقم (1) لسنة 1994 وكان نصها: إذا ترتب على الجمع بين الانصبة زيادة ما يصرف للمستحقين على مائة وعشرين دينار، جاز بقرار من المدير العام اعتبار القدر الزائد على ذلك مبلغاً مدخراً للمستحق ويسري بشأنه نظام الادخار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (76) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(9) مادة ملغاة بالقرار رقم (1) لسنة 1994 وكان نصها: يجمع المستحق بين النصيب وبين أي مبلغ آخر يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة او من صاحب عمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون أو لائحة صادرة تنفيذا لقانون المعمول به اعتبارا من 1994/5/8.

الحد الأدنى للنصيب

مادة (13): يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي[*]:

(258) دينارا للأرملة أو الزوج.

(202) دينارا لكل من الوالدين.

(130) دينارا لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته.

(130) دينارا لكل من الإخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق أيهما أقل.

مادة (14): لا تسري أحكام المادة السابقة في حالة الجمع بين الأنصبة.

ومع ذلك إذا كان مجموع الأنصبة لا يبلغ أكبر حد أدنى مقرر لنصيب المستحق فيها يزاد المجموع إلى هذا الحد.

وإذا استحق نصيب بعد استحقاق نصيب آخر سبقت زيادته إلى الحد الأدنى تستبعد الزيادة قبل إعمال حكم الفقرة السابقة.

(*) كانت هذه الحدود (50 د.ك) للأرملة أو الزوج، (40 د.ك) لكل من الوالدين، (25د.ك) لكل من باقي المستحقين ويرفع إلى هذا الحد أي نصيب يقل عنه بشرط ألا يجاوز مجموع أنصبة المستحقين المرتب الذي حسب على أساسه المعاش، ثم عدلت بالقرار رقم (13) لسنة 1981 اعتبارا من 1981/3/29 بحيث أصبحت (40، 60، 70 د.ك) على التوالي، ثم عدلت بالقرار رقم (10) لسنة 1985 اعتبارا من 1986/1/1 بحيث أصبحت (55،90،110د.ك) على التوالي على ألا يجاوز الحد الأدنى في حالة الأخوة والأخوات ضعف النصيب المستحق بما فيه من زيادات، ثم عدلت بالقرار رقم (6) لسنة 1992 اعتبارا من 1992/3/1 بحيث أصبحت (77،120،150د.ك) على التوالي ثم عدلت بالقرار رقم (1) لسنة1994بحيث يكون الحد الأدنى الأخير- (77د.ك) – لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته، ويكون الحد الأدنى لنصيب الأخ أو الأخت ضعف النصيب المستحق بما فيه من زيادات وبما لا يجاوز (77د.ك) وذلك اعتبارا من 1994/5/8 فيما عدا الحد الأدنى المقرر لأبناء الابن وبناته فيعمل به اعتبارا من 1993/5/1 ثم عدلت بالقرار رقم (2) لسنة 2001 المعمول به اعتبارا من 2001/7/2، ثم بالقرار رقم (9) لسنة 2004 المعمول به من 2004/8/2 ثم القرار رقم (8) لسنة 2005 المعمول به من 2005/7/2، ثم القرار رقم (5) لسنة 2008 ثم القرار رقم (6) لسنة 2010 وذلك اعتباراً من 2010/8/2 بحيث أصبحت (234، 184، 118، 118) على التوالي، ثم عدلت بالقرار رقم (5) لسنة 2013 المعمول به اعتباراً من 2013/8/2 بحيث أصبحت (242، 190، 122، 122) على التوالي، ثم عدلت بالقرار رقم (10) لسنة 2016 المعمول به اعتباراً من 2016/8/2 بحيث أصبحت (250، 196، 126، 126) على التوالي، ثم عدلت بالقرار رقم (17) لسنة 2019 المعمول به من 2019/8/2 على النحو المبين في المتن.

أحكام عامة

مادة (15): تعتبر في حكم النصيب الواحد الأنصبة المستحقة في أكثر من معاش تقاعدي عن صاحب معاش واحد.

مادة (16): يعتبر المعاش أو النصيب الذي استحق أولا هو الأساس الذي يكمل إلى الحد الأقصى للجمع المنصوص عليه في هذا القرار من المعاش أو الأنصبة التي تستحق بعد ذلك ، ويوقف صرف ما يزيد على حدود الجمع المنصوص عليها في هذا القرار[1].

مادة (17): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[2] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1977 ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ اللازم لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 29 صفر1398 هـ

7 فبراير 1978م

---

(1) مادة معدلة بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة **1981** المعمول به اعتبارا من أول مارس **1981**.

وأصلها قبل التعديل ما يلي:

" يوقف صرف ما يزيد من المعاش التقاعدي أو النصيب على حدود الجمع المنصوص عليها في هذا القرار".

(2) نشر بالعدد رقم (**1178**) من الجريدة الرسمية بتاريخ **1978/2/12**.

قرار رقم (2) لسنة 1979

في شأن

تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المادة (21) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب،

وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في3 شعبان 1399هـ الموافق 27 يونيو 1979 م.

- قرر -

مادة (1): تمنح زيادة في المعاشات مقدارها (-/25) د.ك شهريا، تزاد إلى الضعف إن كان لصاحب المعاش أولاد أو كان متزوجا، كما تمنح الزيادة المضاعفة للمستحقين في المعاش في جميع الأحوال.

ويضاف عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو الأولاد المستحقين في المعاش (-/5) د.ك شهريا.

وفي حالات تطبيق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

مادة (2): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في 30 يونيو 1979 ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ، وتصرف لهم اعتبارا من 25 فبراير 1979.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 6 شعبان 1399هـ

11 يونيو 1979م

---

[*] نشر في الجريدة السمية بتاريخ **15** يوليو **1978** العدد **(1256)**.

قرار رقم (4) لسنة 1980

بشأن

إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1979 بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1980 بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة إلى العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1980 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1978 في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات،

وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 23 محرم 1401 هـ الموافق 1 ديسمبر1980م.

– قرر –

مادة (1): تعاد تسوية المعاشات التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي بعد 30 يونيو سنة 1979 وقبل العمل بالقرارين رقمي(2) و(3) لسنة 1980 المشار إليهما بافتراض سريان أحكامهما عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش.

مادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما في المادة السابقة[*] ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ : 26 محرم 1401 هـ

24 ديسمبر 1980م.

---

[*] عمل بالقرارين المذكورين اعتبارا من **1980/12/24**.

قرار رقم (12) لسنة 1981
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976،

وعلى المادة (18) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1981 باستبدال فئات العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين الكويتيين،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 المعدل بالقرارين رقمي (4) لسنة 1979 و(7) لسنة 1981 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته المنعقدة في 1401/5/22هـ الموافق 1981/3/28م.

- قرر -

مادة(1): تمنح زيادة في المعاشات المستحقة للمدنيين والعسكريين مقدارها (-/50) دينارا شهريا إذا كان صاحب المعاش متزوجا أو كان له أولاد، كما تمنح هذه الزيادة للمستحقين في المعاش في جميع الأحوال.

وتمنح زيادة في المعاشات مقدارها (-/35) دينارا شهريا في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويراعي في جميع الأحوال ألا يجاوز المعاش التقاعدي وأية زيادات مضافة إليه أكبر معاش يمكن استحقاقه قانونا تبعا للقطاع الذي انتهت فيه الخدمة.

مادة (2): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في 28 فبراير 1981، ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية بعد إعمال قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس 1981 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبدالرحمن سالم العتيقي

التاريخ:23 جمادي الأولى 1401هـ

29 مــارس 1981م

[*] نشر بالعدد رقم(1352) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1981/4/12.

قرار رقم (15) لسنة 1981

في شأن

إعادة تسوية المعاشات في حالات الجمع

بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون

معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1401/6/6هـ الموافق 1981/4/11م.

- قـرر-

مادة (1): تعاد تسوية المعاشات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (21) من القانون رقم(69) لسنة 1980 المشار إليه وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المـــادة (20) من هذا القانون.

مادة (2): لا يترتب على إعادة التسوية زيادة ما يصرف لصاحب المعاش عن فترات الجمع في الحالات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (24) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(*) ويعمل به من أول مارس سنة 1981 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ:11 جمادى الآخرة 1401هـ

16 إبريـــل 1981م

(*) نشر بالعدد (1354) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1981/4/26.

قرار رقم (18) لسنة 1981
في شأن
قواعد الجمع بين المعاش
العسكري والمعاش المدني

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1979 والقرار رقم (7) لسنة 1981 بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى لنصيب،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1401/9/21هـ الموافق 1981/7/22م.

– قرر –

مادة (1): مع مراعاة أحكام المادتين (15،16) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه، يجمع صاحب المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا إليه (2%) من المرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الثاني عن كل سنة من السنوات المستحقة عنها المعاش الأخير.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة 1981 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ : 17 رمضان 1401 هـ

25 يوليو 1981 م.

---

[*] نشر بالعدد (1368) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1981/8/9.

قرار رقم (23) لسنة 1982
بشأن
صرف المعاش التقاعدي في سن الخامسة والخمسين
للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الخامس من
قانون التأمينات الاجتماعية

وزير النفط – وزير المالية بالنيابة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 1981 في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1402/11/3هـ الموافق 1982/8/22م.

– قرر –

مادة (1): يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه أن يطلب صرف المعاش التقاعدي عند بلوغه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه عشرين سنة منها خمس عشرة سنة على الأقل مدة مضمومة[1].

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[2]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبي الصباح

التاريخ: 4 ذو القعدة 1401هـ
23 أغسطس 1982م

---

(1) هذا النص معدل بمقتضى المادة (17) من القرار رقم (5) لسنة 1985 حيث ألغيت عبارة:" طبقا لأحكام المادة (1) من القرار رقم (14) لسنة 1981 المشار إليه" التي كانت في نهاية النص.

(2) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1982/9/12 العدد (1434).

قرار رقم (3) لسنة 1983
بشأن
إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1983 بشأن رفع الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1983 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1978 في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1403/8/18هـ الموافق 1983/5/31م.

– قرر –

مادة(1): تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي بعد 30 يونيو 1982 وقبل العمل بالقرارين رقمي(1) و(2) لسنة 1983 المشار إليهما بافتراض سريان أحكامهما عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش.

مادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما في المادة السابقة[*] ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ: 19 شعبان 1403هـ
1 يونيو 1983 م

---

[*] عمل بالقرارين المذكورين اعتبارا من **1983/6/1**.

قرار رقم (4) لسنة 1983

بشأن

زيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (62) لسنة 1982 بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات،

وعلى القرار رقم(5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1403/8/18هـ الموافق 1983/5/31م.

– قرر –

مادة (1): تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون رقم (62) لسنة 1982 المشار إليه[*] أو تنتهي خدمتهم خلال مدة العمل به، وتزاد هذه المعاشات في الحالات التي لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(2): تزاد المعاشات التقاعدية التي تقل عن المبالغ المحددة بالجدول رقم (1/أ)أو الجدول رقم (1/ب) المرافقين لهذا القرار – حسب الأحوال – وذلك طبقا لما يأتي:

1) يستخدم الأساس رقم (1) في كل من الجدولين إذا كان لصاحب المعاش أولاد أو كان متزوجا، وبالنسبة إلى صاحبة المعاش إذا كان لها أولاد مستوفين لشروط الاستحقاق من بعدها وكان والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

كما يستخدم الأساس المذكور في الفقرة السابقة بالنسبة إلى المستحقين مع مراعاة الشروط الخاصة بصاحبة المعاش إذا كان الأولاد مستحقين عنها أو عن مؤمن عليها.

---

[*] عمل بهذا القانون اعتبارا من **1983/1/2**.

2) يستخدم الأساس رقم (2) في كل من الجدولين في غير الحالات المنصوص عليها في البند السابق.
3) تكون الزيادة في المعاش التقاعدي بمقدار الفرق بينه وبين الأساس المحسوب وفقا للجدول.

مادة (3): تزاد المعاشات التقاعدية تبعا لسنة الميلاد طبقا للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار، وذلك بحد أقصى لمجموع هذه الزيادة والزيادة المستحقة طبقا للمادة السابقة أو إحداهما (60) دينارا.

مادة (4): لا تستحق الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة(5): يكون توزيع الزيادة في المعاش المستحقة طبقا لهذا القرار على المستحقين في حالات الوفاة السابقة على العمل بالقانون رقم (62) لسنة 1982 المشار إليه وحالات انتهاء الخدمة بالوفاة خلال مدة العمل بالقانون المذكور وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية بعد إعمال قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم(5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (6): تستحق الزيادة في المعاش طبقا لهذا القرار اعتبارا من1983/1/2 أو من تاريخ استحقاق صرف المعاش إذا كان لاحقا على ذلك.

مادة(7): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ: 19 شعبان 1403هـ
1 يونيو1983م

[*] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1983/6/12 العدد (1480).

جدول رقم(1/أ)

لحالات انتهاء الخدمة للموظفين في

القطاع الحكومي والعسكريين من الضباط

مـــدد الخدمة الفعلية المحسوبة فـــي المعاش بالسنوات	الأساس رقم (1) (بالدينار)	الأساس رقم (2) (بالدينار)	ما يضاف للأساس رقم(1) عن كل ولد من الأولاد المستوفين لشروط الاستحقاق
15	234	192	13.000
16	247	204	13.400
17	260	215	13.800
18	273	227	14.200
19	287	239	14.600
20	308	255	15.000
21	339	285	15.400
22	356	301	15.800
23	373	316	16.200
24	391	332	16.600
25	408	349	17.000
26	427	366	17.400
27	445	383	17.800
28	465	401	18.200
29	484	419	18.600
30	504	437	19.000
31	523	452	19.000
32	532	461	19.000
33	542	471	19.000
34	551	480	19.000
35 فأكثر	561	490	19.000

ملاحظات:

(1) يقصد بالموظفين في القطاع الحكومي من كانوا يشغلون إحدى درجات مجموعة الوظائف العامة في الجدول المرافق للمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية أو ما يقابلها من وظائف في الجهات الحكومية الأخرى أو في قوانين وأنظمة التوظف السابقة.

(2) يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

(3) يعتبر في حكم المدة الفعلية كسر السنة الذي تم جبره إلى سنة كاملة طبقا للمادة (117) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(4) تدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية أي مدة فعلية يتم ضمها خلال مدة العمل بالقانون رقم (62) لسنة 1982.

(5) في تحديد مبلغ الأساس لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما مدة الخدمة الفعلية.

(6) تقتصر الإضافة إلى الأساس رقم (1) عن كل ولد من الأولاد صاحب المعاش أو صاحبة المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق في المعاش فرضا في تاريخ انتهاء الخدمة أو في تاريخ استحقاق آخر زيادة تقررت في المعاش أيهما ألحق، أو عن الأولاد المستحقين في المعاش فعلا.

(7) يعتد بالنسبة إلى أصحاب المعاشات في 1983/1/2 بالتغير الذي طرأ على الحالة الاجتماعية حتى هذا التاريخ إذا كان من شأن ذلك استحقاق زيادة أكبر من الزيادة التي تحققها لهم الإضافة المنصوص عليها في الملاحظة السابقة.

جدول رقم (1/ب)

لحالات انتهاء الخدمة لغير المخاطبين

بالجدول رقم (1/أ)

مدد الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش بالسنوات	الأساس رقم (1) (بالدينار)	الأساس رقم (2) (بالدينار)	ما يضاف للأساس رقم (1) عن كل ولد من الأولاد المستوفين لشروط الاستحقاق
15	214	170	13.000
16	224	178	13.400
17	234	187	13.800
18	244	195	14.200
19	263	209	14.600
20	275	219	15.000
21	286	230	15.400
22	298	240	15.800
23	311	251	16.200
24	323	262	16.600
25	336	274	17.000
26	249	285	17.400
27	362	297	17.800
28	276	309	18.200
29	292	321	18.600
30	299	327	19.000
31	405	334	19.000
32	412	341	19.000
33	418	347	19.000
34	425	354	19.000
35أو أكثر	432	361	19.000

ملاحظة:

تراعى ذات الملاحظات أرقام(2،3،4،5،6،7) الواردة على الجدول رقم (1/أ).

جدول رقم (2)

بالزيادة في المعاش التقاعدي

تبعا لسنة الميلاد

سنة الميلاد	المقدار (بالدينار)	أساس الزيادة مدة الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش (بالسنوات)
1913أو قبلها	60	15
1914	57.5	16
1915	55	17
1916	52.5	18
1917	50	19
1918	47.5	20
1919	45	21
1920	42.5	22
1921	40	23
1922	37.5	24
1923	35	25
1924	32.5	26
1925	30	27
1926	27.5	28
1927	25	29
1932-1928	22.5	30
1937-1933	20	30

ملاحظات:

1- يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

2- إذا قلت مدة الخدمة الفعلية عن المدة المبينة بأساس الزيادة خفضت الزيادة بنسبة المدة الفعلية المبينة بالأساس.

3- يكون الحد الأدنى لمقدار الزيادة المستحقة طبقا لهذا الجدول هو نصف المقادير المبينة به مع مراعاة الحد الأقصى لمقدار الزيادة طبقا للقرار.

4- المعاشات الاستثنائية التي منحت دون الاستناد إلى مدة خدمة فعلية تستحق فيها الزيادة على أساس الحد الأدنى المشار إليه في الملاحظة السابقة.

قرار رقم (7) لسنة 1983

بشأن

حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1403/8/18هـ الموافق 1983/5/31م.

- قرر -

مادة(1): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو انتهى اشتراك المؤمن عليه في الباب الخامس، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا بناء على طلبه في الحالات وطبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(2): تصرف مكافأة التقاعد إذا انقضت سنة كاملة على انتهاء الخدمة أو الاشتراك في التأمين دون أن يعود المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين[1].

كما تصرف مكافأة التقاعد ولو لم تنقضي المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية:

أ) بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو سن الستين أيهما أقل.

ب) إذا كانت المكافأة قد استحقت قبل 1983/2/1.

ج) الوفاة أو العجز الكامل.

مادة (3): يجوز ولو لم تنقضي المدة أو تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة طلب صرف مكافأة التقاعد على دفعات شهرية تعادل كل منها (65%) من المرتب أو شريحة الاشتراك التي حسبت على أساسها المكافأة وذلك لمدة لا تجاوز سنة كاملة يصرف بعدها باقي المكافأة[2].

(1،2) استبدلت عبارة "سنة كاملة" الواردة في النص بعبارة "ستة أشهر" التي كانت واردة فيه أصلا، وذلك بالقرار رقم (5) لسنة 1986 وعمل بهذا التعديل اعتبارا من 1986/5/18.

ويشترط للصرف على دفعات المنصوص عليه في الفقرة السابقة التزام المؤمن عليه أو المستفيد برد ما صرف له من مكافأة إذا لم يكن قد استكمل صرفها عند العودة إلى الخضوع للتأمين، وكان ضم المدة المحسوب عنها المكافأة جائزا إلى المدة الجديدة، ويسري في شأن الرد الأحكام المشار إليها في المادة (27) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (4): لا تصرف مكافأة التقاعد ولو توفرت إحدى حالات الصرف المنصوص عليها في هذا القرار إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أصبح خاضعا للتأمين وكانت المدة التي استحق عنها المكافأة جائزا ضمها إلى التأمين الجديد.

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ : 19 شعبان 1403هـ

1 يونيو 1983م

[*] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1983/6/12 العدد (1480).

قرار رقم (8) لسنة 1985
في شأن
زيادة المعاشات التقاعدية

وزير المالية والاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (34) لسنة 1985 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (49) لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 14 صفر سنة 1406 هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 1985 م.

- قرر -

مادة (1): تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية بواقع عشرة دنانير شهريا عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش. وتكون الزيادة بواقع ثلاثين دينارا شهريا عن الولد الذي يكون تاريخ ميلاده لاحقا على انتهاء الخدمة وبعد 30 يونيو سنة 1982.

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش.

مادة (2): لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (3): تسرى أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في 31 يوليو سنة 1985 ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ، وتستحق الزيادة اعتبارا من أول أغسطس سنة 1985.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد
جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 17 صفر 1406 هـ
31 أكتوبر 1985 م

[*] نشر بالعدد رقم (1637) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1985/11/10.

قرار رقم (4) لسنة 1986

بشأن

إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية والاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1986 بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين بالقطاعين الأهلي والنفطي،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1986 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1978 في شان قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1406/8/27 هـ الموافق 1986/5/6 م.

- قرر -

مادة (1) : تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة بعد 31 يوليو 1985 وقبل العمل بالقرارين رقمي (2) و (3) لسنة 1986 المشار إليهما بافتراض سريان أحكامهما عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش .

مادة (2) : مع مراعاة حكم المادة السابقة تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في تاريخ انتهاء الخدمة في جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية ولم ينتفع أصحابها بالحد الأقصى للمرتب الساري في ذلك التاريخ بافتراض انتفاعهم به. ويشترط لذلك أن تكون الخدمة في الجهات المشار إليها قد استمرت مدة لا تقل عن سنة كاملة وان يكون من شأن إعادة التسوية زيادة المعاشات المشار إليها.

مادة (3) : يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما في المادة (1)، ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 5 رمضان 1406 هـ

13 مايو 1986 م

---

[*] عمل بالقرارين رقمي (2، 3) لسنة 1986 اعتبارا من 1986/6/1.

قرار رقم (9) لسنة 1986

بشأن

قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب بالنسبة للمعاشات المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1407/2/14 هـ الموافق 1986/10/18 م .

- قرر -

مادة (1): تسري أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه على المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد (2،3،4،5،6،7) منه.

مادة (2): يجوز لكل من أصحاب المعاشات المشار إليها في المادة السابقة الجمع بين المعاش وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي أو النفطي عدا العمل في الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل، وذلك بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية التي استحق عنها المعاش عن (15) سنة.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه[2]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ :5 رمضان 1406هـ

13 مايو 1986م

---

(1) نشر بالعدد رقم **(1690)** من الجريدة الرسمية بتاريخ **1986/10/26**.

(2) عمل بأحكام الباب الخامس اعتبارا من **1981/3/1**.

قرار رقم (3) لسنة 1987
في شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978
في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزر المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1408/5/9هـ الموافق 1987/12/30م.

– قرر –

مادة أولى: يستبدل بنص المادتين (2، 4) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصان الآتيان:

"مادة (2): مع عدم الإخلال بأحكام المواد (127) من القانون رقم (61) لسنة 1976 و(21) من القانون رقم (69) لسنة 1980 و(6) من القانون رقم (70) لسنة 1980، يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي.

ويشترط لذلك أن تكون لصاحب المعاش مدة خدمة فعلية في القطاع الحكومي أو في القطاع النفطي أو فيهما معا، لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كانت السن عند انتهاء الخدمة في أي منهما لا تقل عن الخمسين أو عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن ذلك.

ويستثنى من شرط استكمال المدة المشار إليها أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد.

ويشترط للإفادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة إذا كان الالتحاق بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة إذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك، ويكون الجمع عن كامل فترة العمل.

ويجوز التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك".

مادة(4): لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (2) من هذا القرار في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي أو النفطي بسبب الانقطاع عن العمل.

ب) إذا كان العمل في القطاع الأهلي بطريق الإعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو النفطي.

مادة ثانية: تضاف فقرة جديدة إلى المادة (3) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه بالنص الآتي:

"كما تدخل في حساب المدد المشار إليها المدة المضافة بإعمال قواعد الجبر المنصوص عليها في المادة (117) من قانون التأمينات الاجتماعية".

مادة ثالثة: يعتبر صحيحا ما تم من جمع بين المعاش وبين المرتب عن المدد التي انتهت قبل العمل بهذا القرار إذا توافرت لصاحب المعاش فيها شروط الجمع المقررة في تاريخ العمل به، وذلك بمراعاة حدود الجمع التي كانت سارية خلال تلك المدد.

وترد لصاحب المعاش في هذه الحالة المعاشات التي أوقف صرفها بمراعاة الحدود المشار إليها.

ويشترط للإفادة من حكم هذه المادة تقديم طلب بذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (2) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المعدلة بهذا القرار.

مادة رابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 10 جمادى الأولى 1408 هـ

31 ديسمبر 1987م

---

[*] نشر بالعدد (1753) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/1/10.

قرار رقم (3) لسنة 1988

في شأن

تحديد من تصرف لهم الحقوق التأمينية في حالة الحكم

على المؤمن عليه أو صاحب المعاش

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وعلى القرار رقم (7) لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم (5) لسنة 1986 بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1408/11/9هـ الموافق 1988/6/23.

– قرر –

مادة (1)

إذا حكم بالحبس على المؤمن عليه أو المستفيد أو العسكري المعامل بأحكام القانون رقم (70) لسنة 1980 المشار إليه أو صاحب المعاش، يصرف المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية إلى من يوكله لذلك أو تحول إلى حسابه لدى أحد البنوك بناء على طلبه.

واستثناء من ذلك يجوز بموافقة الوزير إذا كانت مدة الحكم بالحبس تجاوز ستة أشهر تحديد آخرين تصرف لهم تلك الحقوق ومقدار ما يصرف منها لكل منهم، إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتراعي في جميع الأحوال القواعد المقررة لصرف تلك الحقوق.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 21 ذو القعدة 1408هـ

5 يوليو 1988م

---

[*] نشر في العدد (1781) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1988/7/17.

قرار رقم (4) لسنة 1992

بشأن

إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1992 بشأن رفع حدي المرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1413/3/17 هـ الموافق 1992/9/14م.

– قرر –

مادة (1): تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي استحقت في حالات انتهاء الخدمة بعد 29 فبراير سنة 1992 وقبل العمل بالقرار رقم (3) لسنة 1992 المشار إليه(*)، بافتراض سريان أحكامه عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش.

مادة (2): يعمل بهذا القرار من1993/1/1 ولا تصرف أية فروق عن الماضي، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ: 18 ربيع الأول 1413هـ

16 سبتمبر 1992م

(*) يعمل بالقرار رقم (3) لسنة 1992 اعتبارا من 1993/1/1.

قرار رقم (1) لسنة 1993[*]

بشأن

قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب

ردها مقابل إيقاف العمل به

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 1978 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1978 في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1987 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1988 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (11) لسنة 1988،

---

[*] حل هذا القرار محل القرار رقم (4) لسنة 1978.

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1413/11/4هـ الموافق 1993/4/25م.

- قرر -

مادة (1): يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق الخاضعين للقانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 أو القانون رقم (70) لسنة 1980 المشار إليها وأصحاب المعاشات التقاعدية في معاشاتهم التقاعدية وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يشترط لقبول طلب الاستبدال أثناء الخدمة أو الاشتراك ما يلي:

1) أن يكون لطالب الاستبدال الحق في المعاش التقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة أو بالإحالة إلى التقاعد أو انتهى اشتراكه في تاريخ تقديم الطلب.
2) ألا يقل الجزء المطلوب استبداله عن عشرين دينارا.
3) أن تكون قد انقضت سنة كاملة منذ تاريخ آخر طلب استبدال سابق.

واستثناء من ذلك يجوز الاستبدال مرة أخرى خلال ذات السنة إذا كان الاستبدال السابق هو الأول، وذلك في حدود ما يكون قد تبقى من الجزء الذي كان قابلا للاستبدال في المرة الأولى بحيث لا يقل عن المبلغ المحدد في البند السابق.

مادة (3): يكون الاستبدال أثناء الخدمة أو الاشتراك لمدة (5) سنوات فقط وذلك في حدود ربع المعاش التقاعدي الافتراضي المحسوب في تاريخ تقديم طلب الاستبدال على أساس الاستقالة أو انتهاء الاشتراك بالنسبة للمدنيين ، وعلى أساس الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للعسكريين.

وتحسب القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (1) المرافق[*].

مادة(4): يلتزم صاحب العمل باقتطاع قيمة الجزء المستبدل من المعاش الافتراضي من مرتب المؤمن عليه شهريا وسداده إلى المؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم(10) لسنة 1977 المشار إليه.

ويلتزم المؤمن عليه في الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه أو المؤمن عليه المشترك وفقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه بسداد قيمة الجزء المستبدل إلى المؤسسة شهريا، وتسري بشأنه الأحكام المقررة في شأن أداء الاشتراكات الشهرية.

(*) فقرة معدلة بالقرار رقم (6) لسنة 2006 الصادر في 2006/12/20 في العدد رقم (699) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/24 ونشر استدراك بالعدد (828) على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (30) لسنة 2005 اعتباراً من 2005/6/26.

مادة (5): إذا انتهت الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي يخصم من مكافأة التقاعد عند التقدم لصرفها المبلغ المطلوب لإيقاف العمل بالاستبدال والذي يحدد طبقا للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار[1].

مادة (6): مع مراعاة حكم المادة (126) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه يكون الاستبدال لأصحاب المعاشات التقاعدية مستحقة الصرف لمدة (5) أو (10) أو (15) سنة وذلك في حدود ربع المعاش التقاعدي وما أضيف إليه من زيادات جائز الاستبدال منها.

ولا يجوز أن يقل الجزء المطلوب استبداله عن عشرين دينارا ما لم يكن الحد الأقصى لجزء المعاش القابل للاستبدال يقل عن هذا المبلغ فيكون الاستبدال لهذا الجزء كاملا.

وتحسب القيمة الاستبدالية على أساس الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار[2].

مادة (7): إذا كان المعاش مؤجلا صرفه طبقا للبند (7) من المادة (17) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه فأنه يجوز طلب الاستبدال منه لمدة (5) سنوات فقط طبقا للأحكام المقررة في شأن الاستبدال أثناء الخدمة.

مادة (8): يتم فحص الحالة الصحية لطالب الاستبدال من أصحاب المعاشات التقاعدية في الحالتين الآتيتين:

1) إذا كان انتهاء الخدمة راجعا لأسباب صحية أيا كانت.
2) إذا كان طلب الاستبدال مقدما من وكيل عن صاحب المعاش أو قيم عليه.

مادة(9): يجوز لمن استبدل أثناء الخدمة أو أثناء تأجيل صرف المعاش أن يطلب بعد صرف المعاش التقاعدي إيقاف العمل بالاستبدال السابق وإجراء استبدال جديد وخصم المبلغ المطلوب رده من القيمة الإستبدالية الجديدة.

مادة(10): لا يجوز أن يقل المعاش الفعلي أو الافتراضي، بعد الاستبدال وبعد خصم أجزاء المعاش السابق استبدالها والأقساط والديون الواجب خصمها من المعاش عن 50% من المرتب أو متوسط الشرائح التي حسب على أساسها المعاش.

(1، 2) مواد معدلة بالقرار رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه في هامش الصفحة السابقة.

ولا تخصم الأقساط محددة المدة المستحقة للمؤسسة إذا كان طلب الاستبدال مقرونا بموافقة الطالب على اقتطاع المبالغ المستحقة عن هذه الأقساط دفعة واحدة من القيمة الإستبدالية وتحدد هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (4) المرافق للقرار رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

كما لا تخصم أقساط رد مكافأة التقاعد أو أية ديون للمؤسسة يتم استردادها بالتقسيط إذا وافق الطالب على خصم ما تبقى منها دفعة واحدة من القيمة الإستبدالية.

مادة (11): إذا جمع صاحب المعاش بين معاشين اعتبر مجموعهما معاشا واحدا في تحديد ربع المعاش الجائز استبداله، وينسب القدر الذي لا يجوز أن يقل عنه المعاش بعد الاستبدال إلى المرتب الذي حسب على أساسه المعاش الثاني.

وإذا كان المعاش قد تمت تسويته وفقا لحكم المادة (19مكررا) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، فينسب القدر الذي لا يجوز أن يقل عنه المعاش بعد الاستبدال إلى متوسط المرتبين الذين سوى على أساسهما المعاش بمراعاة المدة التي دخلت في التسوية عن كل منهما.

مادة (12): يتم الاستبدال من تاريخ موافقة المؤسسة عليه وتستحق القيمة الاستبدالية لطالب الاستبدال من هذا التاريخ.

ويخصم من القيمة الإستبدالية ما يعادل الجزء المستبدل عن شهرين كاملين[1].

ويكون حساب الجزء المستبدل من المعاش عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

مادة (13): إذا أوقف صرف المعاش التقاعدي بسبب التحاق صاحبه بالعمل، تخطر المؤسسة صاحب العمل بالجزء المستبدل من المعاش وعليه أن يخصم بقيمته اعتبارا من مرتب الشهر الذي أوقف فيه المعاش وأن يقوم بسداده إلى المؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا لأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

أما إذا كان إيقاف صرف المعاش بسبب الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 أو وفقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليهما، فيلتزم المؤمن عليه بالاستمرار في سداد الجزء المستبدل من المعاش إلى المؤسسة شهريا، وتسري بشأنه الأحكام المقررة في شأن سداد الاشتراكات الشهرية.

مادة (14): يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال كله أو بعضه على أن يرد للمؤسسة مبلغا يحدد طبقا للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار[2].

(1، 2) مادة معدلة بالقرار رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه في هامش الصفحة السابقة.

مادة (15): يكون تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة إلى صاحب العمل على النموذج المعد لهذا الغرض، وعلى صاحب العمل استيفاءه واعتماده وتسليمه إلى المؤسسة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتقدم طلبات الاستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم في الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركين طبقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه وأصحاب المعاشات التقاعدية إلى المؤسسة مباشرة.

مادة (16): يلغى القرار رقم(4) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (17): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1993/5/1، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه(*).

وزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

التاريخ:5 ذو القعدة 1413هـ
26 إبريل 1993م

(*) نشر بالعدد رقم (101) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1993/5/2.

جدول رقم (1)[*]

تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	5 سنوات		10 سنوات		15 سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى 40	834	51	335	90	793	118
41	823	51	288	90	678	118
42	809	51	232	90	546	118
43	794	51	169	90	397	118
44	777	51	097	90	230	118
45	759	51	016	90	043	118
46	739	51	926	89	835	117
47	711	51	816	89	591	117
48	680	51	695	89	320	117
49	645	51	560	89	019	117
50	606	51	412	89	685	116
51	562	51	246	89	315	116
52	516	51	066	89	912	115
53	465	51	865	88	466	115
54	410	51	640	88	975	114
55	349	51	392	88	435	114
56	282	51	119	88	846	113
57	198	51	801	87	177	113
58	105	51	454	87	451	112
59	002	51	077	87	662	111
60	889	50	667	86	807	110
61	765	50	219	86	-	-
62	635	50	739	85	-	-
63	494	50	216	85	-	-
64	340	50	646	84	-	-
65	174	50	028	84	-	-

ملاحظات:

1. **في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.**
2. **يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.**
3. **تزاد مدة الإستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.**
4. **لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.**

---

[*] استبدل الجدولين السابقين رقمي (1/أ) و(1/ب) المرافقين لهذا القرار، بهذا الجدول بموجب المادة الثانية من القرار رقم (6) لسنة 2006، ثم عدل الجدولين (1) و(2) بالقرار رقم (4) لسنة 2020 الصادر في 2020/7/27 في العدد رقم (1496) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/8/16 على أن يعمل بهما اعتباراً من 2020/8/12 تاريخ العمل بالقانون رقم (7) لسنة 2020.

جدول رقم (2) (*)

بتحديد المبلغ المطلوب رده للمؤسسة مقابل كل دينار من جزء المعاش المطلوب وقف العمل باستبداله حسب السن والمدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال

السن عند وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال بالسنوات														
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
40	11.628	22.589	32.920	42.658	51.834	60.481	68.628	76.302	83.530	90.335	96.742	102.771	108.444	113.778	118.793
41	11.627	22.587	32.916	42.651	51.823	60.464	68.605	76.272	83.492	90.288	96.684	102.701	108.359	113.679	118.678
42	11.627	22.585	32.911	42.642	51.809	60.445	68.579	76.238	83.447	90.232	96.616	102.619	108.262	113.565	118.546
43	11.626	22.582	32.905	42.632	51.794	60.424	68.549	76.198	83.397	90.169	96.538	102.525	108.151	113.436	118.397
44	11.625	22.579	32.899	42.621	51.777	60.399	68.515	76.154	83.339	90.097	96.450	102.420	108.027	113.291	118.230
45	11.624	22.576	32.893	42.610	51.759	60.372	68.478	76.103	83.274	90.016	96.351	102.302	107.888	113.129	118.043
46	11.624	22.574	32.887	42.597	51.739	60.342	68.435	76.047	83.202	89.926	96.241	102.170	107.733	112.949	117.835
47	11.623	22.569	32.876	42.580	51.711	60.302	68.381	75.976	83.113	89.816	96.109	102.014	107.550	112.736	117.591
48	11.621	22.564	32.865	42.559	51.680	60.257	68.320	75.897	83.013	89.695	95.963	101.840	107.347	112.500	117.320
49	11.620	22.558	32.852	42.537	51.645	60.207	68.252	75.809	82.904	89.560	95.801	101.648	107.121	112.238	117.019
50	11.618	22.552	32.838	42.512	51.606	60.151	68.178	75.713	82.783	89.412	95.622	101.434	106.870	111.947	116.685
51	11.616	22.544	32.822	42.483	51.562	60.089	68.095	75.606	82.649	89.246	95.422	101.196	106.591	111.624	116.315
52	11.614	22.537	32.805	42.453	51.516	60.024	68.007	75.491	82.503	89.066	95.203	100.936	106.286	111.271	115.912
53	11.612	22.528	32.785	42.420	51.465	59.952	67.909	75.363	82.340	88.865	94.960	100.647	105.947	110.880	115.466
54	11.609	22.518	32.765	42.384	51.410	59.872	67.799	75.220	82.159	88.640	94.689	100.325	105.572	110.449	114.975
55	11.606	22.508	32.743	42.346	51.349	59.783	67.678	75.061	81.957	88.392	94.389	99.971	105.160	109.975	114.435
56	11.604	22.499	32.721	42.304	51.282	59.686	67.544	74.885	81.735	88.119	94.061	99.584	104.710	109.457	113.846
57	11.601	22.485	32.689	42.250	51.198	59.566	67.382	74.676	81.474	87.801	93.682	99.140	104.195	108.868	113.177
58	11.597	22.469	32.655	42.189	51.105	59.433	67.204	74.447	81.188	87.454	93.269	98.655	103.634	108.226	112.451
59	11.592	22.452	32.617	42.122	51.002	59.287	67.009	74.196	80.877	87.077	92.820	98.128	103.023	107.528	111.662
60	11.587	22.433	32.575	42.049	50.889	59.128	66.796	73.925	80.540	86.667	92.330	97.554	102.360	106.770	110.807
61	11.581	22.411	32.527	41.967	50.765	58.953	66.565	73.629	80.171	86.219	91.797	96.929	101.638	105.948	
62	11.575	22.389	32.479	41.882	50.635	58.771	66.321	73.314	79.778	85.739	91.225	96.259	100.866		
63	11.569	22.364	32.424	41.789	50.494	58.571	66.053	72.969	79.347	85.216	90.602	95.531			
64	11.562	22.337	32.366	41.689	50.340	58.353	65.760	72.592	78.878	84.646	89.925				
65	11.554	22.308	32.305	41.582	50.174	58.117	65.442	72.182	78.367	84.028					
66	11.547	22.281	32.241	41.467	49.995	57.860	65.097	71.738	77.816						
67	11.537	22.244	32.160	41.327	49.781	57.560	64.698	71.231							
68	11.527	22.203	32.072	41.174	49.549	57.234	64.267								
69	11.515	22.159	31.976	41.008	49.297	56.883									
70	11.502	22.111	31.872	40.829	49.027										
71	11.488	22.058	31.759	40.636											
72	11.473	22.003	31.639												
73	11.457	21.943													
74	11.440														

ملاحظات:

1- تحدد سن المستبدل عند وقف العمل بالاستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب القيمة الاستبدالية لجزء من المعاش المستبدل مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ الاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به.

2- يقصد بالمدة الأصلية للاستبدال، المدة التي تم الاستبدال على أساسها بما في ذلك الزيادة المقررة وفقاً للبند (3) من الجدول رقم (1) من هذا القرار.

3- لحساب المبلغ لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال.

4- إذا كانت الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ إيقاف العمل بالاستبدال، محسوبة بالشهر وجزء الشهر، أكبر من عدد أقساط الاستبدال الشهرية المستحقة خلال تلك الفترة بما في ذلك جزء من القسط عن جزء الشهر، بما يجاوز ثلاثة شهور كاملة، تحسب المدة المتبقية بما يعادل عدد الأقساط الشهرية التي لم تستحق بعد من المدة الأصلية للاستبدال مطروحاً منها ثلث الفرق بين الفترة والعدد المشار إليهما أعلاه، مقربا هذا الفرق إلى أقرب شهر.
ولا يسري حكم الفقرة السابقة في حالة الاستبدال التي تمت لصاحب معاش مستحق الصرف.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة في حالة الاستبدال التي تمت لصاحب معاش مستحق الصرف.

(*) راجع هامش الصفحة السابقة.

قرار رقم (1) لسنة 2001

في شأن

زيــادة المعاشــات

وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1422/4/3هـ الموافق 2001/6/24م.

– قـرر –

مادة (1)

تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (2)[*]

تعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش بافتراض استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء الاشتراك استناداً إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وذلك وفقا للشروط التالية:

---

[*] مادة معدلة بالقرار رقم (4) لسنة 2011 الصادر في 2011/12/7، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (1057) بتاريخ 2011/12/11، والمعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

(1) ألا يكون قد استحق علاوة اجتماعية عن زوجة في تاريخ انتهاء الاشتراك.

(2) أن يكون من الفئات التي تستحق هذه العلاوة عن الفترة الأخيرة من مدة الاشتراك المحسوبة في المعاش.

(3) أن تتوافر فيه شروط استحقاق العلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمراره في الاشتراك حتى تاريخ الزواج.

وتستحق الزيادة الناتجة عن إعادة التسوية اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج أو من تاريخ تقرير علاوة اجتماعية عن الزوجة أيهما ألحق.

ويسري حكم هذه المادة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضي.

مادة (3)[*]

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية بواقع (50 د.ك) شهريا عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وبعد 1992/2/29 وذلك وفقا للشروط التالية:

(1) أن يكون صاحب المعاش من الفئات التي تستحق علاوة الأولاد عن الفترة الأخيرة من مدة الاشتراك المحسوبة في المعاش استناداً إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.

(2) ألا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على سبعة أولاد ويشمل ذلك الأولاد الذين تقاضى عنهم علاوة الأولاد حتى تاريخ انتهاء الاشتراك والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش.

(3) أن تتوافر في صاحب المعاش شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمراره في الاشتراك حتى تاريخ الإنجاب.

وتستحق الزيادة من تاريخ الإنجاب أو من تاريخ تقرير علاوة الأولاد أيهما ألحق.

وتكون الزيادة بواقع (100 د.ك) شهرياً بالنسبة للولد المعاق إعاقة دائمة شديدة أو متوسطة، ولا يدخل الولد المعاق ضمن الحد الأقصى لعدد الأولاد المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة.

ويسرى حكم هذه المادة على صاحبة المعاش التي تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرارها في الاشتراك حتى تاريخ الإنجاب.

وفي جميع الأحوال لا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (4)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2001/7/1 مقدارها (50 د.ك) شهريا.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 المشار إليه.

---

[*] معدلة بالقرار رقم (4) لسنة 2011 راجع هامش الصفحة السابقة.

مادة (5)

يعاد توزيع المعاش على المستحقين في تاريخ الوفاة بعد تطبيق أحكام المادتين (2) و (3) من هذا القرار وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على 2001/7/1.

وتوزع الزيادة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار على المستحقين في 2001/7/1 وفقا للجدول المشار إليه وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (6)

لا تستحق الزيادات المنصوص عليها في هذا القرار إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من نصيب عن شخص واحد.

مادة (7)

لا يترتب على الزيادات التي تمنح وفقا لأحكام هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به اعتبارا من 2001/7/1 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية ووزير التخطيط
ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
د. يوسف حمد الابراهيم

التاريخ: 4 ربيع الآخر 1422هـ
25 يونيو 2001م

---

[*] نشر بالعدد (520) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2001/7/1.

قرار رقم (1) لسنة 2003
بشأن
شروط استحقاق المرأة المتزوجة التي
ليس لديها أولاد للمعاش التقاعدي

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة،

بعد الإطلاع على قانون على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1424/3/10 هـ الموافق 2003/5/11 م.

ـ قـرر ـ

مادة (1): يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي استنادا إلى البند (5) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة التي ليس لديها أولاد أن تكون قد مضت على زواجها في تاريخ انتهاء الخدمة مدة سنتين متصلتين".

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(*)، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة 2003، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة
د. محمد صباح السالم الصباح

التاريخ: 12 ربيع الأول 1424هـ
13 مايو 2003م .

(*) نشر بالعدد (617) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2003/5/25، ثم عدل بالقرار رقم (2) لسنة 2010 المعمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم (1) لسنة 2003 في 2003/2/1، وقد تم تعديل البند (5) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2019 حيث ألغت حالة استحقاق المرأة المتزوجة للمعاش التقاعدي كسبب من أسباب انتهاء الخدمة.

قرار رقم (2) لسنة 2003
بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1993 بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1424/3/10هـ الموافق 2003/5/11م.

- قـرر -

مادة (1): يسري هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 أو طبقاً لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما.

مادة (2)[*]: يكون الحد الأدنى للمعاش لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو (860) ديناراً شهرياً.

ويكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة على النحو التالي:

(798) ديناراً	**لمن يعول أربعة أولاد.**
(736) ديناراً	**لمن يعول ثلاثة أولاد.**
(674) ديناراً	**لمن يعول ولدين.**
(612) ديناراً	**لمن يعول ولداً واحداً.**
(550) ديناراً	**للمتزوج ولا يعول.**
(447) ديناراً	**للأعزب أو المرأة.**

---

[*] مادة معدلة بالقرار رقم (6) لسنة 2008 الصادر في 2008/5/20 بالجريدة الرسمية العدد رقم (872) بتاريخ 2008/5/25 المعمول به اعتباراً من 2008/3/1.

ويزاد كل من الحدود الدنيا المنصوص عليها في هذه المادة بذات المقدار الذي تزاد به المعاشات التقاعدية بعد 2010/8/1 استناداً لحكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه[*].

مادة (3): يشترط لثبوت الإعالة بالنسبة للأبناء ألا تزيد السن على الرابعة والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الابن العاجز عن الكسب، وبالنسبة للبنات أن تكون البنت غير متزوجة فإذا كانت مطلقة فيجب لثبوت الإعالة أن يكون الطلاق بائناً.
ولا تكون الإعالة قائمة بالنسبة لمن التحق بالعمل من الأبناء والبنات أو لمن استحق منهم معاشاً تقاعدياً أو نصيباً في معاش.

مادة (4): يسري الحد الأدنى للمعاش التقاعدي عن الأولاد المعالين بالنسبة لصاحبة المعاش في حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة عامة بصفة دورية، أو في حالة إعالتها أولادها دون أن تتقاضى عنهم نفقة ممن تجب عليه نفقتهم طبقاً للأحكام المقررة استناداً لقانون الخدمة المدنية المشار إليه في شأن هذه الحالة.

مادة (5): يراعى في تحديد مقدار الرفع إلى الحد الأدنى مجموع ما يستحق من المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي، وكذا مجموع ما يستحق من معاشات أو أنصبة.

ويحدد مقدار الرفع بعد أن يضاف إلى ذلك المجموع كافة الزيادات طبقاً لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 أو القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليها.
وإذا كان المعاش قد سبق رفعه إلى الحد الأدنى فيستبعد مقدار الرفع ثم يضاف ما استحق من معاشات أو أنصبة أو زيادات طبقاً للقوانين المشار إليها فإذا كان المجموع يقل بعد ذلك عن الحد الأدنى المقرر تم رفعه إليه.
وفي جميع الحالات يضاف مقدار الرفع إلى المعاش التقاعدي الذي استحق أولاً.

مادة (6): يزاد مقدار الرفع إلى الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في حالة زيادة عدد الأولاد المعالين على العدد الذي كان محدداً على أساسه ذلك المقدار، وذلك من أول الشهر التالي لزيادة عددهم. ولا يترتب على نقصان العدد أي تغير في مقدار الرفع إلى الحد الأدنى.

---

[*] فقرة مستبدلة بالقرار رقم (5) لسنة 2011 الصادر في 2011/12/7 بالعدد رقم (1057) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/12/11 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1، وكان نصها ويزاد كل من الحدود الدنيا المنصوص عليها في هذه المادة بواقع (20) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ منح كل زيادة في المعاشات التقاعدية في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بهذا القرار استناداً لحكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه.

مادة (7): لا يترتب على رفع المعاش التقاعدي إلى الحد الأدنى زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة 2003، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة

د.محمد صباح السالم الصباح

التاريخ: 12 ربيع الأول 1424هـ
13 مايو 2003م .

[*] نشر بالعدد (617) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2003/5/25.

قرار رقم (1) لسنة 2004
بشأن
قواعد تنفيذ البند (3) من المادة (19)
من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1424/11/1هـ الموافق 2004/1/13.

– قرر –

مادة (1)

يضاف مقدار العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المشار إليهما في البند (3) من المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المستحقتين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش التقاعدي طبقا لحكم المادة المذكورة.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من 2003/2/1 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

التاريخ: 22 ذو القعدة 1424هـ.

14 يناير 2004م.

---

[*] نشر بالعدد (651) من الجريدة الرسمية الصادر في 2004/1/25.

قرار رقم (4) لسنة 2004[*]

بشأن شروط استحقاق المعاش التقاعدي
عند انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى
زوجا معاقا أو ولدا معاقا

وزير التجارة والصناعة – وزير المالية بالنيابة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1425/4/26هـ الموافق 2004/6/14م.

– قرر –

مادة (1)

يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي طبقا للبند (9) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أن تتوافر للمؤمن عليها التي تطلب صرف المعاش بسبب رعايتها لزوج معاق أو ولد معاق في تاريخ انتهاء خدمتها الشروط الآتية:

1) **أن تبلغ مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.**
2) **أن تكون إعاقة الزوج أو الولد إعاقة دائمة وأنها تحول بينه وبين القيام بمفرده بقضاء احتياجاته اليومية العادية من المآكل والمشرب والنظافة وغيرها، وإذا كان الولد صغيرا تقل سنه عن السابعة فيشترط أن تكون إعاقته الدائمة سببا في عدم قدرته على قضاء هذه الاحتياجات بمفرده حاضرا ومستقبلا.**

وتثبيت الإعاقة وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة طبقا للقانون رقم (49) لسنة 1996 المشار إليه وذلك على النموذج الذي يعد لهذا الغرض بالاتفاق بين المؤسسة وتلك الجهة.

3) **أن تكون قد مضت على تاريخ انتهاء الخدمة مدة لا تقل عن سنتين متصلتين وذلك في حالة طلب الصرف بسبب إعاقة الزوج.**

---

[*] ألغي البند (9) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية إعمالاً لحكم المادة (70) من القانون رقم (8) لسنة 2010 اعتباراً من 2010/5/28، ومن ثم إلغاء العمل بهذا القرار.

4) أن يقر المعاق أو وليه أو وصيه أو القيم عليه – حسب الأحوال بأن طالبه الصرف هي التي تقوم برعايته، ويكون الإقرار وفقا للإجراءات التي تحددها المؤسسة.

5) أن تثبت بشهادة إدارية من الجهة المختصة أن المؤمن عليها طالبة الصرف تقيم مع المعاق في محل إقامة مشترك وأنها هي التي تقوم برعايته.

6) ألا يكون قد سبق صرف المعاش التقاعدي لزوجة المعاق أو لوالدته بسبب رعايتها له ما لم تكن من صرفت منهما قد توفيت أو كانت هي الزوجة وطلقت طلاقا بائنا.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة 2003، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير التجارة والصناعة
(وزير المالية بالنيابـة)
عبدالرحمن الطويـــل

[*] نشر بالعدد (671) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2004/6/20.

قرار رقم (8) لسنة 2004
بشأن
قواعد وشروط صرف الزيادات
في المعاشات التقاعدية التي
استحقت في 2004/8/1

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1425/8/25هـ الموافق 2004/10/9م.

– قرر –

مادة (1)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة في المعاشات التقاعدية التي استحقت في 2004/8/1 استنادا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (2)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (3)

يكون توزيع الزيادة على المستحق في 2004/8/1 وفقا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى للنصيب المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به من 2004/8/1، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
محمود عبدالخالق النوري

التاريخ: 26 شعبان 1425هـ
10 أكتوبر 2004م.

[*] نشر بالعدد رقم (688) من الجريدة الرسمية الصادر في 2004/10/17.

قرار رقم (6) لسنة 2005

بشأن

قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية

المستحقة في 1/ 7/ 2005 أو بعد ذلك

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بتاريخ 3/ 7/ 2005 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة والباحثين عن العمل بواقع 50 دينارًا شهريًا،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 12/ 6/ 1426هـ، الموافق 18/ 7/ 2005م,

قـرر

مادة (1)

تـزاد المعاشـات التقاعديـة المسـتحقة فـي 2005/7/1 بواقـع 50 دينـارًا شـهريًا، وتكـون الزيـادة فـي المعاشـات التقاعديـة المسـتحقة اعتبـارًا مـن 2005/7/2 بواقـع 50 دينـارًا شـهريًا نـاقص دينارين عن كل شهر بين 2005/7/1 وتاريخ انتهاء الخدمة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

مادة (2)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من نصيب عن شخص واحد.

مادة (3) [1]

مادة (4)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (5)

يكون توزيع الزيادة على المستحقين وفقًا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى للنصيب المقررة في تاريخ استحقاق الزيادة.

مادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية [2]**، ويعمل به من 1/ 7/ 2005، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.**

وزير المالية
بدر مشاري الحميضي

صدر في: 13 جمادى الآخرة 1426هـ,
الموافق: 19 يوليو 2005م.

---

(1) ألغيت المادة **(3)** بالقرار رقم **(6)** لسنة **2008** الصادر في **2008/5/20** بالعدد رقم **(872)** من الجريدة الرسمية في **2008/5/25** والمعمول به اعتباراً من **2008/3/1** وكان نصها: "تضاف الزيادة إلى المعاش التقاعدي بعد رفعه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القرار رقم **(2)** لسنة **2003** المشار إليها".

(2) نشر بالعدد رقم **(726)** من الجريدة الرسمية الصادر في **2005/7/24**.

قرار رقم (3) لسنة 2007

بشأن

قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات
التقاعدية المنصوص عليها في المادة (التاسعة)
من القانون رقم (25) لسنة 2001

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى بالقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قرر -

مادة (1): تمنح زيادة بواقع (30) ديناراً شهرياً في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2013/8/1، كما تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المشار إليه بذات المقدار[(*)].

(*) فقرة معدلة بالقرار رقم (6) لسنة 2013 الصادر في 2013/8/25 بالعدد (1147) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/9/1 المعمول به اعتباراً من 2013/8/1 وكان نصها قبل التعديل: "تمنح زيادة بواقع (20) ديناراً شهرياً في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2007/8/1، كما تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المشار إليه بذات المقدار".

وتحدد قواعد وشروط صرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (2): لا يترتب على الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (3): لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة(4): يكون توزيع الزيادة على المستحقين في تاريخ استحقاقها وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى للنصيب المنصوص عليها في القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 2007/8/1، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

بدر مشاري الحميضي

التاريخ: 4 رجب 1428هـ

18 يوليو 2007م

قرار رقم (1) لسنة 2008
في شأن
قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية
المستحقة في 1/3/ 2008 أو بعد ذلك

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة . بواقع (120) ديناراً شهرياً ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية زيادة بمبلغ (50) ديناراً شهرياً،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

– قـرر –

مادة (1)

تمنح زيادة بواقع (120) ديناراً شهرياً في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2008/3/1، أو بعد ذلك.

وتحدد قواعد وشروط صرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (2)

لا يترتب على الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة (3)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش يجمع بين أكثر من معاش عن شخص واحد.

مادة (4) [(1)]

مادة (5)

يكون توزيع الزيادة على المستحقين وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المقررة في تاريخ استحقاق الزيادة.

مادة (6)

لا يجوز الجمع بين الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات التقاعدية طبقاً لهذا القرار والزيادة المقررة في المرتب بصورة علاوة غلاء معيشة.

مادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من 2008 /3/1[(2)]**، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.**

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: 1 ربيع الآخر 1429هـ,

الموافق: 7 إبريـل 2008م.

---

(1) ألغيت المادة **(4)** بالقرار رقم **(6)** لسنة **2008**، وكان نصها: تضاف الزيادة إلى المعاش التقاعدي بعد رفعه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القرار رقم **(2)** لسنة **2003** المشار إليه.

(2) نشر بالعدد رقم **(866)** من الجريدة الرسمية بتاريخ **2008/4/13**.

قرار رقم (7) لسنة 2010

بشأن

رفع الحد الأقصى للمرتب في قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1432/1/6 هـ الموافق 2010/12/12م.

ـ قـــــرر ـ

مادة (1): يرفع الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (1500) دينار شهري.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 2011/4/1م، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: 7 محرم 1432هـ,
الموافق: 13 ديسمبر 2010 م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1006) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/12/19، كما تم رفع هذا الحد بالمادة الأولى من القانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1، راجع هامش صـ(18) من الكتاب الأول.

قرار رقم (8) لسنة 2013
في شأن حالات وشروط العمل المناسب
وفقاً للقانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة،

وبعد أخذ رأي برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ـ قـرر ـ

مادة (1): يكون العمل المناسب المنصوص عليه في القانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه هو العمل الذي يتوفر فيه الشرطان التاليان:

1- أن يتناسب مع مؤهلات المؤمن عليه أو خبراته.

2- ألا يقل المرتب عن (75 %) من متوسط المرتب الذي كان يتقاضاه المؤمن عليه خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الخدمة، أو مدة الخدمة بأكملها إن قلت عن ذلك.

ويعتد في تحديد المرتب بالمرتب وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين التكميلي المشار إليهما.

ويجوز للمؤمن عليه أن يقبل بعمل لا يتوفر فيه الشرطان المشار إليهما أو أحدهما.

مادة (2): على المؤمن عليه أن يبدي الرغبة في الالتحاق بالعمل المنصوص عليه في المادة السابقة من تاريخ عرضه، ويعتبر عدم إبداء الرغبة بمثابة رفض للعمل.

ويجوز للمؤمن عليه الاعتراض على العمل المعروض إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك، وعلى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة البت فيه خلال سبعة أيام عمل من تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الاعتراض بمثابة قرار بالرفض.

وفي جميع الأحوال يتم إثبات إبداء الرغبة في العمل أو الاعتراض عليه على النموذج المعد لهذا الغرض في كل حالة على حدة.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

سالم عبدالعزيز السعود الصباح

صدر بتاريخ: 1 صفر 1435 هـ
الموافـــــق: 4 ديسمبر 2013 م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1161) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/12/8.

قرار رقم (9) لسنة 2013
في شأن مواعيد وإجراءات وقواعد التسجيل
وصرف التعويض وفقًا للقانون رقم (101) لسنة 2013
في شأن التأمين ضد البطالة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة،

وبعد أخذ رأي برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ـ قـــرر ـ

مادة (1): تسري أحكام التأمين ضد البطالة المنصوص عليه في القانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه على المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، ويشار إليهم في هذا القرار بالمؤمن عليهم.

ويستثنى من ذلك الفئات التالية:

1- من يتجاوز سن الستين.

2- من تتوفر فيه شروط صرف المعاش التقاعدي.

مادة (2): يكون تسجيل المؤمن عليه عند انتهاء خدمته وفقًا لأحكام هذا القرار بقيد اسمه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (3): يكون طلب صرف تعويض البطالة على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض مرفقًا به المستندات المطلوبة لذلك.

ويستحق التعويض من اليوم الثامن لانتهاء الخدمة إذا كان القيد قد تم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء الخدمة، وإلا استحق التعويض من تاريخ طلب القيد.

وفي جميع الأحوال يكون صرف التعويض شهريًا لمدة لا تجاوز ستة أشهر في كل مرة من مرات استحقاقه.

مادة (4): على المؤمن عليه إخطار المؤسسة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقف صرف التعويض كليًا أو جزئيًا أو انتهاء الحق فيه وفقًا لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب ذلك.

مادة (1): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
سالم عبد العزيز السعود الصباح

صدر بتاريخ: 1 صفر 1435هـ
الموافـــــق: 4 ديسمبر 2013م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1161) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/12/8.

قرار رقم (2) لسنة 2016

بشأن

مواعيد ونظام فحص صاحب المعاش المؤقت

طبقاً لأحكام المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

ـ قـــــــرر ـ

مادة (1): **يكون إثبات استمرار حالة المرض التي يستحق بسببها المؤمن عليه المعاش المؤقت المقرر بالمادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالقرار رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه وفقاً للأحكام التالية:**

أ- يجرى فحص صاحب المعاش المؤقت كل سنة تحسب من تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ الفحص السابق حسب الأحوال، ما لم تحدد اللجنة الطبية موعداً آخر، وذلك حتى تمام الشفاء أو استحقاق المعاش التقاعدي.

ب- يتم إيقاف صرف المعاش المؤقت من أول الشهر التالي للميعاد المحدد للفحص إذا لم يتقدم إليه صاحبه، ويتبع في شأن الصرف عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

مادة (2): **يكون فحص الحالات التي استحقت المعاش المؤقت قبل العمل بهذا القرار ومضى على استحقاقها ستة أشهر على الأقل خلال سنة من تاريخ العمل به، ويعتد بتاريخ هذا الفحص في تحديد مواعيد الفحص التالية طبقاً لأحكام المادة السابقة.**

فإذا لم يكن قد مضى على استحقاقها ستة أشهر فيسري في شأنها البند (أ) من المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3): مع مراعاة أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه، إذا ثبت خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت شفاء المؤمن عليه أو عودته للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما فإنه يوقف صرف المعاش من أول الشهر التالي لذلك، ويلتزم برد ما قد يكون صرف له بغير استحقاق من هذا التاريخ.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في: 9 ربيع الآخر 1437 هـ
19 يناير 2016 م

[*] نشر بالعدد رقم (1272) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/1/24.

قرار رقم (3) لسنة 2016

بشأن

قواعد إثبات حالة المرض التي تؤدي إلى التوقف عن مزاولة النشاط ومواعيد الفحص الطبي للمؤمن عليه وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

- قرر -

المادة (1) : يكون إثبات حالة المرض التي يستحق بسببها المؤمن عليه في الباب الخامس المعاش المؤقت المقرر بالمادة (60) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وفقاً للقواعد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (2) : يقدم طلب إثبات حالة المرض على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض، مرفقاً به ما يلي:

أ. التقارير الطبية المثبتة لحالة المرض.

ب. شهادة صادرة من الجهة المختصة أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة بإثبات التوقف عن مزاولة أي نشاط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (3) : يكون إثبات حالة المرض التي تؤدي إلى التوقف عن مزاولة النشاط أو الشفاء منه بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليها في القرار رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة (4) : يستحق المؤمن عليه المعاش المؤقت اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب، ويشترط لاستمرار الصرف ما يلي:

أ- توقيع الفحص الطبي كل سنة تحسب من تاريخ استحقاق المعاش المؤقت أو تاريخ الفحص السابق، ما لم تحدد اللجنة الطبية موعداً آخر، وذلك حتى تمام الشفاء أو ممارسته نشاطاً خاضعاً للتأمين، أو استحقاق المعاش التقاعدي، أو بلوغ سن الخامسة والستين أيها أسبق.

ب- إثبات استمرار التوقف عن مزاولة النشاط بشهادة صادرة من الجهة المختصة أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة.

ويوقف الصرف اعتباراً من أول الشهر التالي للميعاد المحدد لإعادة الفحص إذا لم يتقدم إليه صاحبه أو لم يقدم المستند المطلوب في البند (ب) المشار إليه.

ويُتَّبع في شأن الصرف عن مدة الوقف ما يسفر عنه استيفاء المطلوب وفقاً للبندين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة (5) : مع مراعاة أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه، إذا ثبت خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت شفاء المؤمن عليه أو عودته للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما فإنه يوقف صرف المعاش من أول الشهر التالي لذلك، ويلتزم برد ما قد يكون صرف له بغير استحقاق من هذا التاريخ.

المادة (6) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في: 9 ربيع الآخر 1437 هـ
19 يناير 2016 م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1272) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/1/24.

قرار رقم (4) لسنة 2016

بشأن

تحديد الجهة المختصة بإصدار الشهادة

التي يثبت بناء عليها الاعتماد في المعيشة على المتوفى

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبعد الاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

ـ قـــــرر ـ

مادة (1): تكون وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هي الجهة المختصة بإصدار الشهادة التي يثبت بناء عليها الاعتماد في المعيشة وفقاً للمادة (69) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في: 9 ربيع الآخر 1437 هـ

19 يناير 2016 م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1272) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/1/24.

قرار رقم (5) لسنة 2016

بشــأن

إجراءات إثبات حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

وما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر حياً

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزيــر المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

ـ قـرر ـ

مادة (1): في تطبيق أحكام المادة (74) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بشهادة رسمية تصدر من الجهة المختصة أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة.

وبمراعاة أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه، على المستحقين عن المفقود موافاة المؤسسة كل ستة أشهر بما يفيد استمرار حالة الفقد.

ويبدأ الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للحالات السابقة على هذا القرار من تاريخ العمل به.

مادة (2): إذا ظهر المفقود حياً يتبع بشأن ما صرف من مبالغ ما يلي:

(أ) في حالة المؤمن عليه:

إذا ثبت من تحقيق الجهات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادة المؤمن عليه يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للمستحقين، وفي غير هذه الحالة يعتبر مديناً بما سبق صرفه، ويتعين عليه رده.

(ب) في حالة صاحب المعاش:

إذا ثبت من تحقيق الجهات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادة صاحب المعاش يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للمستحقين، ولا يكون لصاحب المعاش أي مستحقات لدى

المؤسسة عن فترة الفقد إلا بما يعادل الفرق بين المعاش التقاعدي وما سبق صرفه للمستحقين إن وجد.
وفي غير هذه الحالة يعتبر مديناً بما صرف للمستحقين زيادة على مقدار المعاش التقاعدي المستحق له، ويتعين عليه رده.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في: 9 ربيع الآخر 1437 هـ
19 يناير 2016 م

[*] نشر بالعدد رقم (1272) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/1/24.

قرار رقم (6) لسنة 2016

بشـــأن

شروط وقواعد صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود التي ينشؤها صاحب العمل بتقرير مزايا إضافية أو تكميلية لقانون التأمينات الاجتماعية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزيـــر المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

- قـرر -

مادة (1): يجوز للمؤسسة أن تتولى صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود التي ينشؤها صاحب العمل وتتضمن مزايا إضافية أو تكميلية وفقاً للمادة (83) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك حسب الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يشترط أن يكون صرف المعاشات المنصوص عليها في المادة السابقة بناءً على اتفاق مع المؤسسة في هذا الشأن بعد تزويدها بالأنظمة والعقود المقررة لها، وبمراعاة إخطار المؤسسة بأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها.

وعلى صاحب العمل أن يحدد مقدار المعاش المطلوب صرفه من المؤسسة في كل حالة على حدة.

مادة (3): يسري في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات المشار إليها أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في الأنظمة أو العقود المقررة لها وبما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في: 9 ربيع الآخر 1437 هـ
19 يناير 2016 م

[*] نشر بالعدد رقم (1272) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/1/24.

قرار رقم (8) لسنة 2016

بشأن

أوجه صرف الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن

مخالفة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ـ قـرر ـ

مادة (1): يكون الصرف من الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وفقاً لنص المادة (124) من هذا القانون بعد موافقة مدير عام المؤسسة في وجه أو أكثر من الأوجه التالية:

أ- تقديم خدمات لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم في مجالات صحية أو ثقافية أو ترفيهية أو رياضية أو اجتماعية.

ب- تقديم خدمات للعاملين بالمؤسسة وذويهم في المجالات المنصوص عليها في البند السابق.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره[(*)].

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في: 30 جمادي الأولى 1437 هـ

09 مـــــــــارس 2016 م

(*) نشر بالعدد رقم (1280) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/5/20.

المجلس الأعلى لشئون المعاقين[1]

قرار وزاري رقم (102) لسنة 2001م
بشأن
معـاش الإعاقـة

رئيس المجلس الأعلى لشؤون المعاقين وزير الشئون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين وعلى القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1997 بشأن تشكيل المجلس الأعلى لشئون المعاقين،

وبعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وبناء على موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالاجتماع رقم (4) بتاريخ 2000/9/23،

وبناء على كتاب وزارة المالية رقم 8589 بتاريخ 2001/4/11م بشأن الموافقة على تحميل ميزانية الخزانة العامة للدولة بكافة المبالغ المصروفة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبناء على عرض مقرر المجلس الأعلى لشئون المعاقين،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

ـ قـرر ـ

مادة (1)

يصرف للشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة وفق الضوابط والشروط الآتية:

1) أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية.
2) معاق إعاقة دائمة بشهادة من اللجنة الطبية.
3) أن يكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعجزه عن العمل (كلي أو جزئي).
4) أن لا يكون موظفا في أي جهة أخرى ويتقاضى مرتبا شهريا.
5) أن لا يكون حاصلا على مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

---

(1) معدل بالقرار رقم (1) لسنة 2004.

6) لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والمعاش المستحق لنص المادة (9) من القانون 96/49 بشأن رعاية المعاقين أو طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش الأكبر.

7) لا يؤثر اشتراك المعاق بالتأمينات في الباب الخامس من التأمينات الاجتماعية على أحقيته في الحصول على معاش الإعاقة.

8) لا يجوز الاستبدال من هذا المعاش.

9) بعد استكمال جميع الشروط السابقة يعرض الطلب على لجنة معاش الإعاقة التي تقوم بدراسة الطلبات ويرسل لمن يتم الموافقة على طلبه لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لصرف المعاش.

مادة (2) [1]

تحدد قيمة المعاش لكل من تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة الأولى حسب الآتي:

1) 255 دينارا للأعزب.

2) 350 دينار للمتزوج.

3) 50 دينارا لكل طفل و75 دينارا إذا كان الطفل معاق وذلك حسب الأنظمة المعمول بها بديوان الخدمة المدنية.

مادة (3)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات المقررة وفقا لهذا القرار ويعمل به من تاريخه.

مادة (4)

ينشر بالجريدة الرسمية [2] ويعهد إلى جهات الاختصاص بتنفيذه.

رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين
وزير الكهرباء والماء
ووزير الشئون الاجتماعية والعمـل
طلال مبارك العيـار

صدر في : 13 ربيع الآخر 1422هـ
الموافق : 4 يوليـو 2001م

---

(1) مادة معدلة بالقرار رقم (1) لسنة 2004 المعمول به من 2004/4/1.

(2) نشر بالعدد (522) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/7/15.

تعميم رقم (8) لسنة 1978

تنفيذا لأحكام المادة (115) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ولأحكام قرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع.

على جميع الجهات الحكومية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى وكذلك أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي التي تقوم بصرف مبالغ بصفة دورية لأصحاب المعاشات ، سواء كانت هذه المبالغ تصرف بصفة مرتب أو مكافأة أو غير ذلك من مسميات ، وسواء كان من يتقاضاها شاغلا لوظيفة عامة أو كان قائما بخدمات مؤقتة أو عارضة أو كان الصرف لسبب آخر، أن تقوم بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بهذه الحالات وبالقرارات الصادرة في شأنها أو بالعقود أو أي سند آخر يتم على أساسه الصرف وكذلك بالمبالغ التي تم صرفها لهذه الحالات منذ أول أكتوبر سنة 1977.

وزير المالية
(رئيس مجلس الإدارة)
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ :8 جمادي الآخرة 1398 هـ

15 مايو 1978م

تعميم رقم (12) لسنة 1978

لاحظت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن عددا من العاملين في الجهات الحكومية قد انتهت خدمتهم قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية في 1977/10/1 واستحقوا معاشات تقاعدية ، وقام بعضهم باستبدال جزء من معاشه بمبلغ تقاعدي وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ، ثم أعيد تعيينهم في ذات الجهات التي كانوا يعملون بها أو في جهات أخرى ، ولم تقم هذه الجهات بخصم قيمة الجزء المستبدل شهريا من المرتب وتوريده إلى صندوق التقاعد الذي حلت محله المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ولما كان ذلك من شأنه أن يعرض بعض الأموال العامة للتقادم.

لذلك تهيب المؤسسة بالجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي الذين يستخدمون أيا من أصحاب المعاشات الذين أوقفت معاشاتهم بسبب العودة إلى العمل، أن يبادروا بالبدء في خصم ما قد يكون مستحقا عليهم من أقساط الاستبدال ابتداء من مرتب الشهر الحالي بالإضافة إلى خصم متجمد أقساط الاستبدال التي لم يتم سدادها من تاريخ الاستبدال حتى تاريخ بدء الخصم وذلك في حدود القدر الجائز الخصم به من المرتب وفقا لأحكام قانون التوظف أو قانون العمل بحسب الأحوال. ويتم أداء المبالغ المخصومة إلى المؤسسة شهريا مع الاشتراكات الدورية.

والمؤسسة إذ تشكر أصحاب الأعمال في كافة القطاعات لحسن تعاونهم معها في تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، فان هذا التعميم يعتبر مطالبة لكل منهم بما تضمنته أحكامه.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 20 ذو القعدة 1398هـ
22 أكتوبر 1978م

تعميم رقم (4) لسنة 1981

في شأن

رد مكافأة التقاعد في حالة إعادة التعيين

بالحكومة للموظفين المستقيلين منها

بتاريخ 1979/10/9 أصدر ديوان الموظفين التعميم رقم (30) لسنة 1979 في شأن اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة في شئون التوظيف والتي سيستمر العمل بها بعد أول يوليو سنة 1979.

وقد أوضح الديوان بالتعميم المشار إليه أنه طبقا للمادتين (27) من قانون الخدمة المدنية و (93) من نظام الخدمة المدنية فانه يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون الموظفين وقت نفاذ أحكام القانون والنظام لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ أحكامها أيهما أسبق بشرط ألا تتعارض مع أحكام أي من القانون أو النظام.

وحيث وردت إلى المؤسسة بعض الاستفسارات من الجهات الحكومية بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1970 والذي يقضي بعدم جواز إعادة تعيين أي موظف سبق أن انتهت خدمته بالاستقالة إلا بعد أن يرد قيمة مكافأة التقاعد التي يكون قد قبضها كاملة.

ونظرا إلى أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يعتبر العمل به منتهيا في 1980/6/30 طبقا لتعميم ديوان الموظفين المشار إليه.

لذلك توجه المؤسسة النظر إلى انه لم يعد شرطا لإعادة التعيين بالحكومة للموظفين المستقيلين منها القيام برد مكافأة التقاعد التي يكون قد قبضها أي منهم كاملة. وإنما يكون رد المكافأة سواء دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد والشروط التي يتضمنها قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (1) لسنة 1978، المرفق صورة عنه، وذلك إذا طلب الموظف المعاد تعيينه بالحكومة ضم مدة خدمته السابقة التي صرفت عنها المكافأة إلى مدة خدمته الجديدة المحسوبة طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 11 جمادي الآخرة 1401هـ

16 ابريل 1981 م

تعميم رقم (2) لسنة 1983
في شأن
صرف ورد مكافأة التقاعد

إعمالا لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ولأحكام قرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1983 وقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 1983، يكون صرف ورد مكافأة التقاعد وفقا لما يلي:

أولا : صرف مكافأة التقاعد:

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه، أو انتهى اشتراك المؤمن عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية، أو انتهت خدمة المستفيد الخاضع لأحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي، استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا بناء على طلبه وطبقا للشروط والقواعد الآتية:

1) حالات صرف المكافأة دفعة واحدة:

تصرف مكافأة التقاعد دفعة واحدة في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا انقضت ستة أشهر[1] على انتهاء الخدمة أو الاشتراك في التأمين دون أن يعود المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين.

ب) إذا بلغ المؤمن عليه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو سن الستين أيهما أقل، ولو كان بلوغ هذه السن أو تلك بعد انتهاء الخدمة.

ج) إذا كانت المكافأة قد استحقت قبل أول فبراير سنة 1982.

د) في حالات الوفاة أو العجز الكامل، بعد انتهاء الخدمة.

2) نظام صرف المكافأة على دفعات شهرية:

أ) يجوز لمن استحق مكافأة تقاعد أن يطلب صرفها على دفعات شهرية قيمة كل دفعة منها (65%) من المرتب أو شريحة الدخل التي حسب على أساسها الاشتراك.

ب) لا يجوز أن يجاوز عدد الدفعات المنصرفة ستة أشهر[2]، تصرف بعدها باقي المكافأة.

ج) إذا عاد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين مرة أخرى قبل أن يستكمل صرف المكافأة، وكان ضم المدة المحسوبة عنها المكافأة جائزا إلى المدة الجديدة، التزم برد ما صرف منها وفقا لما هو مبين في (ب) من (3) من ثانيا من هذا التعميم.

(1،2) الستة أشهر أصبحت سنة كاملة بموجب القرار الوزاري رقم (5) لسنة 1986.

3) **موانع صرف المكافأة:**

لا تصرف مكافأة التقاعد، ولو توفرت إحدى حالات الصرف المتقدمة إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أصبح مرة أخرى خاضعا للتأمين وكانت المدة التي استحق عنها المكافأة جائزا ضمها إلى المدة الجديدة.

ثانيا : ضم المدد السابقة ورد مكافأة التقاعد:

يجب لضم مدد الخدمة السابقة أو مدد الاشتراك في الباب الخامس التي أديت عنها مكافأة التقاعد أن يرد المؤمن عليه أو المستفيد المكافأة التي أديت له دون أية فوائد عنها وفقا لشروط وقواعد ومواعيد رد المكافأة وضم المدد المنصوص عليها فيما يلي:

1) **ميعاد تقديم طلب الضم:**

أ) **إذا كانت المكافأة قد أديت للمؤمن عليه أو المستفيد قبل 1983/2/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم (4) لسنة 1983) فيشترط تقديم طلب الضم خلال سنتين من هذا التاريخ، ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه.**

ب) **إذا كانت المكافأة قد أديت للمؤمن عليه بعد 1983/2/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم (4) لسنة 1983) فيشترط تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العودة إلى الخضوع للتأمين أو من تاريخ العمل بالقرار رقم (1) لسنة 1983 في 1983/6/1 ان كان هذا التاريخ تاليا لذلك[1].**

ج) **إذا بدأ ميعاد طلب ضم المدد السابقة فلا ينقضي إلا باستكماله خلال مدد الخضوع للتأمين، بمعنى أنه لا تحسب من هذا الميعاد المدد التي ترك فيها المؤمن عليه العمل أو النشاط الخاضع للتأمين وذلك حتى يستفيد من الميعاد كاملا.**

2) **اختيار طريقة رد المكافأة[2]:**

على المؤمن عليه أن يحدد في طلب الضم طريقة رد المكافأة سواء دفعة واحدة أو على أقساط، فإذا لم يبين ذلك أو اختار رد المكافأة دفعة واحدة ولم يقم بتنفيذ ذلك خلال شهر من تاريخ طلب الضم يتم الرد على أقساط شهرية وفقا لنظام التقسيط التالي:

3) **نظام التقسيط[3]:**

أ) **يكون رد المكافأة بالتقسيط على ستة أقساط شهرية أو مضاعفاتها أي (12 و 18 و 24 و 30 و 36 شهرا) ...الخ بحيث لا تتجاوز مدة التقسيط (60) شهرا أو المدة المطلوب ضمها ان كانت اقل.**

ب) **إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أديت له المكافأة كلها أو بعضها وفقا لنظام الصرف على دفعات شهرية فيلتزم برد ما صرفه منها على عدد من الأقساط الشهرية**

(1،2،3) عدلت هذه الأحكام.

يعادل عشر أمثال عدد الدفعات التي صرفها، فلو أن عدد الدفعات الشهرية التي صرفت من المكافأة خمس دفعات فيلتزم برد ما صرفه على خمسين قسطا شهريا.

ج) لا يفيد المؤمن عليه أو المستفيد الذي انتهت خدمته في 1983/2/1 وما بعده من تقسيط مكافأة التقاعد التي أديت له دفعة واحدة إذا كانت العودة إلى الخضوع للتأمين قبل انتهاء سنة على انتهاء المدة المطلوب ضمها.

أما إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد انتهت مدة خدمته أو اشتراكه قبل أول فبراير سنة 1983، فلا يفيد من تقسيط مكافأة التقاعد عن هذه المدة والتي صرفت له دفعة واحدة إذا كان قد عاد إلى الخضوع للتأمين قبل انقضاء ستة أشهر على انتهاء المدة المذكورة.

د) يستحق القسط الشهري ابتداءا من آخر الشهر التالي لتاريخ إخطار المؤسسة صاحب العمل أو المؤمن عليه الخاضع للباب الخامس بقيمة القسط الشهري، ويلتزم بسداده للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات.

هـ) يستمر خصم الأقساط من المعاش التقاعدي، أما في حالة استحقاق مكافأة تقاعد فتحل مواعيد باقي الأقساط وتخصم كاملة منها.

و) المكافآت التي بدأ ردها بالتقسيط قبل أول فبراير سنة 1983 والتي لم يستكمل وفاء أصلها حتى هذا التاريخ يستمر سداد أقساطها بذات قيمتها إلى أن يتم الوفاء بأصل المكافأة كاملا، ما لم يقم سبب من أسباب الإعفاء من الرد المبينة فيما بعد.

4) <u>الإعفاء من رد المكافأة:</u>

يعفي من رد المكافأة التي طلب ردها بالتقسيط، كما يعفي من رد الأقساط المتبقية في الحالات الآتية:

أ) وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو عجزه عجزا كاملا ولو كان ذلك بعد انتهاء الخدمة أو الاشتراك.

ب) وفاة صاحب المعاش أو عجزه عجزا كاملا.

5) المدد التي تسري في شأنها القواعد السابقة:

أ) المدد المحسوبة وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 أو التي قضيت قبله وخضعت لأحكامه وذلك بمراعاة الشروط الأخرى لحسابها وفقا لأحكام هذا المرسوم وكذلك المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، متى كانت المدد المذكورة مطلوبا ضمها إلى مدة اشتراك في تأمين الباب الثالث، أو كان مطلوبا ضمها إلى المدد الخاضعة لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بشرط تحويل احتياطي المدة المطلوب ضمها إلى الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون.

ب) المدد المحسوبة وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 أو المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث المشار إليها إذا كانت هذه المدة أو تلك مطلوبا ضمها إلى مدة الاشتراك في الباب الخامس وذلك بشرط مراعاة أحكام القرار رقم (14) لسنة 1981 في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

ج) المدة المحسوبة وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (69) لسنة 1980 إذا كان مطلوبا ضمها إلى مدة اشتراك في تأمين الباب الثالث أو إلى مدة اشتراك في تأمين الباب الخامس بمراعاة أحكام قرار وزير المالية رقم (11) لسنة 1981 في شأن ضم مدد الخدمة المحسوبة وفقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وأحكام قرار وزير المالية رقم (14) لسنة 1981 المشار إليه في (ب).

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم من أحكام وقواعد.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 7 شوال 1302هـ

17 يوليو 1983م

تعميم رقم (4) لسنة 1986

بشأن

تعديل بعض قواعد صرف ورد مكافأة التقاعد[*]

إعمالا لأحكام المادتين (25،27) من قانون التأمينات الاجتماعية صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (1) لسنة 1986 وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم (5) لسنة 1986.

وقد تضمن القراران الأحكام والقواعد الآتية:

أولا : صرف مكافأة التقاعد على دفعات شهرية :

1) تم تعديل المدة التي تصرف خلالها مكافأة التقاعد على دفعات شهرية فأصبحت سنة كاملة بدلا من ستة أشهر.
2) وطبقا لهذا التعديل فانه إذا طلب المؤمن عليه أو المستفيد الذي تنتهي خدمته دون استحقاق معاش تقاعدي صرف المكافأة على دفعات شهرية، فانه سوف يصرف له شهريا ما يعادل (65%) من مرتبه الشهري الأخير وذلك حتى استنفاد مبلغ المكافأة أو انقضاء سنة كاملة يصرف بعدها ما تبقى منها، وذلك ما لم يعد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين من جديد قبل استكمال صرف المكافأة حيث يوقف الصرف.
3) يسري التعديل على حالات انتهاء الخدمة بعد 1986/5/18 أما من انتهت خدمته قبل ذلك فان نظام الصرف السابق يظل ساريا بالنسبة إليه وهو صرف الدفعات لمدة ستة أشهر فقط يصرف بعدها ما تبقى من المكافأة ما لم يعد قبل ذلك إلى الخضوع للتأمين من جديد.

ثانيا : رد مكافأة التقاعد:

1) تم تمديد ميعاد تقديم طلب ضم المدد التي صرفت عنها مكافأة التقاعد لمن انتهى بالنسبة إليهم هذا الميعاد وذلك لمدة سنة جديدة بدأت في 1986/5/18 وتنتهي في 1987/5/17.
2) يجوز الاستفادة من الميعاد الجديد للمؤمن عليهم أو المستفيدين الذين ينتهي الميعاد الأصلي لضم مددهم قبل 1987/5/17. علما بأن الميعاد الأصلي للضم هو سنتان من تاريخ العودة إلى العمل.
3) يتم تقسيط المكافأة – لمن يرغب في ردها بالتقسيط – على أقساط شهرية تعادل كل منها (10%) من المرتب الخاضع للتأمين في تاريخ تقديم الطلب. ويظل القسط ثابتا حتى ولو زاد المرتب بعد ذلك.
4) يرفق بطلب الضم الذي يقدم عن طريق صاحب العمل شهادة بالمرتب الخاضع للتأمين لطالب الضم في تاريخ تقديم الطلب.

---

[*] أنظر التعميم رقم (6) لسنة 1986 المكمل لهذا التعميم صفحة (244) من هذا الكتاب.

5) إذا كانت مكافأة التقاعد قد سبق تقسيطها قبل 1986/5/18 ويرغب المؤمن عليه أو المستفيد في الاستفادة من التقسيط على النحو المبين في (3)، فعليه أن يتقدم بطلب لتقسيط ما تبقى عليه من المكافأة على ذلك النحو عن طريق صاحب العمل أو المؤسسة مباشرة.

ونظرا لما يتضمنه القراران من أحكام وقواعد جديدة تتعلق بالمؤمن عليهم والمستفيدين، ترجو المؤسسة نشر هذا التعميم عليهم.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبيق ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 9 شوال 106هـ
15 يونيو 1986م

تعميم رقم (5) لسنة 1986[*]

بشأن

قواعد الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب

إعمالا لحكم المادة (115) من قانون التأمينات الاجتماعية أصدر وزير المالية والاقتصاد القرار رقم (6) لسنة 1986 في شأن تعديل قواعد الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب، ويسري هذا القرار اعتبارا من 1986/6/1.

وطبقا لهذا القرار فقد أصبحت شروط الجمع وقواعد الخصم من المعاش على النحو التالي:

أولا : شروط الجمع :

1) تم إلغاء القيد الخاص بعدم الاعتداد بمدد الخدمة اللاحقة على 1980/6/30 ضمن المدد المؤهلة للجمع.
2) وطبقا لهذا التعديل فانه سوف تحسب ضمن المدد المؤهلة للجمع كافة المدد التي قضيت في القطاع الحكومي – مدني أو عسكري – ولو كانت لاحقة على 1980/6/30، وهي محددة على النحو التالي:

أ) خمس عشرة سنة بشرط بلوغ سن الخمسين في تاريخ انتهاء الخدمة.
ب) عشرون سنة بشرط بلوغ سن الخامسة والأربعين عند انتهاء الخدمة.
ج) خمس وعشرون سنة أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة.

3) يظل ساريا تحديد الجهات التي يجوز فيها الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب وهي في القطاعين الأهلي والنفطي فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للدولة. وعلى ذلك فلا يجوز الجمع في القطاع الحكومي أو في الشركات المشار إليها.
4) كذلك فانه يشترط للإفادة من الجمع تقديم طلب بذلك إلى المؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل الجديد.

ثانيا : قواعد الخصم من المعاش التقاعدي:

1) تم تعديل قواعد الخصم من المعاش التقاعدي في حالة الجمع بينه وبين المرتب وذلك بمراعاة السن ومجموع المعاش والمرتب.

---

[*] تم تعديل أحكام هذا التعميم بصدور القرار الوزاري رقم (3) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978.

2) وطبقا لهذا التعديل فانه لن يخصم أي قدر من المعاش التقاعدي إذا كانت سن المتقاعد في تاريخ الجمع تبلغ خمسين سنة على الأقل وكذلك إذا بلغ هذه السن خلال مدة الجمع حيث يوقف الخصم من المعاش التقاعدي اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغ فيه هذه السن.

3) كذلك فانه لن يخصم أي قدر من المعاش التقاعدي إذا لم يتجاوز مجموع المعاش التقاعدي والمرتب (1000) دينار شهريا وذلك بصرف النظر عن سن المتقاعد.

4) إذا كانت سن المتقاعد الذي يجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب تقل عن الخمسين وكان مجموع المعاش والمرتب يزيد على (1000) دينار شهريا، فانه سوف يوقف من معاشه التقاعدي ما يعادل ربع الزيادة.

مثال:

إذا كان المعاش التقاعدي (600) دينارا والمرتب من العمل (500) دينارا والسن تقل عن الخمسين، فان ما يوقف صرفه من المعاش التقاعدي هو (25) دينارا فقط وهو ما يعادل ربع زيادة مجموع المعاش التقاعدي والمرتب على (1000) دينار.

5) المقصود بالمرتب في تطبيق القواعد السابقة هو المرتب الخاضع للتأمين بصرف النظر عن المرتب الفعلي الذي يتقاضاه صاحب المعاش. فإذا كان المرتب الفعلي هو (1300) دينار فان ما يعول عليه في تطبيق تلك القواعد هو (1000) دينار فقط وهو الحد الأقصى للمرتب الخاضع للتأمين.

6) سوف تطبق القواعد السابقة في جميع حالات الجمع فيما عدا حالات أصحاب المعاشات من المدنيين قبل 1977/10/1 ومن العسكريين قبل 1981/3/1. ونظرا لأن بعض أصحاب المعاشات ممن تنطبق بشأنهم قواعد الخصم الجديدة يجمعون حاليا بين المعاش التقاعدي وبين المرتب دون خصم أي قدر من المعاش، فانه قد تقرر أن يستمر بالنسبة إليهم عدم الخصم حتى انتهاء خدمتهم السارية في 1986/6/1، ثم تسري عليهم تلك القواعد في حالة التحاقهم بعمل جديد.

ونظرا لما يتضمنه القرار المشار إليه من أحكام وقواعد جديدة تتعلق بالمؤمن عليهم والمستفيدين، ترجو المؤسسة نشر هذا التعميم عليهم.

والمؤسسة على استعداد للرد على أية استفسارات قد تثور في شأن تطبق ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 9 شوال 1406 هـ

15 يونيو 1986

تعميم رقم (6) لسنة 1986

بشأن

طلبات إعادة تقسيط ما تبقى من مكافأة

إلحاقا لتعميم المؤسسة رقم (4) لسنة 1986 بشأن تعديل بعض أحكام قواعد صرف ورد مكافأة التقاعد.

يرجى من كافة أصحاب الأعمال في حالة تقدم المؤمن عليه أو المستفيد بطلب لإعادة تقسيط ما تبقى من مكافأة التقاعد طبقا لما ورد بالتعميم المشار إليه، موافاة المؤسسة – رفق طلب إعادة التقسيط – ببيان بالأقساط التي تم سدادها حتى تاريخ تقديم الطلب وكذا شهادة بالمرتب الخاضع للتأمين في هذا التاريخ.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 10 صفر 1407هـ

14 أكتوبر 1986م

تعميم رقم (1) لسنة 1987

بشأن

الاستفسارات المتعلقة بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية

تلاحظ المؤسسة أن بعض الجهات الحكومية تتصدى لإبداء الرأي في بعض الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية دون الرجوع إلى المؤسسة.

ولما كانت المؤسسة هي الجهة التي أناط بها قانون التأمينات الاجتماعية تنفيذ أحكامه، ومن ثم فهي جهة الاختصاص الوحيدة التي يرجع إليها في كافة الأمور المتعلقة به، كما أنه يترتب على إبداء الرأي من قبل جهات غير مختصة نتائج ضارة في بعض الحالات وذلك في حالة مخالفة هذا الرأي لما استقر عليه العمل بالمؤسسة طبقا لأحكام القانون.

لذلك تهيب المؤسسة بكافة الجهات الحكومية الرجوع إليها في شأن أي استفسار يتعلق بتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 22 رجب 1407 هـ

22 مارس 1987م

تعميم رقم (2) لسنة 1987

في شأن
الالتزام بسداد الأقساط المستحقة على المؤمن
عليهم في مواعيدها المقررة قانونا
وما يترتب على عدم أو تأخير سدادها من آثار

تكشف للمؤسسة عند مراجعتها للأقساط المختلفة المستحقة لها على المؤمن عليهم، ظاهرة عدم انتظام بعض أصحاب الأعمال في سداد تلك الأقساط في موعدها المقرر قانونا وهو موعد سداد الاشتراكات الشهرية أي في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

وإذا كانت المؤسسة قد قامت بإخطار أصحاب الأعمال بقيمة تلك الأقساط ومواعيد سدادها، فإنها تذكرهم بما تقضي به أحكام لائحة حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (10) لسنة 1977، نحو التزام صاحب العمل بأن يؤدي للمؤسسة في المواعيد المقررة لسداد الاشتراكات الشهرية، الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم من العاملين لديه والتي سبق للمؤسسة أن أخطرته بقيمتها ومواعيد سدادها، وانه يترتب على عدم أو تأخير وفائه بها في تلك المواعيد، تحمله بما يقرره القانون من فوائد ومبالغ إضافية وأية آثار أخرى.

وعليه فان المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال ضرورة التقيد بسداد الأقساط المستحقة لها لدى المؤمن عليهم من العاملين لديهم والسابق إخطارهم بقيمتها ومواعيد سدادها، ضرورة سدادها في مواعيدها المقررة قانونا وهو أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه وذلك تلافيا لما يرتبه القانون من آثار على عدم أو تأخير سدادها في تلك المواعيد.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ 26 شوال 1407 هـ
22 يونيو 1987م

تعميم رقم (2) لسنة 1988

بشأن

طريقة حساب الإجازات المرضية

ترتب المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليه بالقطاعين الأهلي والنفطي الحق في معاش مؤقت عند انتهاء الخدمة لاستنفاذ الإجازة المرضية، إذا لم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي وفق حكم المادة (17) ولم يختر صرف مكافأة التقاعد.

وقد لاحظت المؤسسة – خلال التطبيق العملي– وجود خلاف بين أصحاب الأعمال من القطاعين المذكورين في تفسير حكمي المادتين (37) من القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي، و(11) من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، بشأن تحديد السنة التي تتخذ أساسا في حساب الرصيد المقرر قانونا للإجازة المرضية وفق حكميهما، وينشأ الحق في إنهاء الخدمة باستنفاده.

وقد استقر الرأي لدى المؤسسة، مؤيدة في ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (كتاب الوزارة رقم وش ع/31155/8/8 المؤرخ 1986/10/27) كجهة معنية بالإشراف والرقابة على تطبيق قانوني العمل آنفي الذكر إلى ما يأتي:

<u>أولا:</u> السنة التي تتخذ أساسا في حساب الإجازة المرضية المقررة هي سنة عقد العمل المبرم مع المؤمن عليه محسوبة من تاريخ بدئه وليست السنة الميلادية أو السنة المالية لصاحب العمل أو المنشأة.

<u>ثانيا</u>: ينشا الحق في إنهاء الخدمة لاستنفاد الإجازة المرضية بتجاوز المؤمن عليه الرصيد المقرر قانونا لإجازته المرضية عن سنة العقد دفعة واحدة أو على دفعات دون شفاء، مع استمرار المرض والتغيب عن العمل وذلك قبل انتهاء السنة المذكورة.

<u>ثالثا</u>: إذا انتهت سنة العقد قبل أن يستنفد المؤمن عليه الحد الأقصى المقرر لرصيد إجازاته المرضية عنها، وبدأت سنة عمل جديدة، فإن له الحق_ قبل انتهاء خدمته – في استنفاد الرصيد المقرر لإجازاته المرضية عن هذه السنة الجديدة كاملا ولا يدخل في حسابه ما قضاه من قبل من السنة السابقة، إذ أن لكل سنة من سنوات الخدمة الإجازة المرضية الخاصة بها على الوجه المتقدم.

وغني عن البيان أنه يتعين في التطبيق – وبحسب الحال– الالتزام بالباقي من أحكام المادتين سالفتي الذكر.

وتأمل المؤسسة– من جانبها– أن يلتزم أصحاب الأعمال الأحكام المتقدمة، قبل إنهاء خدمة المؤمن عليه لاستنفاد الإجازة المرضية حفاظا على قيام حقه في المعاش المؤقت بمقتضى المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية سالف الإشارة إليه.

كما ترحب أيضا بأي استفسار آخر بشأنه.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 27 شعبان 1408هـ

14 إبريل 1988م

تعميم رقم (3) لسنة 1988

بشأن

عدم دخول أقساط الاستبدال

في المقدار الجائز الحجز به قانوناً

فقد لوحظ مؤخرا أن بعض أصحاب الأعمال يمتنعون أو يتوقفون عن خصم أقساط رد مكافأة نهاية الخدمة التي سبق للمؤمن عليه صرفها عن مدة خدمته السابقة، وطلب إعادة حسابها لدى التحاقه بالعمل والعودة إلى الخضوع إلى التأمين، وذلك بحجة استنفاد النسبة الجائز الخصم بها من مرتب المؤمن عليه لديهم نتيجة تنفيذ أحكام نفقة صادرة ضده ويجري تنفيذها عن طريق الخصم من مرتبه لديهم (نصف المرتب بالنسبة للقطاع الحكومي طبقا للمادة 20 من قانون الخدمة المدنية، ربع الأجر طبقا للمادة 32 من قانون العمل في القطاع الأهلي).

وقد انتهي الرأي بالمؤسسة– مؤيدا في ذلك من إدارة الفتوى والتشريع (فتوى رقم 572/88/28/2 بتاريخ 1988/3/6) – إلى وجوب خصم مثل هذه الأقساط بصورة مباشرة من مرتب المؤمن عليه وفي حدود (10 %) منه ودون أن تدخل قيمتها في حساب النسبة الجائز الخصم بها منه قانونا وسلف الإشارة إليها، وذلك باعتبار أن الحق في هذا الخصم يستند إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنفذة له وهي الواجبة التطبيق في كل ما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات.

وغني عن البيان أن ينصرف هذا الرأي بدوره إلى كافة الأقساط الأخرى المستحقة وفقا لأحكام القانون المذكور، وذلك لاتحاد الأساس القانوني في الخصم بها من المرتب مع خصم أقساط رد المكافأة منه.

وعلى ذلك فإن المؤسسة تهيب بالسادة أصحاب الأعمال متابعة الخصم بقيمة هذه الأقساط من مرتب المؤمن عليه لديهم وفقا لما تقدم تفاديا لما يترتب على مخالفته من التزام مباشر قبلهم بقيمة ما لم يتم خصمه وتوريده إلى المؤسسة من هذه الأقساط بالإضافة إلى ما يترتب على التأخير في السداد من جانبهم من أعباء مالية أخرى في حقهم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 29 شعبان 1408هـ

16 إبريل 1988

تعميم رقم (1) لسنة 1990

بشأن

إقرارات الحالة الاجتماعية

أصدر ديوان الموظفين تعميما رقم (2) لسنة 1986 بشأن كيفية أحكام الرقابة على صرف العلاوة الاجتماعية، ومن بين ما تقضى به أحكام هذا التعميم أن تقوم جهة العمل بأخذ إقرار على كل موظف يتقاضى علاوة اجتماعية عن زوجته وأولاده كل ستة شهور يبين فيه حالته الاجتماعية وقت كتابة الإقرار، وبضرورة أن يقوم الموظف بالتبليغ عن كل تغيير يطرأ على نفس الحالة الاجتماعية.

ونظرا لأهمية هذا الإقرار بالنسبة للمؤسسة من حيث تحديد مقدار العلاوة الاجتماعية التي تدخل ضمن المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش على نحو صحيح.

لذلك ترجو المؤسسة من كافة الجهات الحكومية إرفاق صورة من آخر إقرار حالة اجتماعية قدمه الموظف– تنفيذا لتعميم الديوان المشار إليه – وذلك ضمن مستندات انتهاء الخدمة التي ترسل إلى المؤسسة، تلافيا لصرف مبالغ دون وجه حق.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 19 رجب 1410هـ

15 فبراير 1990م

تعميم رقم (2) لسنة 1991

في شأن

الإعفاء من خصم جزء المستبدل من المعاش التقاعدي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1991

صدر المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1991 في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي، ونظرا لما ورد للمؤسسة من استفسارات بشأنه، فإن المؤسسة تود أن توجه نظر أصحاب الأعمال في كافة القطاعات لما يلي:

1) **ان الإعفاء يخص أقساط الاستبدال فقط دون غيرها من باقي الأقساط الأخرى المستحقة للمؤسسة كضم مدد الخدمة والمبالغ المنصرفة دون وجه حق.**
2) **ان المستفيدين من الإعفاء هم من تم لهم الاستبدال قبل 1990/8/2، وأما من تم الاستبدال لهم بعد ذلك التاريخ فيجب على أصحاب الأعمال الاستمرار في خصم الأقساط منهم وتوريدها للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية.**
3) **أن أقساط الاستبدال حتى 1991/9/30 تكون مستحقة وواجبة الأداء للمؤسسة.**
4) **أن أقساط الاستبدال التي تم سدادها عن شهري أكتوبر ونوفمبر لسنة 1991 وتخص من تمتعوا بالإعفاء الوارد بالقانون المشار إليه أعلاه، فإن المؤسسة ستقوم برد تلك المبالغ إلى أصحاب الأعمال لإعادتها لذوي الشأن.**

لذا ترجو المؤسسة مراعاة ما ورد بعاليه.

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 5 جمادي الآخر 1411هـ

11 ديسمبر 1991م

تعميم رقم (1) لسنة 1992

في شأن

الإجراءات التي يجب إتباعها في حالات الحوادث

التي تقع للعسكريين

تقضي أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين باستحقاق المعاش أو التعويض في حالة إصابة العسكري بالعجز أو وقوع الوفاة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه في الطريق الطبيعي.

ولما كانت المؤسسة هي الجهة التي تتولى تنفيذ تلك القوانين ويجب عليها أن تتأكد قبل صرف أية حقوق من توافر شروط استحقاقها.

وحتى لا يتعطل صرف المستحقات في تلك الحالات فإننا نوضح فيما يلي الإجراءات التي يلزم إتباعها في شأنها:

1) يتعين إبلاغ الشرطة فور وقوع أي حادث في الطريق العام – سواء بمعرفة المصاب أو ذويه أو جهة العمل- إذا كان العسكري مكلفا بمأمورية أو في طريق ذهابه إلى العمل أو عودته منه بحيث يبين في محضر التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وخاصة تاريخ وساعة ومكان حدوثه وأقوال الشهود إن وجدوا. ويكتفي بمحضر التحقيق الإداري الذي يجري بمعرفة جهة العمل في حالات الحوادث التي تقع داخل أماكن العمل فقط، على أن يتم ذلك في تاريخ معاصر لوقوع الحادث.
2) في حالة وقوع الحادث أثناء ذهاب العسكري إلى عمله أو عودته منه، فأنه يجب إيضاح محل سكن العسكري وبيان ما إذا كان مكان وقوع الحادث يقع على الطريق الطبيعي الموصل بين مكان العمل ومحل السكن، كما تبين مواعيد العمل في يوم وقوع الحادث.
3) إذا كان العسكري قد نقل إلى إحدى المستشفيات فيبين بشهادة منها تاريخ وساعة دخوله ووصف الحالة التي ادخل المستشفى بسببها.

وتأمل المؤسسة في تعاون الجهات العسكرية معها في سبيل حسن تنفيذ القانون، وان تقوم بتعميم ذلك على كافة العسكريين مع التنبيه عليهم بضرورة إبلاغ جهات عملهم فور وقوع أي حادث، فضلا عن إبلاغ الشرطة في حوادث الطريق، حيث أن التراخي في ذلك قد يترتب عليه صعوبة التحقق من توافر شروط استحقق المعاش أو التعويض.

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضى

التاريخ:25 رجب 1412هـ

29 يناير 1992م

تعميم رقم (1) لسنة 1993
في شأن
الاستبدال أثناء الخدمة

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1993 بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال والعاملين لديهم القواعد والشروط الخاصة بالاستبدال أثناء الخدمة والتي يتعين مراعاتها:

أولا: شروط قبول طلب الاستبدال:

الشرط الأول:

أن يكون لطالب الاستبدال الحق في المعاش التقاعدي فيما لو انتهت خدمته في تاريخ تقديم الطلب بالاستقالة إذا كان من المدنيين، أو بالإحالة إلى التقاعد إذا كان من العسكريين.

ويعني ذلك ما يلي:

1) بالنسبة للمدنيين:

إلا تقل مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين عن خمس عشرة سنة إذا كانت السن قد بلغت الخمسين أو كان الطلب من مؤمن عليها متزوجة أو لديها أولاد إذا كانت مطلقة أو أرملة. فإذا كانت السن تقل عن الخمسين فيشترط ألا تقل المدة الفعلية المحسوبة في التأمين عن عشرين سنة.

2) بالنسبة للعسكريين الكويتيين:

أن يكون جائزا إحالته إلى التقاعد سواء بقرار من السلطة المختصة أو بناءا على طلبه طبقا لقانون الخدمة المعامل به. وألا تقل مدة خدمته المحسوبة طبقا للقانون رقم(69) لسنة 1980 عن خمس عشرة سنة.

3) بالنسبة للعسكريين غير الكويتيين:

أن يكون من الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 (الاشتراك في العمليات الحربية) وأن يكون جائزا إحالته إلى التقاعد بقرار من السلطة المختصة أو بناء على طلبه طبقا لقانون الخدمة المعامل به، وألا تقل سنه عن الخامسة والأربعين.

الشرط الثاني:

ألا يقل المبلغ المطلوب استبداله عن عشرين دينارا.

الشرط الثالث:

أن تكون قد انقضت سنة كاملة منذ تاريخ آخر طلب استبدال سابق ويعنى ذلك أن من يطلب الاستبدال بتاريخ 1993/6/1–مثلا– لا يجوز له ان يطلب استبدالا آخرا قبل 1994/6/1.

ويستثنى من ذلك من لم يستنفذ كامل حقوقه الاستبدالية في المرة الأولى فيجوز له أن يطلب استبدال ما تبقى منها– مرة واحدة – خلال ذات السنة بشرط إلا تقل عن عشرين دينارا.

ثانيا: ما يجوز استبداله أثناء الخدمة:

القدر الذي يجوز استبداله أثناء الخدمة هو ربع المعاش الافتراضي المحسوب في تاريخ الطلب على أساس الاستقالة بالنسبة للمدنيين وعلى أساس الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للعسكريين. ويكون الاستبدال لمدة (5) سنوات فقط، وتحسب القيمة الاستبدالية طبقا للجدول الخاص بذلك المرافق للقرار المذكور.

ثالثا:الإجراءات:

1) **يكون تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة إلى صاحب العمل وذلك على الاستمارة المرفق نموذجها. ويتعين على صاحب العمل ان يستوفي البيانات المطلوبة منه ويعتمد الاستمارة ويرسلها إلى المؤسسة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها إليه وتيسيرا لإجراءات العمل ترجو المؤسسة من أصحاب الأعمال في المرحلة الأولى من تطبيق نظام الاستبدال أثناء الخدمة تجميع طلبات الاستبدال المقدمة من العاملين لديهم وإرسالها أسبوعيا إلى المؤسسة رفق كتاب مبين به عدد الاستمارات المرفقة.**

ونظرا لأهمية البيانات المطلوب من صاحب العمل استيفائها فأنه يتعين مراعاة الدقة التامة في تحرير البيانات ونشير على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- **بيان المرتب الشامل في القطاعين الأهلي والنفطي، ويقصد به المرتب الخاضع للتأمين دون أية عناصر لا تدخل فيه وذلك بحد أقصى (1250) دينارا.**

- **بيان مدد الخدمة المحسوبة في التأمين، فلا يدرج به سوى المدد الحالية لدى صاحب العمل والمدد التي سبق ضمها بالفعل.**

- **بيان الاستقطاعات الشهرية، ويقصد به ما يستقطع من مرتب المؤمن عليه ويجوز استقطاعه من المعاش التقاعدي.**
  والديون التي يجوز استقطاعها من المعاش التقاعدي هي دين النفقة ودين المؤسسة وأقساط بنك التسليف والادخار والديون الحكومية.

2) **يتوقع أن يبدأ صرف الاستبدال اعتبار من 1993/9/1 وذلك بتحويل على جهات الصرف المحددة بطلبات الاستبدال.**

3) **سوف يتم إخطار صاحب العمل بقيمة الجزء المستبدل وعليه أن يخصمه من المرتب شهريا اعتبارا من مرتب الشهر الذي يحدد له بالإخطار، علما بأنه تسري في هذا الشأن أحكام أداء الاشتراكات الشهرية سواء من حيث ميعاد السداد أو ما يترتب على التأخير فيه.**

والمؤسسة على استعداد للرد على أي استفسار يتعلق بهذا الموضوع وذلك على هاتف رقم:
2406161 ، 2406169

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 12 ذو القعدة 1413هـ

2 مايو 1993م

طلب استبدال أثناء الخدمة **نموذج (93/105)**

مؤمن عليه/مستفيد **الكويت في / /19**

السيد /مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المحترم

تحية طيبة وبعد،

أرجو الموافقة على استبدال(ما يسمح به القانون/مبلغ د.ك) من معاشي التقاعدي الافتراضي.

العنوان ورقم الهاتف:

جهة الصرف:	**فرع:**	**رقم الحساب:**

توقيع المؤمن عليه / المستفيد

بيانات تحرر بمعرفة صاحب العمل

اسم المؤمن عليه/المستفيد:	**رقم التأمين:**	**رقم الهوية:**

اسم صاحب العمل: **رقم التسجيل:**

تاريخ ميلاد المؤمن عليه/المستفيد: **الدرجة/الرتبة:**

الحالة الاجتماعية في تاريخ تقديم الطلب: **عدد الأولاد:**

المرتب في تاريخ تقديم الطلب	***القطاع الحكومي***	***1) الأساسي***
الشامل للقطاعين الأهلي والنفطي:		**2) علاوة لاجتماعية**

بيان مدة الخدمة المحسوبة في التأمين:

جهة العمل	**تاريخ البداية**			**تاريخ الانتهاء**			**تاريخ المستبعدة**			**صافي المدة**		
	يوم	**شهر**	**سنة**	**يوم**	**شهر**	**سنة**	**يوم**	**شهر**	**سنة**	**يوم**	**شهر**	**سنة**
أولا : المدة الفعلية												
ثانيا: المدد والضمائم												
								إجمالي المدد				
								تجبر إلى				

الاستقطاعات الشهرية:

مسلسل	***نوع الاستقطاع***	***قيمة القسط***		**نوع الاستقطاع**	***مسلسل***	***قيمة القسط***	
		فلس	***دينار***			***فلس***	***دينار***
1					**3**		
2					**4**		

نقر بأن جميع البيانات المدونة في هذا الطلب صحيحة وكاملة:

ملاحظات:

1) **يجب أن لا يقل الجزء المراد استبداله عن (20د.ك).**
2) **إذا كان المبالغ المطلوب استبداله أكبر من المسموح به قانونا فسيتم استبدال الأخير دون الرجوع إلى صاحب الشأن.**
3) **الفترة بين الاستبدال والآخر سنة كاملة من تاريخ الاستبدال السابق.**

توقيع وختم صاحب العمل

تعميم رقم (2) لسنة 1993

بشأن

الاستبدال أثناء الخدمة

إلحاقا لتعميم المؤسسة رقم (1) لسنة 1993 الصادر بتاريخ 1993/5/2 بشأن الاستبدال أثناء الخدمة طبقا لقرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1993.

توجه المؤسسة نظر المؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب الأعمال إلى أن تنفيذ طلبات الاستبدال سوف يتم حسب أولوية تقديمها إلى المؤسسة، وأن الطلبات التي ستنفذ في 1993/9/1 هي التي قدمت أو تقدم مبكرا.

لذلك ترجو المؤسسة أن يبادر المؤمن عليهم والمستفيدون الذين يرغبون في الاستبدال أثناء الخدمة بالإسراع في تقديم طلباتهم، كما ترجو من أصحاب الأعمال إرسال الطلبات بعد استيفائها إلى المؤسسة أولا بأول وذلك حتى يتسنى تنفيذها في وقت مناسب.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ 25 محرم 1414هـ
15 يوليو 1993م

تعميم رقم (3) لسنة 1993

بشأن

الاستبدال أثناء الخدمة

سبق للمؤسسة أن أصدرت التعميمين رقمي (1، 2) لسنة 1993 في شأن الإجراءات التي يتطلبها تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة طبقا لقرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1993.

وقد تلاحظ لها عند بحث طلبات الاستبدال بالنسبة لمن بدأت خدمتهم من المؤمن عليهم قبل 1977/10/1، أو بالنسبة للمستفيدين العسكريين قبل 1981/3/1، أن ملفاتهم التأمينية تخلو من المستندات اللازمة للنظر في طلباتهم والانتهاء منها.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال في القطاع الحكومي (مدني – عسكري) إرفاق صور من المستندات الآتية بالنموذج رقم (93/105) الخاص بالاستبدال أثناء الخدمة إذا تعلق الاستبدال بمؤمن عليه أو مستفيد ممن سبق ذكرهم:

(1) قرار التعيين.
(2) مستند الجنسية.
(3) شهادة الميلاد.
(4) البطاقة المدنية.

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 9 رجب 1414هـ
22 ديسمبر 1993م

تعميم رقم (1) لسنة 1994

بشأن

سداد أقساط الاستبدال

تقضي المادة (4) من قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1993 – بشان قواعد وشروط وحالات الاستبدال– بأن صاحب العمل يلتزم باقتطاع قيمة الجزء المستبدل من المعاش الافتراضي أثناء الخدمة من مرتب المؤمن عليه شهريا وسداده إلى المؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1977.

وحيث أنه قد لوحظ أن بعض أصحاب الأعمال لا يلتزمون بسداد أقساط الاستبدال– أو بالأقساط الأخرى– إلى المؤسسة في المواعيد المقررة قانونا وهي اليوم الأول من الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط الشهري، مما يعرضهم لأداء مبلغ إضافي بواقع (1%) شهريا من قيمة الأقساط التي يتأخرون في سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

لذلك تهيب المؤسسة بأصحاب الأعمال في جميع القطاعات (الحكومي والأهلي والنفطي) بضرورة الالتزام بخصم أقساط الاستبدال شهريا من مرتبات المؤمن عليهم وفقا لتواريخ الاستقطاع المبينة في مطالبات المؤسسة، وأداءها إلى المؤسسة في مواعيد وجوب أداء الاشتراكات الشهرية منعا من تحملهم المبالغ الإضافية المقررة عن التأخير في سداد تلك الأقساط.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن صافي قيمة الاستبدال الوارد بيانه في المطالبة لا يمثل المبالغ الواجب رده من قبل المؤمن عليه، ولذلك يجب الالتزام بخصم وتوريد الأقساط حتى نهاية مدة التقسيط المبينة في المطالبة.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 14 شعبان 1411هـ

26 يناير 1994م

تعميم رقم (1) لسنة 1995

بشأن مراعاة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم

في مواعيدها المقررة قانونا والآثار المرتبة على التأخير في السداد

نظرا لما ظهر للمؤسسة من تراخي بعض أصحاب الأعمال في خصم وتوريد الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة على المؤمن عليهم العاملين لديهم وذلك على الرغم من إخطارهم بقيمة تلك الأقساط والتاريخ الواجب بدء الخصم اعتبارا منه.

وحيث أن قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنفذة له قد ألزما صاحب العمل بسداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم العاملين لديه وذلك في المواعيد المقررة قانونا لسداد الاشتراكات الشهرية، كما ترتب على التأخير في السداد مبالغ إضافية تحتسب وفقا لما تقضى به المادة (91) من القانون ويتحمل بأدائها صاحب العمل.

واستنادا إلى ما سبق فإن المؤسسة تهيب بكافة أصحاب الأعمال ضرورة التقيد بسداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم العاملين لديهم وفقا للمواعيد الواردة بمطالبات المؤسسة الموجهة إليهم، وذلك حتى لا يترتب عليهم مبالغ إضافية ناتجة عن التأخير في السداد وفقا للقانون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإجراء الذي ينتهجه بعض أصحاب الأعمال من إعادة تقسيط الأقساط المتأخرة على المؤمن عليهم العاملين لديهم دون الرجوع للمؤسسة يعد تجاوزا للقانون ومخالفا لما ورد فيه.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 4 رجب 1416هـ
26 نوفمبر 1995م

تعميم رقم (1) لسنة 1996

بشأن

الاحتفاظ بمستندات إصابات العمل في الجهات الحكومية

سبق للمؤسسة أن أصدرت التعميم رقم (1) لسنة 1992 في شأن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالات الحوادث التي تقع للعسكريين.

وقد تلاحظ لها – عند بحثها لبعض حالات إصابات العمل تمهيدا لتقرير وصرف ما قد يستحق لها من معاش تقاعدي أو تعويض- عدم تقيد بعض الجهات بما تضمنه التعميم سالف الذكر. فضلا عن قيام بعضها بإتلاف الأوراق والمستندات ومحاضر التحقيق المتعلقة بهذا الموضوع على سند مما جاء في لوائحها الداخلية التي تقضى بإتلاف تلك الأوراق والمستندات بعد انقضاء فترات زمنية محددة على تاريخ حفظها.

ونظرا لأهمية تلك الأوراق – وخاصة تقرير الإصابة ومحضر التحقيق الإداري ومحاضر الشرطة والتقارير الطبية ونماذج العلاج- من حيث التحقق من توافر شروط استحقاق المعاش أو التعويض المقرر عن تلك الإصابات في قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المناط بالمؤسسة تنفيذ أحكامها.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بكافة الجهات العسكرية ضرورة الالتزام بالإجراءات الواردة في التعميم رقم (1) لسنة 1992 المشار إليه في حينها وكذلك الاحتفاظ بكل ما يتعلق بإصابات العمل التي تقع للعسكريين من أوراق ومستندات وتحقيقات وغيرها دون إتلاف، وذلك حرصا على صالح المستفيدين وحفاظا على المال العام.

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 7 صفر 1417هـ

22 يونيو 1996 م

تعميم رقم (1) لسنة 1997

بشأن

الإجازات المرضية للعاملين في القطاع النفطي وطريقة حسابها

إلحاقا للتعميم رقم (2) لسنة 1988 بشأن قواعد تحديد السنة التي تتخذ أساسا في حساب الرصيد المقرر قانونا للإجازة المرضية وينشئ الحق في إنهاء الخدمة باستنفاده.

ونظرا لما لوحظ مؤخرا من اختلاف بين أصحاب الأعمال في القطاع النفطي حول تحديد مدة الإجازة المرضية المقررة قانونا للعاملين في هذا القطاع وفق أحكام المادة (11) من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية وطريقة حسابها.

وبعد استطلاع رأي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، باعتبارها الجهة المنوط بها الإشراف والرقابة على تنفيذ هذا القانون " كتاب الوزارة رقم (26710/5/19) المؤرخ 1996/12/30.

فقد استقر الرأي في المؤسسة على ما يأتي:

(1) تحسب الإجازة المرضية المستحقة للعاملين في هذا القطاع عن كل سنة عقدية وعلى أساس شهري وليس بالأيام.

(2) لا يحسب الشهر بعدد أيامه الفعلية، وإنما يتحقق مفهوم الشهر كلما ابتدأ في أي يوم من أيام السنة وينتهي في اليوم المقابل له من الشهر التالي، مثال ذلك أن يتحقق الشهر ولو كانت بدايته في 1996/1/27 ونهايته في 1996/2/26أو كانت بدايته في 1996/11/15 ونهايته في 1996/12/14، أي أن الشهر لا يكون بالضرورة ثلاثين يوما، بل قد ينقص وقد يزيد على ذلك.

(3) وفقا لما تقدم تكون مدة الإجازة المرضية المقررة بالمادة (11) من القانون رقم (28) لسنة 1969 المشار إليه هي (350) يوما باعتبار أن مجموع أشهر هذه الإجازة هو أحد عشر شهرا ونصفا.

وتأمل المؤسسة أن يلتزم أصحاب الأعمال في القطاع النفطي الأحكام المتقدمة قبل انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية حفاظا على قيام حقه في المعاش المقرر بمقتضى حكم البند (2) من المادة (17) أو المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية.

كما ترحب المؤسسة بأي استفسار في هذا الشأن.

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 2 رمضان 1417هـ

11 يناير 1997م

تعميم رقم (1) لسنة 2002

في شأن

استيفاء البيانات اللازمة للاستبدال أثناء الخدمة

سبق للمؤسسة أن أصدرت التعاميم أرقام (1) و(2) و(3) لسنة 1993 في شأن الإجراءات التي يتطلبها تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة طبقاً لقرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1993.

وقد تلاحظ لها عند بحث طلبات الاستبدال أن بعض أصحاب الأعمال لا يتحرى الدقة في تحرير البيانات الواردة في النموذج رقم (93/105) الخاص بالاستبدال أثناء الخدمة، أو أنه يغفل عن استيفائها، وعلى الأخص فيما يتعلق ببيان المرتب والاستقطاعات الشهرية التي تخصم منه ويجوز استقطاعها من المعاش التقاعدي، وكذلك المدد التي لا تدخل في حساب مدد الاشتراك في التأمين.

ونظراً إلى أن هذه البيانات تعتبر بيانات جوهرية في تحديد قيمة الاستبدال المستحق وقد يترتب على إغفالها صرف مبالغ دون وجه حق، مما يضر بالمال العام، ويعرض صاحب العمل للمسئولية، ويحمل طالب الاستبدال بمديونيات قد يرهقه سدادها. كما أنه قد يترتب على إغفالها تأخير صرف القيمة الاستبدالية لحين استيفاء البيانات الناقصة.

لذلك فان المؤسسة ترجو من أصحاب الأعمال في كافة القطاعات تحري الدقة التامة في استيفاء بيانات النموذج رقم (93/105) المشار إليه، وان يرفق به شهادة راتب حديثة مبين فيها عناصر المرتب والاستقطاعات الشهرية التي تخصم من طالب الاستبدال، وذلك على نحو مفصل.

هذا وتنوه المؤسسة إلى أن تعمد إغفال استيفاء البيانات المطلوبة بالنموذج رقم (93/105) يعد مخالفة قانونية وفقاً لما تقضي به المادة (120) من قانون التأمينات الاجتماعية.

والمؤسسة إذ تأمل التعاون معها فيما تقدم لما فيه صالح كافة الأطراف المعنية، فإنها ترحب بأي استفسار في شأن ما ورد في هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 8 رمضان 1423 هـ
13 نوفمبر 2002 م

تعميم رقم (12) لسنة 2005

بشأن

إرفاق مستند جهة الصرف الخاص بالمؤمن عليهم أو المستفيدين

بطلب الاستبدال أثناء الخدمة

نظراً لما تبين للمؤسسة من ورود بعض الأخطاء في بيانات جهة الصرف الخاصة بالمؤمن عليهم أو المستفيدين في نموذج طلب الاستبدال أثناء الخدمة الوارد من أصحاب الأعمال، مما يؤدي إلى تحويل مستحقاتهم إلى حسابات خاطئة.

لذا نرجو عند تقديم طلبات الاستبدال أثناء الخدمة أن يتم إرفاق صورة عن مستند جهة الصرف موضحا به رقم الحساب واسم المؤمن عليه أو المستفيد.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 23 رمضان 1426هـ
26 أكتوبر 2005م

تعميم
رقم (1) لسنة 2007
بشأن
شروط استحقاق المرأة المتزوجة
التي ليس لديها أولاد للمعاش التقاعدي

تقضي الفقرة الثانية من البند (5) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2003 باستحقاق المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد معاشاً تقاعدياً في حالة انتهاء خدمتها متى بلغت مدة اشتراكها خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (7/أ) المرفق بالقانون المذكور، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

وحيث انه صدر في هذا الشأن القرار رقم (1) لسنة 2003 متضمناً ضرورة توافر أمرين هما:

1- أن تكون قد مضت على زواج المؤمن عليها مدة سنتين متصلتين في تاريخ انتهاء الخدمة، ويثبت ذلك بصورة من العقد الرسمي الموثق لعقد الزواج، بالإضافة إلى شهادة من إدارة التوثيقات بوزارة العدل تشير إلى أن الزوجية كانت قائمة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

2- أن تكون قد مضت على زواج المؤمن عليها مدة سنتين متصلتين في تاريخ انتهاء الخدمة، ويثبت ذلك بصورة من العقد الرسمي الموثق لعقد الزواج، بالإضافة إلى شهادة من إدارة التوثيقات بوزارة العدل تشير إلى أن الزوجية كانت قائمة حتى تاريخ انتهاء الخدمة[*].

وحيث انه تلاحظ للمؤسسة إنهاء خدمة بعض المؤمن عليهن دون توافر الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي على النحو سالف الذكر.

لذلك تهيب المؤسسة بأصحاب الأعمال مراعاة توافر شروط استحقاق المعاش التقاعدي المشار إليها عند إنهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد، والإيعاز إليها بمراجعة المؤسسة للتأكد من توافر شروط الاستحقاق قبل طلب إنهاء الخدمة وذلك حرصاً على مصلحة المؤمن عليهن.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 17 شوال 1428هـ

28 أكتوبر 2007م

---

[*] ألغي شرط الإقامة المشتركة الذي كان منصوصاً عليه في القرار رقم (1) لسنة 2003 وذلك بموجب القرار رقم (2) لسنة 2010 المعمول به من أول فبراير 2003.

تعميم رقم (2) لسنة 2011

في شأن

إرفاق المستند الدال على قيد الطالب الذي تجاوز الـ (26) عاماً

بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي

نظرًا لما ظهر للمؤسسة من تراخى بعض الأبناء أو الإخوة أو أبناء الابن الذين تجاوز أعمارهم الـ (26) عاماً في تقديم المستند الدال على استمرار قيدهم بأحد المراحل التعليمية التي تجاوز التعليم الثانوي، والاكتفاء بتقديمه أول مرة فقط.

لذا فإن المؤسسة ترجو من الطلاب المشار إليهم التقدم بالمستند الدال على التحاقهم بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي، على أن يوضح به تاريخ بدء السنة الدراسية المقيدين بها وكذا تاريخ انتهائها.

علما بأن المؤسسة ستقوم بإيقاف صرف النصيب مؤقتا من تاريخ انتهاء الدراسة الواردة بالشهادة المشار إليها، وذلك لحين التقدم بما يفيد استمرار القيد بالدراسة بشهادة أخرى موضحاً بها ذات البيانات السابق الإشارة إليها.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 29 جمادي الآخرة 1432 هـ.

1 يـونيـــــــو 2011 م

تعميم رقم (1) لسنة 2015

بشأن

بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

تقضي المادة السادسة من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه بأنه يشترط لاستحقاق المكافأة المالية المقررة به أن يكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي عند انتهاء الاشتراك، وألا تقل مدة الاشتراك الفعلية وفقاً لأحكام هذا القانون عن (24) شهراً كاملة.

وتستثنى المادة المشار إليها من شرط الحد الأدنى للمدة اللازمة لاستحقاق المكافأة المشار إليها بعض الحالات، منها حالات انتهاء الخدمة التي تبلغ فيها مدة الاشتراك الفعلية (30) سنة كاملة، حيث يستحق المؤمن عليه في هذه الحالات المكافأة المالية المشار إليها بمجرد استحقاقه للمعاش التقاعدي بصرف النظر عن مدة اشتراكه وفقاً للقانون رقم (110) لسنة 2014 سالف الذكر، ويستفيد في حساب المكافأة من مدد الاشتراك السابقة على العمل به من 2015/1/1 بما لا يجاوز (18) سنة، حيث تضم هذه المدد بقوة القانون، وتتحمل الدولة الجزء الأكبر من تكلفة ضمها.

ونظراً لما لوحظ من قيام بعض أصحاب الأعمال بإنهاء خدمة بعض العاملين لديهم قبل استكمالهم لمدة الـ(30) سنة المشار إليها بفترة بسيطة، وبالأخذ في الاعتبار أن المدد اللازمة لاستحقاق المكافأة لا تسري في شأنها الأحكام الخاصة بالجبر وفقاً للمادة (117) من قانون التأمينات الاجتماعية، ومن ثم تعامل بقدرها.

فإن المؤسسة حرصاً على الصالح العام تود أن تسترعي الانتباه إلى أن إنهاء الخدمة قبل بلوغ مدة الاشتراك الفعلية (30) سنة أو استكمال مدة الـ(24) شهراً المشار إليها لمن تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، يترتب عليه تفويت الفرصة عليهم من الاستفادة من المكافأة المالية سالفة البيان، بما لا يتفق والأغراض التي تقرر من أجلها القانون رقم (110) لسنة 2014.

ومن جهة أخرى فإنها تود التأكيد على المؤمن عليهم بضرورة التحقق من مدد اشتراكهم المسجلة لدى المؤسسة، والحرص على استكمال كافة البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص المدد المستبعدة كمدد الانقطاع، حفاظاً على ما قد يكون لهم من حق في المكافأة ومقدارها الصحيح، وفي هذا الخصوص تأمل المؤسسة التعاون معها في التعميم على العاملين لديكم بما يفيد ذلك.

والمؤسسة على استعداد للرد على أي استفسارات تتعلق بالموضوع وذلك على أرقام الهواتف التالية:

- **22994006 – 22994095**

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 29 رمضان 1436 هـ.

07 يوليو 2015 م

تعميم رقم (1) لسنة 2019

تقضي المادة (17 مكرر) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 2019 على أن: "لا يسري تحديد السن المبين في الجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) المرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية قد بلغت خمساً وعشرين سنة في تطبيق البند (5) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (6) منها متى كان ذلك قبل 2020/1/1 أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة ...".

وتطبيقاً لذلك يتعين مراعاة الآتي:

1. **أن يكون طلب المعاش التقاعدي بناءً على طلب المؤمن عليه.**
2. **أن تكون مدة الخدمة الفعلية للمرأة (25) سنة، وللرجل (30) سنة دون اشتراط توافر شرط السن المطلوب بالجداول المرفقة بالقانون.**
3. **ضرورة مخاطبة صاحب العمل للمؤسسة قبل إنهاء خدمة المؤمن عليه للتحقق من توافر شروط استحقاق المعاش التقاعدي، مع إرفاق الطلب المقدم من المؤمن عليه برغبته في التقاعد للاستفادة من أحكام المادة المشار إليها.**

لذلك فإن المؤسسة تهيب بأصحاب الأعمال بكافة القطاعات مراعاة ذلك، ومراعاة موافاة المؤسسة بكافة البيانات الخاصة بالعاملين لديكم على النحو الثابت بالمستندات.

والمؤسسة إذ تأمل التعاون معها فيما تقدم لما فيه صالح كافة الأطراف المعنية.

المدير العام بالنيابة

رائد محمد النصف
نائب المدير العام لشئون الاستثمار والعمليات

التاريخ: 06 محرم 1441هـ
05 سبتمبر 2019 م

تعميم رقم (3) لسنة 2019

بشأن

الاستفسارات المتعلقة بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية

بمناسبة صدور القانون رقم (10) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

وحيث ورد للمؤسسة استفسارات من أصحاب الأعمال بشأن مدى توافر شروط استحقاق المعاش التقاعدي لبعض حالات المؤمن عليهم العاملين لديهم.

وحرصاً من المؤسسة على دقة البيانات وسرعة الرد على تلك الاستفسارات، لذا ترجو المؤسسة من أصحاب الأعمال بكافة القطاعات أن تكون كافة الحالات المستفسر عنها مسجلة على قرص مدمج.

والمؤسسة إذ تأمل التعاون معها لما فيه صالح كافة الأطراف المعنية بتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

المدير العام

مشعل عبدالعزيز العثمان

التاريخ: 08 ربيع الأول 1441 هـ
05 نوفمبـــــر 2019 م

تعميم داخلي رقم (1) لسنة 2021

بشأن

حالات عدم تطابق الاسم الوارد بشهادة الميلاد مع الاسم الوارد بشهادة الجنسية

تضمنت المادة (12) من القرار رقم (12) لسنة 1977 حكماً يقضي بأنه في حالة حدوث اختلاف بين الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الجنسية فيجب قبل الصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً لإزالة هذا الاختلاف، وحيث تلاحظ وجود تباين في تطبيق تلك المادة بين إدارات المؤسسة.

لذلك فقد تم وضع الضوابط التالية للعمل بها لدى جميع إدارات المؤسسة وهي كالتالي:

أولاً: في حالة وجود أي اختلاف في أي مرحلة بالاسم توقف المعاملة ويطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً لإزالة هذا الاختلاف.

ثانياً: في حالة وجود أربع أسماء متتالية ومتطابقة بين ما ورد بشهادة الميلاد وشهادة الجنسية حتى ولو لم يوجد اللقب أو اسم العائلة بشهادة الميلاد تقبل المعاملة دون توقف على عدم وجود اللقب أو اسم العائلة، مع توجيه صاحب الشأن لإضافة اللقب أو اسم العائلة.

ثالثاً: في حالة وجود ثلاث أسماء متتالية ومتطابقة بين ما ورد بشهادة الميلاد وشهادة الجنسية مع وجود اللقب أو اسم العائلة في شهادة الميلاد يطلب من صاحب الشأن تقديم طلب لدى وزارة الصحة لتعديل الاسم (بإضافة الاسم الرابع) على أن يتم استكمال المعاملة فور تقدمه بشهادة تفيد البدء في اتخاذ إجراءات إضافة الاسم الرابع.

المدير العام

مشعل عبدالعزيز العثمان

التاريخ: 08 جمادى الآخرة 1442 هـ

04 فبـــرايـــــر 2021 م

الجزء الرابع

ضم وحساب مدد التأمين

قرار رقم(1) لسنة1993[*]

في شأن

شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم

المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1977 المعدل بالقرار رقم (19) لسنة 1978 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 1986 بشأن شروط وقواعد ومواعيد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وعلى قرار وزير المالية رقم(7) لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم (5) لسنة 1986 بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 1413/11/4هـ الموافق 1993/4/24م.

– قرر –

مادة(1): إذا أعيد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخدمة أو عاد المؤمن عليه إلى الاشتراك في تأمين الباب الخامس وكانت قد أديت له مكافأة تقاعد عن مدة خاضعة لذات التأمين وجب لكي تضم هذه المدة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد إما دفعة واحدة أو على أقساط دون أية فوائد عنها وذلك وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(2): يكون رد المكافأة أو ما صرف منها على أقساط شهرية يعادل كل منها (10%) من المرتب أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الضم.

ويستحق القسط الشهري ابتداء من أخر الشهر التالي لتاريخ إخطار المؤسسة صاحب العمل أو المؤمن عليه الخاضع للباب الخامس بقيمته، ويلتزم بسداده للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

---

[*] حل هذا القرار محل القرار رقم (1) لسنة 1983 اعتبارا من1993/5/1.

مادة(3): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو انتهى اشتراك المؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس باستحقاق معاش تقاعدي استمر استقطاع القسط الشهري من المعاش.

أما إذا كان مستحقا لمكافأة التقاعد وطلب صرفها فتحل مواعيد استحقاق باقي الأقساط وتخصم كاملة منها، فإذا لم يطلب الصرف وعاد إلى الخضوع لتأمين جائز فيه ضم المدة المستحقة عنها المكافأة فإنه يلتزم باستئناف سداد الأقساط من تاريخ عودته، وفي هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بما يعادل مدة التوقف عن السداد.

مادة(4): يعفى من رد المكافأة التي طلب ردها بالتقسيط كما يعفى من رد الأقساط المتبقية في الحالات الآتية:

أ) وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو عجزه عجزا كاملا ولو كان ذلك بعد انتهاء الخدمة أو الاشتراك.

ب) وفاة صاحب المعاش أو عجزه عجزا كاملا.

مادة(5): يجوز لأصحاب المعاشات والمستحقين طلب ضم المدد التي صرفت عنها مكافأة التقاعد وذلك وفقا لأحكام هذا القرار وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به، وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم، وفي تقديم الطلب بالنسبة للمستحقين يعتد بالطلب المقدم من أي منهم.

وفي تحديد قيمة القسط بالنسبة لأصحاب المعاشات يعتد بالمعاش التقاعدي.

ويعفى المستحقون من رد المكافأة.

وتسري الأحكام السابقة في حالات الضم من تأمين إلى آخر.

مادة(6): يلغى القرار رقم (1)لسنة 1983 المشار إليه.

مادة(7): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من 1993/5/1 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

رئيس مجلس الإدارة

(وزير المالية)

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ:26 إبريل 1993م

5 ذو القعدة 1413هـ

---

[*] نشر بالعدد (101) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/5/2.

قرار رقم (3) لسنة 1978
في شأن
القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1398/2/16هـ الموافق 1978/1/25م.

– قرر –

مادة (1): تسري أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وعلى المستفيدين الخاضعين لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، ويشار إليهم في هذا القرار بالمؤمن عليهم.

ولا يفيد من الضم المنصوص عليه في هذا القرار المؤمن عليه الذي جمع بين المعاش والمرتب طبقا لأحكام المادة (127) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أو المادة (21) من القانون رقم (69) لسنة 1980[(*)].

مادة (2): للمؤمن عليه أن يطلب أثناء الخدمة ضم مدد اشتراك اعتبارية لا يزيد مجموعها على خمس سنوات إلى مدة اشتراكه في التأمين ، وبحيث تكون المدة المطلوب ضمها في كل مرة ثلاثة أشهر أو مضاعفاتها.

مادة (3): يحدد مقابل ضم المدد الاعتبارية المنصوص عليها في المادة السابقة طبقا للجدول رقم (1) المرافق.

وعلى المؤمن عليه سداد مقابل الضم إلى المؤسسة دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقيمته وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

(*) المادة معدلة بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 والمعمول به اعتبارا من أول مارس 1981 ، واصلها قبل التعديل ما يلي:
"تسري أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه. ولا يفيد من الضم المنصوص عليه في هذا القرار المؤمن عليه الذي جمع بين المعاش والمرتب طبقا لأحكام المادة (127)من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

مادة (4): مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يتم الضم ولو انتهت خدمة المؤمن عليه إلا من تاريخ تحقق أحد الشروط الآتية:

أ) استحقاق المعاش التقاعدي بافتراض عدم ضم المدد الاعتبارية.

ب) انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو للأسباب المشار إليها بالبند(6) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أو بالبند (3) من المادة (7) من القانون رقم (69) لسنة 1980 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين[1].

وإذا كان انتهاء الخدمة قبل سن الخمسين في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) فلا يصرف المعاش إلا من تاريخ بلوغ هذه السن أو من تاريخ الوفاة أو العجز الكامل قبل بلوغها.

مادة (5): لا يجوز العدول عن الضم إلا إذا كان المؤمن عليه غير مستحق لصرف معاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة وفي هذه الحالة يرد له مقابل الضم.

كما يرد مقابل الضم عن المدد الاعتبارية التي يجاوز بها المؤمن عليه استحقاق الحد الأقصى للمعاش.

مادة (6): مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (4) من هذا القرار للمؤمن عليه أن يطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء خدمته ضم مدد اشتراك اعتبارية للسببين الآتيين بشرط أن يرد خلال هذا الميعاد مكافأة التقاعد إن كان قد قبضها.

أ) استكمال المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي.

ب) زيادة المعاش التقاعدي المستحق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المدد الاعتبارية التي تم ضمها أثناء الخدمة والمدة المطلوب ضمها بعد انتهائها على مدة الاشتراك الفعلية. كما لا يجوز أن يكون من شأن الضم للسبب المبين بالبند(ب) أن يزيد مجموع هذه المدد على خمس سنوات.

ويجوز أن يكون الضم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة بناء على طلب صاحب العمل بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من الضباط، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم[2].

مادة(7): لا يجوز الضم بعد انتهاء الخدمة في الحالات الآتية:

أ) انتهاء الخدمة بالفصل بغير الطريق التأديبي أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي أو بالتجريد أو العزل أو الطرد[3].

---

(1) فقرة معدلة بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 والمعمول به اعتبارا من أول مارس 1981، وأصلها قبل التعديل ما يلي:

"ب) انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو للأسباب المشار إليها بالبند(6) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية متى كان من شأن إتمام الضم استحقاق المعاش".

(2) فقرة مضافة إلى المادة (6) بالقرار رقم (7) لسنة 2008 المعمول به اعتباراً من 2008/5/20.

(3) فقرة معدلة بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 ، وأصلها قبل التعديل ما يلي:

"أ) انتهاء الخدمة بالفصل بغير الطريق التأديبي أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي.

ب) انتهاء الخدمة في الحالات المشار إليها بالبندين (3،5) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية ما لم تكن مدة الاشتراك الفعلية تكفي وحدها لاستحقاق المعاش.

جـ) انتهاء الخدمة قبل سن الخمسين في الحالات المشار إليها بالبند (6) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (8): يحدد مقابل ضم المدد الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار طبقا للجدول رقم (2) المرافق وعلى المؤسسة إخطار المؤمن عليه بهذا المقابل.

ويجوز التقسيط بالنسبة لحالات الضم المبينة بالبند(أ) من المادة (6) من هذا القرار وعلى المؤسسة إخطار المؤمن عليه بالقسط الشهري عن كل مائة دينار من المقابل، ويحدد هذا القسط وفقا للجدولين (4 ، 5) المرافقين.

ويتم الضم متى قام المؤمن عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة بسداد كامل المقابل أو بإبداء رغبته في تقسيط المقابل كله أو بعضه مع سداد ما لم يطلب تقسيطه منه وذلك دفعة واحدة وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

مادة (9): استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (4) من هذا القرار إذا كان المؤمن عليه قد استقال من العمل بموافقة صريحة من السلطة المختصة بعد بلوغه سن الأربعين، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة بالاتفاق بين المؤسسة وجهة عمل المؤمن عليه بشرط أن تكون من بين إحدى الجهات الآتية[*]:

أ) القطاع الحكومي

ب) الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل.

ج) الشركات المساهمة العامة.

د) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها شركات مساهمة عامة بمفردها أو مع الدولة.

هـ) البنوك.

ويحدد مقابل ضم المدد الاعتبارية في هذه الحالة طبقا للجدول رقم (3) المرافق، وإذا كان قد سبق ضم مدد اعتبارية أثناء الخدمة يعاد حسابها طبقا لهذا الجدول.

ويتم الضم بأداء كامل المقابل والفروق الناتجة عن إعادة الحساب دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ إخطار المؤمن عليه بقيمة المبالغ المطلوبة، ويجوز أن يتحمل صاحب العمل بهذه المبالغ.

(*) الفقرة الأولى معدلة بقرار وزير المالية رقم (8) لسنة 1978 في 1978/10/11 والمعمول به اعتبارا من 1978/10/15 وأصلها قبل التعديل:

" استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (4) من هذا القرار، إذا كان المؤمن عليه قد استقال من العمل في القطاع الحكومي بعد سن الأربعين بموافقة صريحة من السلطة المختصة، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة بالاتفاق بين المؤسسة وجهة عمل المؤمن عليه".

مادة (9 مكرراً) [1]:استثناء من أحكام المواد (2،4،6،7) من هذا القرار يجوز بناء على طلب صاحب العمل في حالة انتهاء خدمة الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وفقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ضم مدة اشتراك اعتبارية لاستكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش أو لزيادته، ويصرف المعاش في هذه الحالة من تاريخ انتهاء الخدمة.

ويحدد مقابل ضم المدة الاعتبارية في هذه الحالة طبقا للجدول رقم (6) المرافق، ويلتزم صاحب العمل بأدائه.

وإذا كان المؤمن عليه قد سبق أن ضم مدد اشتراك اعتبارية، يعاد حساب مقابل الضم وفقا للجدول المشار إليه، ويكون للمؤمن عليه الخيار بين أداء الفرق في المقابل أو تخفيض المدة أو العدول عن الضم.

مادة (10): استثناء من أحكام المادة (6) من هذا القرار للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في القطاع الحكومي قبل أول أكتوبر سنة 1977 والذي بلغ سن الستين في هذا القطاع أن يطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء خدمته ضم مدد اشتراك اعتبارية لاستكمال المدد اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي بشرط أن يرد خلال هذا الميعاد مكافأة التقاعد إن كان قد قبضها.

ويحدد مقابل ضم هذه المدة بواقع (15%) من آخر مرتب شهري عند انتهاء الخدمة وذلك عن كل شهر منها.

ويجوز تقسيط المقابل كله أو بعضه وذلك وفقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (8) من هذا القرار.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على من تنتهي خدمته من الخاضعين لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة متى كان موجودا في خدمة الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني قبل أول مارس سنة 1981[2].

---

(1) أضيفت هذه المادة بقرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1988 المعمول به اعتبارا من 1988/2/24 وكان نصها: "استثناء من أحكام المادتين (2،4) من هذا القرار يجوز بناء على طلب صاحب العمل في حالة الإحالة إلى التقاعد لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية وفقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ضم مدة اشتراك اعتبارية لاستكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة من تاريخ انتهاء الخدمة"، وعدلت الفقرة الأولى منها بالقرار رقم (2) لسنة 1989 وكان نصها: "استثناء من أحكام المادتين (2،4) من هذا القرار يجوز بناء على طلب صاحب العمل في حالة الإحالة إلى التقاعد أو عدم تجديد التعيين في الوظائف القيادية وفقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، ضم مدة اشتراك اعتبارية لاستكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش أو لزيادته، ويصرف المعاش في هذه الحالة من تاريخ انتهاء الخدمة" المعمول به اعتبارا من 1989/6/11، ثم بالقرار رقم(4) لسنة 1990 المعمول بـه اعتبارا من 1990/4/15.

(2) أضيفت هذه الفقرة بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 المعمول به اعتبارا من أول مارس سنة 1981.

مادة (11): إذا توفي المؤمن عليه بعد تقديم طلب الضم وقبل قيامه بالوفاء بالتزامه المقرر طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (8) من هذا القرار جاز للمستحقين عنه الاستفادة من طلب الضم بشرط إتمام سداد كامل المقابل خلال تسعين يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة (8) من هذا القرار أو من تاريخ الوفاة إن كانت قد حدثت قبل هذا الإخطار، فإذا كانت قد أديت مكافأة التقاعد تعين ردها دفعة واحدة خلال هذا الميعاد وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يحسب المعاش وفقا لأحكامه على أساس مجموع مدد الاشتراك الفعلية والضمائم والمدد الاعتبارية التي تم ضمها طبقا لأحكام هذا القرار[1].

مادة (12): يحسب المعاش التقاعدي وفقا لحكم المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية على أساس مجموع مدد الاشتراك الفعلية والاعتبارية التي تم ضمها وفقا لأحكام المواد السابقة، فإذا كان المعاش مستحقا ولو لم تضم بعض المدد الاعتبارية أو كلها، فيحسب المعاش بافتراض عدم ضم هذه المدد ويزاد عن كل سنة منها بواقع (2 %) من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش.

مادة (13): لا يجوز طلب ضم مدد اعتبارية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار إذا كان المؤمن عليه قد صرف مكافأة تقاعد عن مدد خدمة سابقة ما لم يكن قد قام بضم هذه المدد.

مادة (14): تسري أحكام الضم بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها في هذا القرار على حالات انتهاء الخدمة التي حدثت حتى تاريخ العمل به على أن يقدم طلب الضم ويتم رد مكافأة التقاعد خلال شهر من هذا التاريخ، ويعتد في ذلك بطلبات الضم التي قدمت قبله.

مادة (15): في تطبيق أحكام هذا القرار تتبع القواعد الخاصة بحساب المدد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة (117) من هذا القانون.

مادة (16): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[2] ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 21 صفر 1398هـ

30 يناير 1978م

---

(1) أضيفت هذه الفقرة بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 المعمول به اعتبارا من أول مارس سنة 1981.

(2) نشر في الجريدة الرسمية العدد (1178) الصادر بتاريخ 12 فبراير سنة 1978.

جدول رقم(1)

بتحديد مقابل الضم أثناء الخدمة[*]

السن عند طلب الضم	أساس مقابل الضم	
	الأساس (1)	الأساس (2)
حتى 50	54ر0 %	30ر0 %
51	53ر6 %	29ر5 %
52	53ر1 %	29ر0 %
53	52ر5 %	28ر5 %
54	51ر8 %	28ر0 %
55	51ر0 %	27ر5 %
56	50ر1 %	27ر0 %
57	49ر1 %	26ر5 %
58	48ر0 %	26ر0 %
59	46ر8 %	25ر5 %
60	45ر5 %	25ر0 %
61	44ر1 %	24ر0 %
62	42ر6 %	23ر0 %
63	41ر0 %	22ر0 %
64	39ر3 %	21ر0 %
65 فأكثر	37ر5 %	20ر0 %

ملاحظات:

i. يتحدد مقابل الضم كالآتي:

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند طلب الضم × المرتب السنوي × المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

2- يستخدم الأساس (1) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي لا يجاوز بها مجموع المدد الفعلية والاعتبارية والمدة الباقية حتى بلوغ سن الخمسين خمس عشرة سنة.

3- يستخدم الأساس (2) بالنسبة للمدة الاعتبارية إذا بلغ مجموع المدد الفعلية والاعتبارية التي سبق ضمها والضمائم والمدة الباقية حتى بلوغ سن الخمسين خمس عشرة سنة.

4- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

5- في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه الاشتراك عند طلب الضم مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في 1994/12/31 إذا كان يجاوز (1250) دينارا شهريا.

---

[*] الجدول معدل بالقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة 1981، كما عدلت الملاحظة رقم (5) بموجب القرار رقم (7) لسنة 1998 المعمول به اعتبارا من 1998/11/1.

جدول رقم (2)

بتحديد مقابل الضم بعد انتهاء الخدمة[*]

السن عند طلب الضم	أساس مقابل الضم	
	الأساس (1)	الأساس (2)
حتى 50	% 54ر0	% 30ر0
51	% 53ر6	% 29ر5
52	% 53ر1	% 29ر0
53	% 52ر5	% 28ر5
54	% 51ر8	% 28ر0
55	% 51ر0	% 27ر5
56	% 50ر1	% 27ر0
57	% 49ر1	% 26ر5
58	% 48ر0	% 26ر0
59	% 46ر8	% 25ر5
60	% 45ر5	% 25ر0
61	% 44ر1	% 24ر0
62	% 42ر6	% 23ر0
63	% 41ر0	% 22ر0
64	% 39ر3	% 21ر0
65 فأكثر	% 37ر5	% 20ر0

ملاحظات:

1- يحدد مقابل الضم كالآتي:

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند طلب الضم × المرتب السنوي × المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

2- يستخدم الأساس (1) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي يكتمل بها مجموع المدد الفعلية والاعتبارية والضمائم خمس عشرة سنة.

3- يستخدم الأساس (2) بالنسبة للمدة الاعتبارية إذا بلغ مجموع المدد الفعلية والاعتبارية التي سبق ضمها والضمائم خمس عشرة سنة.

4- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

5- في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في 1994/12/31 إذا كان يجاوز (1250) دينارا شهريا.

---

[*] الجدول معدل بالقرار رقم (7) لسنة 1981 والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة 1981، كما عدلت الملاحظة رقم (5) بموجب القرار رقم (7) لسنة 1998 المعمول به اعتبارا من 1998/11/1.

جدول رقم (3)[*]

بتحديد مقابل الضم في الحالات المنصوص عليها

بالمادة (9) من القرار

السن عند انتهاء الخدمة	أساس مقابل الضم
40	%70
41	%69
42	%68
43	%67
44	%66
45	%65
46	%64
37	%63
48	%62
49	%61

ملاحظات:

1) **يحدد مقابل الضم كالآتي:**

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند انتهاء الخدمة × المرتب السنوي× المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

2) **في حساب السن تهمل كسور السنة.**

3) **في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في 1994/12/31 إذا كان يجاوز (1250) دينارا شهريا[*].**

4) **يعتد بأساس مقابل الضم المنصوص عليه في الجدول رقم (2) إذا بلغ المؤمن عليه سن الخمسين عند انتهاء الخدمة.**

---

[*] الجدول معدل بالقرار رقم (7) لسنة 1981 المعمول به اعتباراً من أول مارس سنة 1981 كما عدلت الملاحظة رقم (3) بموجب القرار رقم (7) لسنة 1998 المعمول به اعتبارا من 1998/11/1.

جدول رقم(4) (*)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة

لمبلغ 100 دينار من مقابل الضم

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري في الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة (4) فلس/دينار	مقدار القسط الشهري في غير ذلك من الحالات فلس/دينار
حتى 40	1ر473	-ر622
41	1ر393	-ر634
42	1ر317	-ر648
43	1ر244	-ر662
44	1ر174	-ر678
45	1ر106	-ر694
46	1ر040	-ر712
47	-ر976	-ر730
48	-ر914	-ر750
49	-ر854	-ر772
50	-ر796	-ر796
51		-ر821
52		-ر848
53		-ر876
54		-ر908
55		-ر941
56		-ر977
57		1ر017
58		1ر059
59		1ر105
60فأكثر		1ر155

ملاحظات:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2) يسقط من مقابل الضم الذي يطلب تقسيطه القدر الذي يكون من شأن تحمل المؤمن عليه به أن يقل ما يتبقى له من المعاش بعد خصم القسط عن الحد الأدنى المطلق للمعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.
3) يستحق القسط الأول من معاش الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو من المعاش المستحق صرفه عند بلوغ سن الخمسين.
4) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.
5) يحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

(*) ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (1) لسنة 2007 . العدد (803) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (5)(أ) (*)

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة

لمبلغ (100) دينار من مقابل الضم، وذلك في الحالات

التي ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة (4).

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (5) سنوات	القسط الشهري لمدة (10) سنوات	القسط الشهري لمدة (15)سنة
حتى 40	3ر672	2ر211	1ر763
41	3ر467	2ر091	1ر665
42	3ر272	1ر975	1ر571
43	3ر086	1ر863	1ر481
44	2ر907	1ر755	1ر395
45	2ر736	1ر651	1ر313
46	2ر573	1ر551	1ر235
47	2ر417	1ر455	1ر161
48	2ر268	1ر363	1ر090
49	2ر125	1ر275	1ر022
50	1ر986	1ر189	-ر957

ملاحظات:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2) يستحق القسط الأول من المعاش المستحق صرفه عند بلوغ سن الخمسين.
3) يقف استحقاق القسط الشهري إذ حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.
4) يحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

(*) الجدول معدل بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة 1981.

جدول رقم(5)/(ب) [*]

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة

لمبلغ (100) دينار من مقابل الضم، وذلك في غير الحالات

التي ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة (4)

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (5) سنوات	القسط الشهري لمدة(10) سنوات	القسط الشهري لمدة(15) سنة
حتى 40	1ر921	2ر104	0ر848
41	1ر925	2ر113	0ر854
42	1ر929	1ر115	0ر861
43	1ر932	1ر126	0ر869
44	1ر938	1ر128	0ر878
45	1ر944	1ر136	0ر888
46	1ر951	1ر144	0ر899
47	1ر959	1ر154	0ر912
48	1ر967	1ر164	0ر925
49	1ر976	1ر176	0ر941
50	1ر986	1ر189	0ر957
51	1ر997	1ر204	0ر976
52	2ر009	1ر220	0ر996
53	2ر023	1ر239	1ر020
54	2ر037	1ر258	1ر044
55	2ر055	1ر282	1ر074
56	2ر074	1ر306	1ر104
57	2ر094	1ر336	1ر140
58	2ر121	1ر366	1ر176
59	2ر149	1ر401	1ر219
60فأكثر	2ر177	1ر437	1ر262

ملاحظات:

1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

2- يستحق القسط الأول من معاش الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

3- يقف استحقاق القسط الشهري إذ حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

4- يحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

[*] الجدول معدل بقرار وزير المالية رقم (7) لسنة 1981 المعمول به اعتبارا من أول مارس سنة 1981.

جدول رقم (6) (*)

بتحديد مقابل الضم في الحالات المنصوص عليها بالمادة (9مكررا) من القرار.

السن عند انتهاء الخدمة	أساس مقابل الضم
حتى 35	5ر78%
36	5ر76%
37	5ر74%
38	0ر73%
39	5ر71%
40	0ر70%
41	0ر69%
42	0ر68%
43	0ر67%
44	0ر66%
45	0ر65%
46	0ر64%
47	0ر63%
48	0ر62%
49	0ر61%

ملاحظات:

1) يحدد مقابل الضم كالآتي:

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند انتهاء الخدمة × المرتب السنوي× المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

2) في حساب السن تهمل كسور السنة.

3) في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في 1994/12/31 إذا كان يجاوز (1250) دينارا شهريا.

4) يعتد بأساس مقابل الضم المنصوص عليه في الجدول رقم (2) إذا بلغ المؤمن عليه سن الخمسين عند انتهاء الخدمة أو إذا بلغت مدة اشتراكه الفعلية في التأمين حينئذ المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة.

5) لا يعاد حساب المقابل عن المد التي ضمها المؤمن عليه، وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الملاحظة السابقة.

(*) الجدول مضاف بالقرار رقم (1) لسنة 1988 المعمول به اعتبارا من 1988/2/24" تاريخ العمل بالمرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1988" ثم عدل بالقرار رقم (4) لسنة 1990 المعمول به من 1990/4/15.

كما أن الملاحظة رقم (3) معدلة بالقرار رقم (7) لسنة 1998 المعمول به اعتبارا من 1998/11/1.

قرار رقم (5) لسنة 1980

بشأن

الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة

التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي

قبل 1977/10/1 والمبالغ التي تساهم بها

الخزانة العامة وكيفية أدائها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 1977 والقانون رقم (71) لسنة 1980،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 1978 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في23 محرم 1401هـ الموافق 1 ديسمبر 1980م.

– قرر –

مادة (1): يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل 1977/10/1 إلى مدة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات المشار إليه وذلك وفقا للشروط والقواعد والجداول وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القرار[1].

مادة (2): يكون ضم مدد الخدمة السابقة المشار إليها في المادة السابقة بناء على طلب المؤمن عليه، ويشترط لقبول الطلب ما يلي:

1) أن يقدم على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض.

2) أن يرفق بالطلب الشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها، على أن تكون مستخرجة من سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال الذين قضيت لديهم هذه المدد.

3) أن تكون المدد المطلوب ضمها قد قضيت في إحدى المنشآت الآتية:

أ) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

ب) البنوك.

ج) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد قد قضيت قبل ملكية الدولة لها.

---

(1) تضم هذه المدد أيضا إلى مدد الخدمة العسكرية استنادا إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته (1981/54) بتاريخ 1981/12/13.

د) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع الدولة.

هـ) شركة الزيت العربية المحدودة بشرط أن تكون المدة سابقة على 1970/5/20[1].

مادة (3): يحدد مقابل الضم بواقع (7.5 %)من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم الطلب وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدد المطلوب ضمها. وبواقع (12 %) من المرتب المذكور عن كل سنة تزيد على ذلك، وتعتبر المدد التي تضم وفقا لهذا القرار في حالة تعددها مدة واحدة وذلك في تحديد النسبة التي يتم على أساسها حساب مقابل الضم.

ويجوز تقسيط مقابل الضم وفقا للجدولين (1،2) المرافقين، وعلى المؤسسة إخطار المؤمن عليه بقيمة المقابل والقسط الشهري.

ويتم الضم متى قام المؤمن عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمة المقابل والقسط الشهري بسداد المقابل دفعة واحدة أو بإبداء رغبته في تقسيط المقابل كله أو بعضه مع سداد ما لم يطلب تقسيطه وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

مادة (4): تسري في شأن استقطاع الأقساط وسدادها إلى المؤسسة الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

ويستمر استقطاع الأقساط من المعاش التقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاقه له، أما إذا استحق مكافأة تقاعد فتخصم منها القيمة الحالية للأقساط المتبقية وذلك وفقا للجدولين (3 ، 4) المرافقين.

مادة (5): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك بشرط تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار، ويعتد في حساب مقابل الضم بالمرتب الذي سوى على أساسه المعاش.

مادة (6): تحدد مساهمة الخزانة العامة بالفرق بين المبالغ اللازمة لحساب المدد السابقة التي يتم ضمها طبقا لهذا القرار وفقا للجدول رقم (5) المرافق، وبين المبالغ التي تستحق على المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات مقابل ضم هذه المدد.

---

(1) أضيف البند (هـ) بقرار وزير المالية رقم (16) لسنة 1981 المعمول به اعتبارا من 1981/5/9، كما وافق مجلس الوزراء بجلسته (81/31) في 1981/7/12 على ضم المدد السابقة في هذه الشركة في الفترة من 1970/5/20 حتى تاريخ نقل المؤمن عليهم إلى الشركات العاملة في الكويت.

وعلى المؤسسة إعداد كشوف شهرية تفصيلية بالفروق التي تستحق على الخزانة العامة تبعا لحالات الضم التي تتم خلال كل شهر، وتكون هذه الفروق واجبة الأداء دفعة واحدة في آخر الشهر التالي للمطالبة بها.

مادة (7): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به اعتبارا من 1980/12/1، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 26 محرم 1401هـ

4 ديسمبر 1980م

---

[*] نشر بالعدد (1331) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/12/4.

جدول رقم (1)[*]

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ 100 دينار

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار	السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار
حتى 20	-/538	41	-/696
21	-/542	42	-/711
22	-/546	43	-/727
23	-/551	44	-/744
24	-/556	45	-/762
25	-/561	46	-/781
26	-/566	47	-/801
27	-/571	48	-/823
28	-/576	49	-/847
29	-/582	50	-/873
30	-/588	51	-/901
31	-/595	52	-/931
32	-/602	53	-/963
33	-/610	54	-/997
34	-/618	55	1/033
35	-/627	56	1/072
36	-/636	57	1/115
37	-/646	58	1/162
38	-/657	59	1/213
39	-/669	60فأكثر	1/268
40	-/682		

ملاحظة:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2) يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة.
3) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة.

---

[*] ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (1) لسنة 2007 . العدد (803) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (2)

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة لمبلغ 100 دينار

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (5) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (10) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (15) سنة فلس/دينار
حتى 40	2/113	1/210	-/933
41	2/117	1/217	-/940
42	2/122	1/224	-/948
43	2/127	1/232	-/957
44	2/133	1/241	-/967
45	2/140	1/251	-/978
46	2/147	1/262	-/990
47	2/155	1/274	1/004
48	2/164	2/287	1/020
49	2/174	1/301	1/038
50	2/185	1/316	1/058
51	2/197	1/332	1/080
52	2/210	1/349	1/104
53	2/224	1/368	1/130
54	2/240	1/389	1/158
55	2/258	1/412	1/188
56	2/278	1/437	1/220
57	2/301	1/465	1/255
58	2/327	1/498	1/294
59	2/357	1/537	1/338
60فأكثر	2/391	1/583	1/388

ملاحظة:

1) **في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.**
2) **يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة.**
3) **يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة.**

جدول رقم (3) (*)

بتحديد المبلغ الذي يخصم من المكافأة مقابل كل دينار

من القسط الشهري مدى الحياة

سن المؤمن عليه عند استحقاق مكافأة التقاعد	المبلغ الذي يخصم منها فلس/دينار	سن المؤمن عليه عند استحقاق مكافأة التقاعد	المبلغ الذي يخصم منها فلس/دينار
حتى 20	185/874	41	143/678
21	184/502	42	140/647
22	183/150	43	137/552
23	181/488	44	134/409
24	179/856	45	131/234
25	178/253	46	128/041
26	176/678	47	124/844
27	175/131	48	121/507
28	173/611	49	118/064
29	171/821	50	114/548
30	170/068	51	110/988
31	168/067	52	107/411
32	166/113	53	102/842
33	163/934	54	100/301
34	161/812	55	96/805
35	159/490	56	93/284
36	157/233	57	89/686
37	154/799	58	86/059
38	152/207	59	82/440
39	149/477	60فأكثر	78/864
40	146/627		

ملاحظة:

تحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن التي تم على أساها التقسيط مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ طلب التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة.

(*) ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (1) لسنة 2007 . العدد (803) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (4)

بتحديد المبلغ الذي يخصم من مكافأة التقاعد مقابل كل دينار

من القسط الشهري محدد المدة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المدة المتبقية من المدة الأصلية لدفع الأقساط														
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
حتى 40	10ر478	20ر381	25ر306	38ر540	47ر326	54ر677	62ر034	68ر945	75ر423	82ر645	87ر160	97ر449	97ر369	101ر935	107ر180
41	10ر475	20ر361	25ر280	38ر481	47ر237	54ر541	61ر852	68ر707	75ر120	82ر169	86ر708	91ر908	96ر737	101ر207	106ر383
42	10ر471	20ر352	25ر254	38ر423	47ر125	54ر404	61ر669	68ر468	74ر817	81ر669	86ر253	91ر367	96ر104	100ر479	105ر485
43	10ر466	20ر333	25ر220	38ر349	47ر015	54ر237	61ر437	68ر163	74ر436	81ر169	85ر693	90ر707	95ر338	99ر599	104ر493
44	10ر461	20ر313	25ر186	38ر274	46ر882	54ر069	61ر205	67ر858	74ر056	80ر580	85ر132	90ر046	94ر572	98ر719	103ر413
45	10ر455	20ر288	25ر143	38ر178	46ر729	53ر853	60ر915	67ر485	73ر584	79ر936	83ر451	89ر246	93ر649	97ر655	102ر249
46	10ر449	20ر261	25ر100	38ر082	46ر577	53ر637	60ر226	67ر111	73ر112	79ر239	83ر768	88ر448	92ر725	96ر608	101ر010
47	10ر440	20ر231	25ر043	37ر941	46ر404	53ر372	60ر270	66ر656	72ر549	78ر493	82ر955	87ر494	91ر623	95ر354	99ر602
48	10ر431	20ر201	24ر986	37ر833	46ر211	53ر105	59ر915	66ر200	71ر986	77ر700	82ر141	86ر540	90ر519	94ر100	98ر039
49	10ر422	20ر161	24ر925	45ر690	45ر998	52ر794	59ر501	65ر696	71ر324	76ر864	81ر185	85ر427	89ر238	92ر646	96ر329
50	10ر413	20ر120	24ر853	37ر547	45ر767	52ر483	59ر086	65ر138	70ر663	75ر988	80ر229	84ر314	87ر956	91ر191	94ر518
51	10ر402	20ر079	24ر776	37ر380	45ر517	52ر119	58ر597	64ر511	69ر883	75ر075	79ر108	83ر010	86ر473	89ر526	92ر593
52	10ر391	20ر038	24ر700	37ر211	45ر249	51ر755	58ر108	63ر883	69ر104	74ر129	77ر988	81ر706	84ر989	87ر860	90ر580
53	10ر376	19ر985	24ر606	37ر770	44ر964	51ر314	57ر517	63ر126	68ر168	73ر099	76ر674	80ر197	83ر282	85ر960	88ر496
54	10ر361	19ر931	24ر511	36ر803	44ر643	50ر837	56ر927	62ر368	67ر231	71ر994	75ر359	78ر688	81ر574	84ر060	86ر356
55	10ر344	19ر863	24ر394	36ر547	44ر287	50ر324	56ر204	61ر455	66ر119	70ر822	73ر827	76.948	79ر633	81ر923	84ر175
56	10ر326	19ر795	24ر277	36ر292	43ر898	49ر775	55ر481	60ر541	65ر005	69ر589	72ر295	75ر208	77ر692	79ر787	81ر967
57	10ر303	19ر708	24ر128	35ر978	43ر459	49ر118	54ر621	59ر477	63ر722	68ر259	70ر575	73ر277	75ر559	77ر463	79ر681
58	10ر280	19ر622	23ر980	35ر657	42ر974	48ر461	53ر769	58ر414	62ر438	66ر756	68ر855	71ر347	73ر425	75ر139	77ر280
59	10ر254	19ر521	23ر806	35ر289	42ر427	47ر714	52ر807	57ر227	61ر025	65ر062	66ر999	69ر280	71ر163	72ر699	74ر738
60 فأكثر	10ر227	19ر419	23ر631	34ر921	41ر824	46ر966	51ر845	56ر040	59ر611	63ر171	65ر142	67ر214	68ر900	70ر259	72ر046

ملاحظات:

1) تحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن التي تم على أساسها التقسيط مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدء التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة.

2) لحساب المبلغ لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المتبقية لدفع الأقساط.

جدول رقم (5)

بتحديد المبالغ اللازمة لحساب

المدد السابقة التي يتم ضمها

السن عند طلب الضم	ما يلزم عن السنة الواحدة من المدد المحسوبة معبرا عنه كنسبة من المرتب الشهري
حتى 50	- ر30%
51	5 ر29%
52	- ر29%
53	5 ر28%
54	- ر28%
55	5 ر27%
56	- ر27%
57	5 ر26%
58	- ر26%
59	5 ر25%
60	- ر25%
61	- ر24%
62	- ر23%
63	- ر22%
64	- ر21%
65 فأكثر	- ر20%

ملاحظات:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا بلغت النصف وتهمل إذا قلت عن ذلك.
2) في حساب المدة يعتد بالسنوات الكاملة وكسورها.
3) في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم مضروبا في اثني عشر وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم، أما بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية فيعتد بالمرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر.

قرار رقم (11) لسنة 1981

في شأن

ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدد الأولى وشروط تحويل احتياطياتها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 1978 الصادر في 7 فبراير سنة 1978،

وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته المنعقدة في 1401/4/12هـ الموافق 1981/2/17م.

– قرر –

مادة (1): يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أن يطلب ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وذلك مقابل تحويل احتياطي هذه المدة إلى الصندوق المنصوص عليه في هذا الباب.

ويتم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (2): يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة التقاعد تقديم طلب الضم ورد المكافأة وفقا للأحكام المشار إليها في المادة (27) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه[*].

مادة (3): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للأسباب المشار إليها في البند(6) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل بلوغه سن الخمسين فلا تحسب ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش من المدة المضمومة سوى مدة الخدمة الفعلية.

ومع ذلك فأنه تحسب المدة المضمومة بكاملها إذا كان من شأن حسابها استحقاق المعاش على ألا يصرف في هذه الحالة إلا اعتبارا من تاريخ بلوغ سن الخمسين أو من تاريخ الوفاة أو العجز الكامل قبل بلوغها.

---

[*] معدلة بموجب المادة الخامسة من قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1986 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 1983 والاحكام المتعلقة به المعمول به اعتبارا من 1986/5/18، وكان نصها قبل التعديل:

"يشترط لضم المدد المشار إليها أن يرد المؤمن عليه المكافأة التي سبق أن أديت له وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم(1) لسنة 1978 المشار إليه. ولا يسري حكم المادة (2) من القرار المشار إليه على الفترة السابقة على أول مارس سنة 1981".

ثم ألغي القرار رقم (1) لسنة 1983 بالمادة (6) من القرار (1) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد وذلك اعتباراً من 1993/5/1

مادة (4): استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤمن عليه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها أن يطلب عند انتهاء خدمته صرف مكافأة التقاعد، ويرد له في هذه الحالة جزء المكافأة المحسوب عن مدد الضمائم وفقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (5): يجوز للمستفيد الخاضع لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 أن يضم إلى المدة المحسوبة في هذا القانون المدد الخاضعة لأحكام الباب الثالث المشار إليه مقابل تحويل احتياطي هذه المدد إلى الصندوق المنشأ بهذا القانون ، وتسري في شأن ضمها الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (6): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بشرط تقديم طلب ضم المدد المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

كما تسري أحكام هذا القرار على من انتهت خدمتهم دون استحقاق معاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذا كان من شأن ضم مدة الخدمة المشار إليها في الفقرة السابقة استحقاق معاش تقاعدي وذلك بشرط تقديم طلب الضم ورد مكافآت التقاعد التي صرفت وذلك دون الإخلال بحكم المادة (3) من هذا القرار.

ويستحق المعاش أو الزيادة فيه في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (7): يحول احتياطي المدد التي تضم وفقا لأحكام هذا القرار من صندوق التأمين الذي خضعت له هذه المدد إلى صندوق التأمين المحولة إليه ويحسب طبقا للجدول المرافق لهذا القرار.

ويخصم من الاحتياطي المذكور مكافأة التقاعد إذا كانت قد أديت للمؤمن عليه أو المستفيد بحسب الأحوال.

مادة (8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة 1981، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: 13 ربيع الآخر1401هـ

18 فبراير 1981م

---

[*] نشر بالعدد (1347) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1981/3/8.

جدول حساب احتياطي المدد المحولة

الحـــالة	أساس حساب الاحتياطي
1) تحويل المدد التي خضعت لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.	5ر47%
2) تحويل المدد التي خضعت لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية	25 %

ملاحظات:

1) يحسب الاحتياطي على النحو التالي:

أساس حساب الاحتياطي× المرتب السنوي× المدة الفعلية بالسنوات.

2) في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية مضروبا في اثني عشر.

قرار رقم (21) لسنة 1982[1]

بشأن

الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة

السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير النفط – وزير المالية بالنيابة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى القانون رقم (37) لسنة 1982 في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 1978 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1980 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل 1977/10/1 والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1981 في شأن ضم المدد المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدة الأولى وشروط تحويل احتياطاتها،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 1981 في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1402/11/13هـ الموافق 1982/8/22م.

– قرر –

مادة(1): يجوز بناء على طلب المؤمن عليه أو المستفيد أن تضم إلى مدد الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية والتي قضيت في الجهات الآتية:

---

(1) أصدرت المحكمة الدستورية– لجنة فحص الطعون –حكمها بتاريخ 2003/7/16 في الطعن رقم (4) لسنة 2003 دستوري، برفض الطعن بعدم دستورية هذا القرار - العدد (626) من الجريدة الرسمية.

1) الجهات الحكومية.
2) الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.
3) الشركات ذات الاكتتاب العام.
4) البنوك.
5) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد قد قضيت قبل ملكية الدولة لها.
6) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع غيرها[1].
7) شركة الزيت العربية المحدودة متى كانت المدة قد بدأت قبل 1970/5/20.
8) غرفة تجارة وصناعة الكويت[2].
9) الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية[3].
10) الهيئات الرياضية[4].

مادة (2): تسري أحكام هذا القرار على كافة المدد السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ولو كان التعيين في هذه المدد بعقد أو براتب مقطوع أو على وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يكون ضم المدد المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للشروط والقواعد التي تضم بها هذه المدد لو كانت تالية للحصول علي الجنسية الكويتية وطبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (3): يشترط لضم مدد الخدمة المنصوص عليها في هذا القرار توفر الشروط الآتية:
1) أن تكون مدة خدمة فعلية تقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها، ومع ذلك تدخل في حساب المدد التي يجوز ضمها مدد الإجازات المرضية بدون مرتب.
2) أن تكون المدة تالية لبلوغ المؤمن عليه أو المستفيد سن الثامنة عشر أو السن الذي تقرره القوانين واللوائح للالتحاق بالخدمة أيهما أكبر.
3) أن تكون المدة ثابتة في سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال الذين قضيت لديهم هذه المدد على أن تقدم الشهادات الدالة على ذلك مع طلب الضم في ميعاد لا يجاوز سنتين[5] من تاريخ العمل بهذا القرار أو الالتحاق بالخدمة أو الحصول على الجنسية أيها أقرب تاريخا[6].

---

(1) بند (6) معدل بالقرار رقم (4) لسنة 2003 ص (333) من هذا الكتاب، وتراعى المادة الثانية منه.

(2) بند (8) مضاف بالقرار رقم (4) لسنة 2006 المعمول به اعتباراً من 2006/11/5 ويعمل بهذا التاريخ في تطبيق المواد (3/3، 6، 2/9).

(3) بند (9) مضاف بالقرار رقم (3) لسنة 2009 المعمول به اعتباراً من 2009/6/28 ويعمل بهذا التاريخ في تطبيق المواد (3/3، 6، 7).

(4) بند (10) مضاف بالقرار رقم (9) لسنة 2019 المعمول به اعتباراً من 2019/2/10 ويعمل بهذا التاريخ في تطبيق المواد (3/3، 6، 2/9).

(5) عدل الميعاد من سنة إلى سنتين بموجب المادة الأولى من القرار رقم (2) لسنة 1988.

(6) عمل بهذا القرار اعتبارا من 1982/9/12، وتم تمديد هذا الميعاد لمدة سنة تبدأ من 1984/7/10 بالقرار رقم (2) لسنة 1984 ثم لمدة سنة أخرى تبدأ من 1988/7/3 بالقرار رقم (2) لسنة 1988.

4) استحقاق معاش تقاعدي بافتراض عدم الضم أو بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الخمسين ومع ذلك إذا انتهت الخدمة قبل بلوغها وكانت المدة المذكورة لازمة كلها أو بعضها لاستحقاق المعاش فلا يتم الضم إلا ببلوغ هذه السن أو بوقوع الوفاة أو حدوث العجز الكامل.

مادة (4): يحدد مقابل ضم المدد المنصوص عليها في هذا القرار بواقع (15%) من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل سنة من سنوات المدد المطلوب ضمها.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون مقابل ضم المدد السابقة على العمل بالقانون رقم (37) لسنة 1982 المشار إليه[1] بواقع (5ر7%) من المرتب المنصوص عليه فيها وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدد المطلوب ضمها وبواقع (12 %) من المرتب المذكور عن كل سنة تزيد على ذلك، وتعتبر المدد التي تضم وفقا لهذه الفقرة في حالة تعددها مدة واحدة وذلك في تحديد النسبة التي يتم على أساسها حساب مقابل الضم.

مادة (5): يجوز تقسيط مقابل ضم المدد المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للجدولين رقمي (1،2) المرافقين، وعلى المؤسسة إخطار طالب الضم بقيمة المقابل أو القسط الشهري.

وعلى طالب الضم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمة المقابل والقسط الشهري– سداد المقابل دفعة واحدة أو إبداء رغبته في تقسيطه وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

وتسري في شأن استقطاع الأقساط وسدادها إلى المؤسسة الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

مادة (6): لا يفيد طالب الضم من التقسيط بالنسبة إلى الجزء من مقابل الضم الذي يعادل مكافأة نهاية الخدمة عن المدد المطلوب ضمها متى كان مستحقا لصرفها في تاريخ تقديم طلب الضم أو كان قد قام بصرفها بعد العمل بهذا القرار[2] وفي تاريخ تال للحصول على الجنسية الكويتية.

مادة (7): في تطبيق أحكام البند(3) من المادة (3) من هذا القرار إذا بدأ الميعاد فلا ينقضي إلا باستكماله أثناء الخدمة ولا تحسب فيه الفترات التي انتهت فيها الخدمة حتى العودة إلى الالتحاق بالخدمة من جديد.

ومع ذلك إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد باستحقاق معاش تقاعدي ولم يكن قد انقضى الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز تقديم طلب الضم خلال المدة الباقية من هذا الميعاد أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أي المدتين أكبر.

---

(1) عمل بهذا القانون اعتبارا من 1982/6/23.

(2) عمل بهذا القرار اعتبارا من 1982/9/12.

مادة (8): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد باستحقاق مكافأة تقاعد جاز له العدول عن طلب الضم واسترداد مقابل الضم الذي أداه أو الأقساط التي سددها بحسب الأحوال.

مادة (9): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو بأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول اشهر التالي لتقديم طلب الضم ، ويعتد في حساب المبالغ المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار بالمرتب الذي سوى على أساسه المعاش وفي تقديم طلب الضم بالنسبة للمستحقين بالطلب المقدم من أي منهم.

ويشترط بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين في تاريخ العمل بهذا القرار[1] تقديم طلب الضم خلال سنة من هذا التاريخ.

مادة (10): استثناء من أحكام المادة (5) من هذا القرار يكون تقسيط مقابل الضم بالنسبة إلى المستحقين وفقا للجدول رقم (3) المرافق بشرط أن لا يزيد قسط مقابل الضم على مقدار الزيادة في المعاش، ويخصم القسط الشهري من المعاش التقاعدي قبل توزيعه على المستحقين.

مادة (11): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره[2]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبي الصباح)

التاريخ: 4 ذو القعدة 1401هـ
23 أغسطس 1982م

---

(1) عمل بهذا القرار اعتباراً من 1982/9/12.

(2) نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/9/12 (العدد 1434).

جدول رقم(1)[*]

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ 100 دينار

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار	السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار
حتى 20	-/538	41	-/696
21	-/542	42	-/711
22	-/546	43	-/727
23	-/551	44	-/744
24	-/556	45	-/762
25	-/561	46	-/781
26	-/566	47	-/801
27	-/571	48	-/823
28	-/576	49	-/847
29	-/582	50	-/873
30	-/588	51	-/901
31	-/595	52	-/931
32	-/602	53	-/963
33	-/610	54	-/997
34	-/618	55	1/033
35	-/627	56	1/072
36	-/636	57	1/115
37	-/646	58	1/162
38	-/657	59	1/213
39	-/669	60فأكثر	2/268
40	-/682		

ملاحظة:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2) يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم أو المستفيدين في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة.
3) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

[*] ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (1) لسنة 2007 . العدد (803) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (2)

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة لمبلغ 100 دينار

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (5) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (10) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (15) سنة فلس/دينار
حتى 40	2/113	1/210	-/933
41	2/117	1/217	-/940
42	2/122	1/224	-/948
43	2/127	1/232	-/957
44	2/133	1/241	-/967
45	2/140	1/251	-/978
46	2/147	1/262	-/990
47	2/155	1/274	1/004
48	2/164	2/287	1/020
49	2/174	1/301	1/038
50	2/185	1/316	1/058
51	2/197	1/332	1/080
52	2/210	1/349	1/104
53	2/224	1/368	1/130
54	2/240	1/389	1/158
55	2/258	1/412	1/188
56	2/278	1/437	1/220
57	2/301	1/465	1/255
58	2/327	1/498	1/294
59	2/357	1/537	1/338
60 فأكثر	2/391	1/583	1/388

ملاحظة:

1) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2) يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم أو المستفيدين في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة.
3) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة.

جدول رقم (3)

بتحديد مقدار القسط الشهري الذي يخصم من

المعاش التقاعدي في حالة طلب الضم من المستحقين

السن الافتراضي عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري لكل (100) دينار من مقابل الضم فلس/دينار
حتى40	-/614
41	-/626
42	-/640
43	-/654
44	-/670
45	-/686
46	-/703
47	-/721
48	-/741
49	-/762
50	-/785
51	-/811
52	-/838
53	-/867
54	-/897
55	-/930
56	-/965
57	1/004
58	1/046
59	1/092
60 فأكثر	1/141

ملاحظة:

السن الافتراضي يعادل سنة الضم مطروحا منها سنة ميلاد المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش.

قرار رقم (2) لسنة 1984

بشأن

تمديد ميعاد تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة

على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1982 في شأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في29 شعبان 1404هـ الموافق 30 مايو 1984م.

– قرر –

مادة (1): يمد ميعاد تقديم طلب ضم الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية طبقا لأحكام القرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه لمن انتهى بالنسبة إليهم هذا الميعاد في 1983/9/11، سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

ويكون لغير المشار إليهم في الفقرة السابقة الاستفادة من ميعاد السنة المنصوص عليها إذا كانت نهايتها تجاوز نهاية الميعاد المقرر لهم أصلا لتقديم طلب الضم.

ولا يسري ميعاد السنة المنصوص عليها حكم الفقرة الأولى من المادة (7) من القرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه.

مادة(2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*] وعلى المدير العام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

على الخليفة العذبي الصباح

التاريخ:30 شعبان 1404هـ

31 مايو 1984م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1984/6/10 العدد (1562).

قرار رقم (5) لسنة 1985

بشأن

قواعد حساب مدد الخدمة أو النشاط السابق

ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية والاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1980 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل أول أكتوبر 1977 والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها المعدل بالقرار رقم (16) لسنة 1981،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1981 بشأن ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدد الأولى وشروط تحويل احتياطاتها،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 1981 في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (29) لسنة 1982،

وعلى القرار رقم (21) لسنة 1982 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية،

وعلى القرار رقم (23) لسنة 1982 بشأن صرف المعاش التقاعدي في سن الخامسة والخمسين للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة الاجتماعية رقم (1) لسنة 1983 بشأن شروط وقواعد ومواعيد رد مكافأة التقاعد ورد المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1985 بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1405/8/18 هـ الموافق 1985/5/8 م.

– قرر –

مادة (1): يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أن يطلب ضم مدد الخدمة أو النشاط السابق ضمن مدة الاشتراك في الباب المذكور وذلك طبقا للشروط والقواعد وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2) : يشترط أن تكون المدد المطلوب ضمها من المدد التالية:

أ) مدد الخدمة التي انتهت في القطاع الأهلي أو النفطي قبل 1977/10/1.

ب) مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.

ج) مدد الخدمة المدنية التي انتهت في القطاع الحكومي قبل 1977/10/1

د) مدد الخدمة العسكرية التي انتهت قبل 1981/3/1.

هـ) مدد الخدمة التي سبق حسابها في التأمين وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

و) مدد الخدمة التي سبق حسابها وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ز) المدد التي قضيت في عضوية المجلس البلدي أو في إحدى وظائف المختارين قبل 1986/3/1.

مادة (3) : يكون ضم المد المنصوص عليها في (أ، ب، جـ، د، هـ، و) من المادة السابقة وفقا للأحكام والشروط والقواعد التي تضم بها هذه المدد إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القرار.

ولا يسري حكم المادتين (6، 11) من القرار رقم (1) لسنة 1983 المشار إليه إلا إذا كان ضم المدد المطلوب ضمها جائزا في تاريخ صرف مكافأة التقاعد.

مادة (4) : يبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه في المادة (3) من القرار رقم (21) لسنة 1982 والمادة (2) من القرار رقم (1) لسنة 1983 المشار إليهما من التاريخ الذي يكون جائزا فيه ضم المدد المنصوص عليها فيهما إلى الباب الخامس.

مادة (5) : مع مراعاة حكم المادة (7) من هذا القرار، يحسب المقابل المنصوص عليه في كل من القرار رقم (5) لسنة 1980 والقرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليهما منسوبا إلى شريحة الاشتراك السنوي في تاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (6) : مع مراعاة حكم المادة (7) من هذا القرار، يكون ضم المدد المنصوص عليها في (ز) من المادة (2) مقابل أداء مبلغ يقدر بواقع (2.5 %) من شريحة الاشتراك السنوي في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل سنة من المدة السابقة على 1981/3/1، وبما يعادل قيمة الاشتراكات المشار إليها في البند (أ) من المادة (55) من قانون التأمينات الاجتماعية محسوبة على أساس شريحة بدء الاشتراك وذلك عن المدة التالية.

وتسري في شأن هذا المقابل أحكام القرار رقم (1) لسنة 1983 المشار إليه وذلك دون الإخلال بحكم المادة (13) من هذا القرار.

مادة (7) : بالنسبة للمدد المنصوص عليها في (أ ، ب) من المادة (2) من هذا القرار إذا كانت شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس تزيد على مبلغ (600 د. ك) شهريا في 1981/3/1 – يزاد بواقع (20 د.ك) في أول يناير من كل سنة تالية – يحسب مقابل ضم تلك المدد على أساس هذا المبلغ مضافا إليه مبلغ إضافي عن الفرق بين شريحة بدء الاشتراك والمبلغ المذكور يتحدد مقداره وفقا للجدول رقم (2) المرافق.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المدد التي قضيت قبل 1981/3/1 من المدد المنصوص عليها في (ز) من المادة (2).

مادة (8) : بالنسبة للمدد المنصوص عليها في (ج، د، هـ، و) من المادة (2) من هذا القرار، إذا كانت شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس تجاوز الحدود المبينة في الجدول رقم (1) المرافق، يلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي يتحدد مقداره وفقا للجدول رقم (2) المرافق.

مادة (9) : تسري في شأن أداء المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لحكم المادتين السابقتين ذات الأحكام المقررة بالنسبة لأداء المبالغ الأصلية المستحقة عن المدد المشار إليها فيها.

فإذا لم يكن مستحقا سوى المبلغ الإضافي سرت في شأنه أحكام القرار رقم (1) لسنة 1983 المشار إليه[*].

مادة (10) : يجوز للمؤمن عليه أن يطلب عدم أداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادتين (7،8) من هذا القرار، مقابل أن تحسب له مدة تعادل نسبة أقصى شريحة لا يستحق معها هذا المبلغ إلى شريحة بدء الاشتراك من المدة المطلوب ضمها، أو أن يطلب تعديل هذه الشريحة إلى الشريحة المذكورة أولا حتى ولو لم تتوافر شروط تعديلها المنصوص عليها في القرار رقم (3) لسنة 1985 المشار إليه.

---

[*] حل القرار رقم (1) لسنة 1993 . ص (272) من هذا الكتاب . محل القرار رقم (1) لسنة 1983 المشار إليه.

مادة (11) : إذا كانت المدد المطلوب ضمها سبق أن خضعت لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، يحول احتياطي هذه المدد من صندوق التأمين الذي خضعت له إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (55) من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك وفقا لحكم المادة (7) من القرار رقم (11) لسنة 1981 المشار إليه.

مادة (12) : تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاشات، على أن تستحق هذه الزيادة من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم، وفي تقديم هذا الطلب بالنسبة للمستحقين يعتد بالطلب المقدم من أي منهم، كما يعتد في حساب المقابل بشريحة الاشتراك الأخيرة.

ويشترط تقديم طلب الضم في هذه الحالة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار. واستثناء من الأحكام السابقة يكون تقسيط المقابل بالنسبة للمستحقين وفقا للجدول رقم (3) المرافق للقرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه، بشرط ألا تزيد قيمة القسط على مقدار الزيادة في المعاش، ويخصم القسط الشهري من المعاش التقاعدي قبل توزيعه على المستحقين.

مادة (13) : يتم ضم المدد المنصوص عليها في هذا القرار إذا تحقق الشرطان التاليان:

أ) قضاء مدة اشتراك فعلية في الباب الخامس تعادل المدة المبينة في الجدول رقم (3) المرافق قرين شريحة بدء الاشتراك، ويستثنى من هذا الشرط حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

ب) استحقاق المعاش التقاعدي ولو كان ذلك ناتجا عن حساب المدة المطلوب ضمها.

مادة (14): إذا التحق المؤمن عليه بعمل يخضع فيه لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ولم يكن قد تم ضم المدة التي سبق أن طلب ضمها إلى الباب الخامس ، يعتبر طلب الضم كما لو كان مقدما إلى التأمين الجديد، ما لم يطلب غير ذلك.

ويعتد في حساب مقابل الضم بالمرتب في تاريخ التحاقه.

مادة (15): مع مراعاة أحكام القرار رقم (3) لسنة 1985 المشار إليه، إذا طلب المؤمن عليه تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى أعلى ، يعاد حساب المبلغ الذي قد يكون مطلوبا عن المدد التي سبق طلب ضمها وذلك على أساس الشريحة بعد التعديل وقبله وفقا للأحكام هذا القرار – ولو كان طلب الضم سابقا على تاريخ العمل به –ويلتزم بأداء ما قد ينشأ من فرق بين المبلغين.

وفي حالة طلب التعديل إلى شريحة أدنى، يعاد الحساب وفقا للأحكام السارية في تاريخ طلب الضم، ويعلى لحساب المؤمن عليه ما قد ينشأ عن ذلك من مبالغ يكون قد أداها بالزيادة.

مادة (16): يلغى العمل بالقرار رقم (14) لسنة 1981 المشار إليه.

مادة (17): تلغى عبارة "طبقا لأحكام المادة (1) من القرار رقم (14) لسنة 1981 المشار إليه" الواردة بالمادة (1) من القرار رقم (23) لسنة 1982.

مادة (18): يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 19 شعبان 1405هـ

9 مايو 1985 م

[*] نشر في العدد(1613) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1985/5/19.

جدول رقم (1)

بحدود شريحة بدء الاشتراك

السن عند بدء الاشتراك	أساس حساب الحدود إذا كانت أقرب شريحة إلى أعلى من المرتب الاعتباري هي:										
	400أو أقل	450	500	550	600	650	700	750	800	850	900أو أكثر
40	%100	%95	% 90	%85	%80	%75	%70	%65	%60	%55	%50
41	%95	%90ر25	%85ر5	%80ر75	%76	%71ر25	%66ر5	%61ر75	%57	%52ر25	%47ر5
42	%90	%85.5	%81	%76ر5	%72	%67ر5	%63	%58ر5	%54	%49ر5	%45
43	%85	%80ر57	%76ر5	%72ر25	%68	%63ر75	%59ر5	%55ر25	%51	%46ر57	%42ر5
44	%80	%76	%72	%68	%64	%60	%56	%52	%48	%44	%40
45	%75	%71ر25	%67ر5	%63ر75	%60	%56ر25	%52ر5	%48ر75	%45	%41ر25	%37ر5
46	%70	%66ر5	%63ر	%59ر5	%56	%52ر5	%49	%45ر5	%42	%38ر5	%35
47	%65	%61ر75	%85ر5	%55ر25	%52	%48ر75	%45ر5	%42ر25	%39	%35ر75	%32ر5
48	%60	%57	%54	%51	%48	%45	%42	%39	%36	%33	%30
49	%55	%52ر25	%49ر5	%46ر75	%44	%41ر25	%38ر5	%35ر75	%33	%32ر25	%27ر5
50	%50	%47ر5	%45	%42ر5	%490	%37ر5	%35	%32ر5	%30	%27ر5	%25
51	%45	%42ر75	%40ر5	%38ر25	%36	%33ر75	%31ر5	%29ر25	%27	%24ر75	%22ر5
52	%40	%38	%36	%34	%32	%30	%28	%26	%24	%22	%20
53	%35	%33ر25	%31ر5	%29ر75	%28	%26ر25	%24ر5	%22ر75	%21	%19ر25	%17ر5
54	%30	%28ر5	%27	%25ر5	%24	%22ر5	%21	%19ر5	%18	%16ر5	%15
55فأكثر	%25	%23ر75	%22ر5	%21ر25	%20	%18ر75	%17ر5	%16ر25	%15	%13ر75	%12ر5

ملاحظات:

(1) في حساب السن عند بدء الاشتراك تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

(2) إذا كانت السن عند بدء الاشتراك تقل عن (40) سنة لا تكون هناك أي حدود لشريحة بدء الاشتراك.

(3) يقصد بالمرتب الاعتباري في تطبيق هذا الجدول ما يلي:

(أ) المرتب الذي حسبت على أساسه مكافأة التقاعد عن المدد المنصوص عليها بالبندين (هـ)،(و)من المادة(2)،ومرتين ونصف المرتب الذي حسبت على أساسه المكافأة عن المدد المنصوص عليها بالبندين (ج)،(د)من المادة المذكورة.

(ب) يضاف إلى المرتب المنصوص عليه في (أ) نسبة (10%) منه عن كل سنة من السنوات العشر الأولى من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة المطلوب ضمها وتاريخ بدء الاشتراك في

تامين الباب الخامس، ونسبة (15%) منه عن كل سنة تزيد عن ذلك. وفى حساب هذه السنوات تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.

(4) تكون حدود شريحة بدء الاشتراك كما يلي:

(أ) يرفع المرتب الاعتباري إلى أقرب شريحة اشتراك إلى أعلى من الجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية.

ب) تزاد على الشريحة المشار إليها في (أ) نسبة منها تعادل النسبة المبينة بالجدول قرين السن وهذه الشريحة.

ج) إذا قلت حدود شريحة بدء الاشتراك للفئات المنصوص عليها في (ز) من المادة (2) من هذا القرار عن المبلغ المنصوص عليه في المادة (7) منه، ترفع إلى هذا القدر.

جدول رقم (2)

بتحديد المبالغ الإضافية

السن عند بدء الاشتراك	أساس حساب المبلغ الإضافي
40	% 25
41	% 26
42	% 27
43	% 28
44	% 29
45	% 30
46	% 31
47	% 32
48	% 33
49	% 34
50	% 35
51	% 36
52	% 37
53	% 38
54	% 39
55	% 40
56	% 41
57	% 42
58	% 43
59	% 44
60 أو أكثر	% 45

ملاحظات:

(1) **في حساب السن تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.**

(2) **لا يستحق المبلغ الإضافي إذا كانت السن عند بدء الاشتراك تقل عن (40) سنة.**

(3) **يحسب المبلغ الإضافي في تطبيق المادة (7) على النحو التالي:**

أساس حساب المبلغ الإضافي وفقا للسن عند بدء الاشتراك ×12× الفرق بين شريحة بدء الاشتراك والمبلغ المنصوص عليه بالمادة (7) ×المدة المطلوب ضمها بالسنوات

(4) **يحسب المبلغ الإضافي في تطبيق حكم المادة (8) على النحو التالي:**

أساس حساب المبلغ الإضافي وفقا للسن عند بدء الاشتراك ×12× الفرق بين شريحة بدء الاشتراك وأقصى شريحة لا تجاوز الحدود المنصوص عليها بالجدول رقم (1) ×المدة المطلوب ضمها بالسنوات

(5) **إذا زاد مجموع المدد المستحق عنها مبالغ إضافية على (15) سنة، يخفض مجموع هذه المبالغ بواقع (2.5%) منه عن كل سنة كاملة من السنوات الزائدة.**

جدول رقم (3)

مدد الاشتراك الفعلية في الباب الخامس

اللازمة لإتمام ضم مدد الخدمة والنشاط السابق

شريحة بدء الاشتراك (بالدينار)	مدد الاشتراك الفعلية في الباب الخامس
400	3 شهور
450	6 شهور
500	9 شهور
550	12 شهرا
600	15 شهرا
650	18 شهرا
700	21 شهرا
750	24 شهرا
800	27 شهرا
850	33 شهرا
900	42 شهرا
950	54 شهرا

قرار رقم (10) لسنة 1986
في شأن
شروط وقواعد ضم مدد اشتراك اعتبارية في
الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1407/2/14هـ الموافق 1986/10/18م.

- قرر –

مادة (1) : تسرى أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة (2) : يجوز للمؤمن عليه أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء اشتراكه ضم مدة اشتراك اعتبارية وفقا للشروط الآتية :-

1) **أن لا يكون مزاولا لأي نشاط خاضع لتأمين الباب الخامس في تاريخ تقديم الطلب.**
2) **أن يكون له مدة اشتراك فعلية قضيت في تأمين الباب الخامس لا تقل عن خمس سنوات.**
3) **أن يكون قد بلغ سن الستين في تاريخ انتهاء اشتراكه، ولا يسرى الشرطان المنصوص عليهما في البندين (2، 3) في حالات انتهاء الاشتراك بسبب العجز الكامل.**
4) **ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن القدر اللازم لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وألا تزيد على القدر اللازم لاستحقاق المعاش عن عشرين سنة.**
5) **أن يرد ما يكون قد صرفه من مكافأة التقاعد عن مدة اشتراكه الأخيرة في تأمين الباب الخامس خلال الميعاد المحدد لتقديم الطلب.**

مادة (3) : يحدد مقابل الضم عل النحو التالي :

1) **إذا كانت شريحة الاشتراك الأخيرة لا تجاوز (600) دينار، يحسب المقابل بواقع الاشتراكات المستحقة في هذه الشريحة عن المدة المطلوب ضمها.**
2) **إذا كانت شريحة الاشتراك الأخيرة تجاوز (600) دينار، يحسب المقابل على الأساس المنصوص عليه في البند السابق عن الشريحة المذكورة، ويضاف إليه ما يستحق عن القدر الذي يجاوز به متوسط الشرائح الذي يحسب على أساسه المعاش مبلغ (600) دينار وذلك وفقا للجدول رقم (1) المرافق.**

مادة (4): يكون سداد مقابل الضم على أقساط مدى الحياة وفقاً للجدول رقم (2) المرافق عدا ما يكون قد تم سداده منه دفعة واحدة.

ويجوز لطالب الضم اختيار السداد على أقساط شهرية محددة المدة وفقاً للجدول المذكور.

كما يجوز طلب تعديل طريقة السداد من أقساط شهرية مدى الحياة إلى أقساط محددة المدة أو إلى مبلغ من دفعة واحدة وفقاً للجدول رقم (3) المرافق وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الضم أو حتى بلوغ سن السبعين أيهما أسبق.

مادة (5): إذا كان المعاش التقاعدي مستحقاً ولو لم تضم المدة الاعتبارية تزاد المدة المحسوب على أساسها المعاش بقدر المدة المضمومة.

مادة (6): تسري أحكام هذا القرار على حالات انتهاء الاشتراك السابقة على تاريخ العمل به، على أن يقدم طلب الضم ويتم رد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن مدة الاشتراك الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار إليه، ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي قدم خلاله طلب الضم.

مادة (7): لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (117) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على مدد الاشتراك الاعتبارية التي يتم ضمها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 17 صفر 1407هـ
21 أكتوبر 1986م

(*) نشر في العدد رقم (1690) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1986/10/26.

جدول رقم (1)

بتحديد مقابل الضم

عن القدر الذي يجاوز به متوسط الشرائح(600) دينارا

السن عند طلب الضم	أساس مقابل الضم	
	الأساس(1)	الأساس(2)
60	5ر45 %	0ر25 %
61	1ر44 %	0ر24 %
62	6ر42 %	0ر23 %
63	0ر41 %	0ر22 %
64	3ر39 %	0ر21 %
65فأكثر	5ر37 %	0ر20 %

ملاحظات:

1) **يحدد مقابل الضم كالآتي:**

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند الضم ×القدر الذي يجاوز به متوسط الشرائح الذي يحسب على أساسه المعاش مبلغ (600) دينارا × المدة المطلوب ضمها بالشهور.

2) **يستخدم الأساس (1) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي يكتمل بها مجموع المدد الفعلية والاعتبارية والضمائم خمس عشر سنة.**

3) **يستخدم الأساس (2) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي يجاوز بها مجموع المدد الفعلية والاعتبارية والضمائم خمس عشر سنة.**

4) **في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.**

5) **في حالات انتهاء الاشتراك بسبب العجز الكامل يعتبر السن في حكم الستين إذا قل عن ذلك.**

جدول رقم (2)

بتحديد مقدار القسط الشهري
بمبلغ (100) دينار من المقابل الضم

طريقة السداد	مقدار القسط الشهري	
	فلس	دينار
1- لمدة (5) سنـــوات	177	2
2- لمدة (10) سنـــوات	437	1
3- لمدة (15) سنـــة	262	1
4- مـــدى الحيـــاة	155	1

ملاحظة:

1) يبدأ خصم الأقساط اعتبارا من معاش الشهر الأول، ويحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوماً.
2) في حالة التقسيط على أقساط شهرية مدى الحياة، يسقط من مقابل الضم الذي يتم تقسيطه القدر الذي يكون من شأن تحمل صاحب المعاش به أن يقل ما يتبقى له من المعاش بعد خصم القسط عن الحد الأدنى المطلق للمعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.
3) تسقط الأقساط إذا وقعت الوفاة أو حدث العجز الكامل بعد تاريخ تقديم طلب الضم ولو كان ذلك قبل استحقاق القسط الأول.

جدول رقم (3)

بتحديد معامل تخفيض الأقساط محددة المدة

أو مقابل الضم وفقا للمدة المنقضية منذ بدء التقسيط

على أقساط شهرية مدى الحياة

المدة المنقضية منذ بدء التقسيط على أقساط شهرية مدى الحياة (بالشهور)	معامل التخفيض في الأقساط محددة المدة أو مقابل الضم عند التعديل من أقساط شهرية مدى الحياة إلى:			
	أقساط شهرية لمدة (5) سنوات من تاريخ التعديل	أقساط شهرية لمدة (10) سنوات من تاريخ التعديل	أقساط شهرية لمدة (15) سنة من تاريخ التعديل	مبلغ من دفعة واحدة
صفر	1ر000	1ر00	1ر000	1ر000
12	0ر970	0ر982	0ر991	0ر960
24	0ر940	0ر964	0ر982	0ر920
36	0ر910	0ر946	0ر973	0ر880
48	0ر880	0ر928	0ر964	0ر840
60	0ر850	0ر910	0ر955	0ر800

ملاحظات:

(1) المدة المنقضية منذ بدء التقسيط تعادل عدد الأقساط المستحقة.

(2) إذا كانت المدة المنقضية بخلاف المبين بالجدول يحدد المعامل بالنسبة والتناسب بين المدتين المجدولتين اللتين تقع بينهما المدة المنقضية.

(3) إذا كان التعديل إلى أقساط محددة المدة فيسري معامل التخفيض على القسط الشهري الذي كان يستحق عند الضم بافتراض التقسيط على ذات المدة. أما إذا كان التعديل إلى مبلغ من دفعة واحدة فيسري معامل التخفيض على ما تم تقسيطه من مقابل الضم على أقساط شهرية مدى الحياة.

قرار رقم (2) لسنة 1988

في شأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (21) لسنة 1982

بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة

على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (21) لسنة 1982 في شأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1984 في شأن تمديد ميعاد تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1408/11/9هـ الموافق 1988/6/23م.

– قرر –

مادة أولى

يستبدل بكلمة (سنة) الواردة في البند (3) من المادة (3) من القرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه كلمة (سنتين).

مادة ثانية

يمد ميعاد تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية طبقا لأحكام القرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه لمن انتهى بالنسبة إليهم هذا الميعاد سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ الالتحاق بالعمل لغير الموجودين بالخدمة في التاريخ الأول.

ويسري على ميعاد السنة المنصوص عليها حكم المادة (7) من القرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه.

مادة ثالثة

يجوز لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين في تاريخ العمل بهذا القرار تقديم طلب الضم خلال سنة واحدة تبدأ من التاريخ المذكور، وتسري بشأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادتين (9 ، 10) من القرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(*) ويعمل به من تاريخ نشره وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ:13 ذو القعدة 1408هـ

27 يونيو 1988م

(*) نشر في الجريدة الرسمية – العدد (1779) بتاريخ 1988/7/3.

قرار رقم (3) لسنة 1993

بشأن

ضم المدد المترتب على خضوع المختارين

لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1414/3/28هـ الموافق 1993/9/14م.

– قرر –

مادة (1): يكون ضم مدد الاشتراك المحسوبة في الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه لمن يشغل وظيفة مختار في 1992/10/1 إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث من القانون المذكور وكذا ضم المدد التي قضيت في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(2): إذا كان المؤمن عليه يشغل وظيفة مختار في 1992/10/1 فتحسب مدة اشتراكه السابقة المحسوبة حتى ذلك التاريخ في الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 وكأنها قد قضيت في الباب الثالث منه.

مادة(3): يقدر الاحتياطي الذي يحول إلي الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه عن المدد التي تضم وفقا لحكم المادة السابقة والتي لم يستحق عنها معاش تقاعدي بواقع (25%) من متوسط الشرائح الذي تسوى على أساسه الحقوق في الباب الخامس وذلك عن كل شهر من المدة المضمومة.

فإذا كان قد استحق معاش تقاعدي عن المدة المضمومة فيقدر الاحتياطي عنها وفقا للجدول المرافق.

مادة (4): يجوز للمؤمن عليه في الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه أن يطلب ضم المدة التي قضاها في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين إلى مدة اشتراكه في الباب المذكور وذلك مقابل أداء مبلغ يقدر بواقع(5ر2%) من المرتب في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل شهر من المدة المطلوب ضمها.

وتسري في شأن أداء المقابل المذكور أحكام القرار رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه.

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 29 ربيع الأول 1414هـ
15 سبتمبر 1993

[*] نشر بالعدد (122) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/9/26.

جدول

بتقدير مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الثالث

من قانون التأمينات الاجتماعية

عن المدد التي استحق عنها معاش تقاعدي من الباب الخامس

والتي تضم وفقا لحكم المادة (2) من قرار ضم المدد

المترتب على خضوع المختارين لأحكام الباب الثالث

السن في 92/10/1	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الثالث عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري (بالدينار)	السن في 92/10/1	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الثالث عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري (بالدينار)
حتى40	202	56	162
41	200	57	159
42	198	58	156
43	196	59	153
44	194	60	150
45	192	61	144
46	190	62	138
47	188	63	132
48	186	64	126
49	183	65	120
50	180	66	113
51	177	67	106
52	174	68	99
53	171	69	92
54	168	70فأكثر	85
55	165		

ملاحظة:

في حساب السن، تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

قرار رقم (5) لسنة 1993
بشأن
شروط وقواعد حساب مدد الإجازات
بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل
بأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (10) سنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1414/5/17هـ الموافق 1993/11/1م.

– قرر –

مادة(1): يجوز للمؤمن عليه في الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه أن يطلب ضم مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بأحكام المرسوم الأميري رقم(3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(2): يشترط لقبول طلب الضم أن ترفق به شهادة من الجهة المختصة تبين تاريخ بدء الإجازة وتاريخ انتهائها وأساس منحها.

مادة (3): يحدد مقابل الضم بواقع(5ر7%) من المرتب في تاريخ تقديم الطلب وذلك عن كل شهر من المدة المطلوب ضمها مع إهمال أجزاء الشهور، ويقسط على مدة مماثلة للمدة المذكورة. ويستحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ الإخطار بقيمته.

مادة(4): تسري في شأن استقطاع الأقساط وسدادها للمؤسسة الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

ويستمر استقطاع الأقساط من المعاش التقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاقه له وتسقط الأقساط في حالة الوفاة، أما إذا استحق مكافأة تقاعد فيخصم منها ما تبقى من مقابل الضم.

مادة(5): استثناء من حكم المادة (1) من هذا القرار، يجوز في حالات انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القرار طلب ضم مدد الإجازات بدون مرتب طبقا لأحكام هذا القرار.

ويشترط بالنسبة لمن سبق أن استحق مكافأة تقاعد عن مدة اشتراكه في الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه أن يكون من شأن الضم استحقاقه معاشا تقاعديا، ويلتزم برد المكافأة التي صرفت له وتخصم من معاشه التقاعدي طبقا للقرار رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه.

ويحدد مقابل الضم على أساس المرتب الذي حسب على أساسه المعاش أو المكافأة.

ويستحق صرف المعاش أو الزيادة فيه اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم مخصوما منه قسط مقابل الضم.

مادة (6): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر[*]. وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 18 جمادي الأولى 1414هـ
2 نوفمبر 1993م

[*] نشر بالعدد (128) من الجريدة الرسمية بتاريخ1993/11/7.

قرار رقم (3) لسنة 1994
في شأن
شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس
إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث
وتحويل الاحتياطي عنها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء عنها،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1415/4/18هـ الموافق 1994/9/24م.

– قرر –

مادة (1): يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة السابقة المحسوبة وفقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى مدة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون المذكور وذلك وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (2): يشترط لقبول طلب الضم ما يلي:

أ) سداد كافة المبالغ التي تكون قد استحقت عن مدة الاشتراك في الباب الخامس.

ب) رد ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد عن المدة المطلوب ضمها، وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه.

ج) إذا كان المؤمن عليه يجمع بين المعاش المستحق عن المدة المطلوب ضمها والمرتب فإنه يشترط موافقته على وقف صرف المعاش اعتبارا من تاريخ تقديم طلب الضم ورد ما يكون قد صرفه من معاشات اعتبارا من تاريخ بدء الجمع أو تاريخ العمل بهذا القرار أيهما ألحق.

مادة (3): يشترط لإتمام الضم توافر أي من الحالات الآتية:

1) بلوغ مدة الاشتراك الفعلية في الباب الثالث اللاحقة على انتهاء المدة المطلوب ضمها ثلاث سنوات على الأقل، وذلك لمن بلغ سن الخمسين عند انتهاء الخدمة.

2) بلوغ مدة الاشتراك الفعلية في الباب الثالث نصف المدة المؤهلة لاستحقاق معاش تقاعدي منها ثلاث سنوات لاحقة على انتهاء المدة المطلوب ضمها، وذلك بالنسبة لمن لم يبلغ سن الخمسين عند انتهاء الخدمة.

3) استحقاق معاش تقاعدي بافتراض عدم الضم.

ويشترط في الحالتين (1،2) أن يترتب على إتمام الضم استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معاش تقاعدي، وأن يؤدي في الحالات الثلاث المبلغ الإضافي الذي قد يستحق طبقا للجدول رقم (1) المرافق وذلك عند انتهاء الخدمة فيما عدا الحالات التي لا يشترط فيها لاستحقاق المعاش استكمال مدة (15) سنة.

مادة (4): استثناء من المادة (1) من هذا القرار تسري أحكامه على أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم اعتبارا من 1993/5/1 وحتى تاريخ انقضاء سنة من تاريخ العمل به.

وفي هذه الحالة تستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (5): يقدر احتياطي المدد التي يتم ضمها وفقا لأحكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (2) المرافق ، ويحول هذا الاحتياطي من الصندوق المنصوص عليه في المادة (55) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.

ويخصم من الاحتياطي المذكور ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن المدة المضمومة.

مادة (6): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ النشر، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ إجراءات تنفيذه[*].

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 19 ربيع الأول 1415هـ

25 سبتمبر 1994م

[*] نشر بالعدد رقم (175) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/10/2.

جدول رقم (1)

بقواعد حساب وأداء المبلغ الإضافي

المستحق في حالات إتمام ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

عدد السنوات المنقضية من تاريخ انتهاء المدة المطلوب ضمها إلى تاريخ استحقاق المعاش من الباب الثالث	المعامل
3 أو أقل	1ر225
4	1ر311
5	1ر403
6	1ر501
7	1ر606
8	1ر718
9	1ر838
10	1ر967
11	2ر105
12	2ر252
13	2ر410
14	2ر579
15 أو يزيد	2ر759

ملاحظات:

1- في حساب عدد السنوات المنقضية تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

2- يحسب المبلغ الإضافي على النحو التالي:

المبلغ الإضافي= [(المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش في الباب الثالث)-(متوسط الشرائح الذي يحسب على أساسه الحقوق التأمينية في الباب الخامس) × (المعامل المقابل لعدد السنوات المبين بالجدول أعلاه)] × (25 %) × (المدة المضمومة بالشهور).

ويحسب كسر الشهر بالنسبة للمدة المضمومة باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

3- تسري في شأن أداء المبلغ الإضافي أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993، ويؤدي على أقساط شهرية خصما من المعاش التقاعدي بواقع (10 %) منه أو على أقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (1) المرافق للقرار الوزاري رقم (5) لسنة 1980 أي القسطين أكبر، وفي حالة وفاة صاحب المعاش أو عجزه عجزا كاملا تسقط باقي الأقساط.

جدول رقم (2)

حساب مبلغ الاحتياطي الذي يحول لتأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية عن مدد الاشتراك السابقة في الباب الخامس التي يتم ضمها للباب الثالث منه

السن عند انتهاء الاشتراك في الباب الخامس	أساس حساب الاحتياطي
حتى 60	%25
61	%24
62	%23
63	%22
64	%21
65 فأكثر	%20

ملاحظات:

1- في حساب السن عند انتهاء الاشتراك في الباب الخامس، تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

2- يحسب مبلغ الاحتياطي على النحو التالي:

مبلغ الاحتياطي = (متوسط الشرائح الذي تحسب على أساسه الحقوق في الباب الخامس) × (الأساس من الجدول أعلاه) × (المدة المضمومة بالشهور).

ويحسب كسر الشهر بالنسبة للمدة المضمومة باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

قرار رقم (4) لسنة 1994

بشأن

شروط وقواعد حساب مدد الخدمة

التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها

ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1415/4/18هـ الموافق 1994/9/24م.

– قرر –

مادة(1): مع عدم الإخلال بحكم المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون المذكور، وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (2): يشترط لحساب المدد المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون قد تخللت مدد خدمة قضيت في إحدى الجهات الآتية:

1) الجهات الحكومية.

2) الشركات المملوكة للدولة.

3) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

4) الجهات التي يخضع العاملون فيها لنظم توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

وفي غير الجهات السابقة يشترط أن يكون المؤمن عليه قد قضى في المنشأة مدة خدمة فعلية لا تقل عن المدة المطلوب حسابها.

مادة (3): يلتزم المؤمن عليه بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولا) من المادة (11) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه متى طلب حساب أي من المدد المذكورة ، وتؤدى للمؤسسة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز ما يعادل عدد الأشهر الكاملة من المدة المطلوب حسابها.

مادة (4): يقدم طلب حساب المدة على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض مرفقا به نسخة من القرار الصادر بالترخيص بها موضحا فيه السند القانوني ، وبيان من صاحب العمل بالمرتب وتعديلاته خلال المدة المطلوب حسابها وتاريخ كل منها.

مادة (5): يشترط تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عودة المؤمن عليه إلى العمل بعد انتهاء المدة المطلوب حسابها ، وفى حالة التأخير عن تقديم الطلب في الميعاد المقرر يلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بواقع(6%) سنويا من قيمة الاشتراكات المستحقة عن تلك المدة وذلك من التاريخ المذكور حتى تاريخ تقديم الطلب.

مادة(6): تخطر المؤسسة صاحب العمل بقيمة المبالغ المستحقة على المؤمن عليه مقابل حساب المدة المطلوب حسابها، مضافا إليها ما قد يكون مستحقا من مبالغ إضافية وفقا للمادة السابقة ، وقيمة القسط الشهري في حالة السداد على أقساط.

ويلتزم المؤمن عليه بسداد تلك المبالغ دفعة واحدة، أو أن يطلب أداءها على أقساط شهرية، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة.

وفي حالة طلب التقسيط يستحق القسط الشهري ابتداء من آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط المشار إليه في الفقرة السابقة، ويلتزم بسداده للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 المشار إليه.

وإذا لم يتم السداد دفعة واحدة أو يطلب المؤمن عليه التقسيط خلال المهلة المحددة لذلك يعتبر طلب حساب المدة كأن لم يكن.

مادة (7): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاق معاش تقاعدي يستمر خصم الأقساط الشهرية المستحقة عليه من المعاش في تاريخ استحقاقها.

فإذا كان مستحقا لمكافأة تقاعد وطلب صرفها، تحل مواعيد استحقاق باقي الأقساط وتخصم كاملة من المكافأة، أما إذا لم يطلب الصرف فأنه يلتزم باستئناف سداد الأقساط اعتبارا من آخر الشهر التالي للشهر الذي يعود فيه إلى الخضوع للتأمين، وفي هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بمدة تعادل مدة التوقف عن السداد.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستمر خصم الأقساط من أنصبة المستحقين عنه في المعاش وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (102) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 19ربيع الأول 1415هـ

25 سبتمبر 1994 م

[*] نشر بالعدد (175) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/10/2.

قرار رقم (4) لسنة 2003
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (21) لسنة 1982

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (21) لسنة 1992 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1424/3/10هـ الموافق 2003/5/11م.

- قـرر -

مادة أولى: يستبدل بنص البند (6) من المادة (1) من القرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه النص الآتي:

"6) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع غيرها".

مادة ثانية: يعتبر صحيحاً ما تم قبل العمل بهذا القرار من ضم للمدد التي قضيت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند المعدل بموجب المادة السابقة.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه(*).

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة

د.محمد صباح السالم الصباح

التاريخ: 12 ربيع الأول 1424هـ
13 مايو 2003م .

(*) نشر بالعدد (617) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2003/5/25.

قرار رقم (7) لسنة 2008

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 1978

في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة

بضم مدد اشتراك اعتبارية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1978 في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1429/5/13هـ الموافق 2008/5/18م

– قرر –

مادة (1)

تضاف فقرة أخيرة في المادة (6) من القرار رقم (3) لسنة 1978 المشار إليه نصها الآتي:

"ويجوز أن يكون الضم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة بناء على طلب صاحب العمل بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من الضباط، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم".

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 15 جمادي الأولى 1429هـ

الموافق : 20 مايو 2008م

---

[*] نشر بالعدد (872) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/5/25.

قـــــرار رقم (3) لسنة 2010

في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتحويل الاحتياطي عنها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1994 في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1431/7/2هـ الموافق 2010/6/14 م.

- قـــرر -

مادة (1): يجوز للمستفيد أن يطلب ضم مدة الاشتراك السابقة المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويكون الضم وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في القرار رقم (3) لسنة 1994 المشار إليه وذلك فيما لم يرد في شأنه حكم خاص في هذا القرار.

وفي تطبيق أحكام القرار المذكور يعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه، وتعتبر مدد الخدمة الفعلية المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين في حكم مدد الاشتراك الفعلية في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (2) : تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه بشرط تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

وفي هذه الحالة تستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (3): يقدر احتياطي المدد التي يتم ضمها وفقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (2) المرافق للقرار رقم (3) لسنة 1994 المشار إليه، ويحول هذا الاحتياطي من الصندوق المنصوص في المادة (55) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (3) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويخصم من الاحتياطي المذكور ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن المدة المضمومة.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ إجراءات تنفيذه[*].

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 3 رجب 1431 هـ
15 يونيو 2010 م

[*] نشر بالعدد (981) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/6/27.

قرار رقم (2) لسنة 1977

في شأن

ضم مدد الخدمة السابقة للمؤمن عليه التي قضيت

في القطاع الحكومي إلى مدة الاشتراك

المدير العام ،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1970 بشأن عدم جواز إعادة تعيين أي موظف سبق أن استقال ألا بعد رد قيمة المكافأة التي قبضها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 1970 بشأن ضم خدمات جميع الكويتيين العاملين بالدولة من ذوي الرواتب المقطوعة بما فيهم المندرجين تحت اسم المتعطلين إلى خدماتهم الحالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1972 بشأن تعديل قرار المجلس رقم (3) لسنة 1972 الخاص بضم الخدمات السابقة لموظفي الحكومة الذين كانوا يعملون بشركات النفط والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 1973 بشأن إعطاء ديوان الموظفين صلاحية ضم الخدمات السابقة لجميع الكويتيين العاملين على ميزانية الباب الثالث إلى خدماتهم على ميزانية الباب الأول،

وعلى تعميم ديوان الموظفين رقم (18) لسنة 1977 بشأن ضم خدمات الموظفين والمستخدمين الكويتيين الذين تركوا الخدمة في ظل نظام الموظفين والتقاعد لعام 1955.

– قرر –

مادة(1): تضم مدد الخدمة السابقة التي كان يجوز ضمها وفقا لقوانين التقاعد والمعاشات المدنية السابقة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (27) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (2): تضم مدد الخدمة التي يسري في شأنها أحكام قرارات مجلس الوزراء أرقام (44) لسنة1970، (8) لسنة 1972، (26) لسنة 1973 وتعميم ديوان الموظفين رقم (18) لسنة 1977 المشار إليها وفقا للشروط والقواعد والأحكام المنصوص عليها فيها ، ما لم يكن قد سبق ضمها قبل 1977/10/1.

مادة (3): في غير الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين، تضم مدد الخدمة السابقة التي قضاها المؤمن عليه في القطاع الحكومي قبل 1977/10/1– سواء كانت في وظيفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان الموظف معينا باليومية أو بغيرها مصنفا كان أم غير مصنف– إلى مدة الاشتراك في المؤسسة .

مادة (4): يشترط لضم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي:

أ-ألا تقل سن المؤمن عليه في تاريخ بداية المدة المطلوب ضمها عن 14 سنة كاملة (إذا كانت المدة قد قضيت في القطاع الحكومي قبل أول يناير 1955 وفي القطاعين الأهلي والنفطي)[1]. وألا يقل السن عن 18 سنة كاملة (إذا كانت المدة قد قضيت في القطاع الحكومي بعد أول يناير سنة 1955) [2].

ب-أن يرد المؤمن عليه إلى المؤسسة ما يكون قد صرف له من مكافأة وفوائدها عن المدة المطلوب ضمها وفقا لحكم المادة (27) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ج-ألا يكون قد سبق ضم هذه المدة قبل 1977/10/1.

مادة (5): يعمل بهذا القرار من 1977/10/1 ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

المدير العام

حمد عبد الله الجوعان

التاريخ: 6 ذو القعدة 1397هـ

17 نوفمبر 1977م

(1، 2) تمت الإضافات التي بين قوسين بتأشير من المدير العام بتاريخ 30 يناير 1978.

تعميم رقم (77/3) [*]

بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة

الخاضعة للقانون رقم (27) لسنة 1961م

لما كانت المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية تجيز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقوة الشرطة، على أن يحول الاحتياطي الخاص بتلك المدة إلى المؤسسة وذلك وفقا لمرسوم أميري يصدر بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وبقواعد وشروط هذا التحويل وإجراءات وكيفية حساب تلك المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وحيث أن المرسوم الأميري المشار إليه بالمادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية لم يصدر بعد.

وعلى ذلك فانه بالنسبة لمدد الخدمة العسكرية السابقة الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 والتي لم يسبق ضمها، فانه يؤجل حاليا ضمها إلى مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إلى حين صدور المرسوم الأميري المشار إليه.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ :6 ذو الحجة 1397 هـ

17 نوفمبر 1977 م

---

[*] تم تعديل المادة (28) المشار إليها في التعميم بالقانون رقم (8) لسنة 1981،وصدر القرار رقم (11) لسنة 1981 تنفيذا للنص المعدل، صفحة (294) من هذا الكتاب.

تعميم رقم (6) لسنة 1978

بشأن

المستندات المطلوبة للنظر في طلبات

ضم مدد الخدمة السابقة

يرجى من جميع أصحاب الأعمال في القطاعات المختلفة (حكومي، أهلي، نفطي) ضرورة استيفاء المستندات الآتي بيانها في حالة إرسال أية طلبات لضم مدد الخدمة السابقة للعاملين لديهم:

1) **صورة من شهادة جنسية المؤمن عليه.**
2) **صورة من المستندات الدالة على مدد الخدمة السابقة، مع مراعاة أنه في حالة الاستناد في إثبات المدد إلى شهادة الشهود أن يذكر تاريخ تعيينهم وأن يكون واضحا بالمستند المقدم أن الشهود كانوا يعملون بذات الجهة التي كان يعمل بها المؤمن عليه ومعاصرين لمدة خدمته المطلوب ضمها.**
3) **صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير سن المؤمن عليه.**
4) **صورة من نموذج تسوية مكافأة التقاعد السابق صرفها للمؤمن عليه عن مدة خدمته السابقة المطلوب ضمها والصادر عن ديوان الموظفين.**

والمؤسسة على استعداد تام للرد على أية استفسارات من أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم في هذا الخصوص.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ : 5 محرم 1398 هـ

5 يناير 1978م

تعميم رقم (13) لسنة 1978

في شأن

أقساط مكافأة التقاعد المستحقة على المؤمن عليهم

الذين صدر قرار بضم مدد خدمتهم السابقة قبل 1977/10/1

قام ديوان الموظفين وغيره من الجهات المرخص لها بالنظر في طلبات ضم مدد الخدمة السابقة المقدمة من موظفي الحكومة ووزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها وذلك في الفترة السابقة على 1977/10/1 تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، وصدر في بعض تلك الطلبات قرارات بالموافقة على ضم مدة الخدمة السابقة مع تقسيط المكافأة التي سبق صرفها وذلك بالتطبيق لنص المادة (49) من المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960.

وحيث أنه واعتبارا من 1977/10/1 فقد أصبحت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي الجهة المسئولة عن حساب مدة الخدمة المضمومة ضمن المدة المحسوبة في المعاش الأمر الذي يقتضي أيلولة أقساط المكافأة إليها منذ هذا التاريخ.

ونظرا لما لوحظ من تأخير بعض أصحاب الأعمال في سداد تلك الأقساط أو بعضا منها في الموعد المحدد لوجوب الأداء وفقا لما تقضي به المادة (28) من قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 1978 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

لذا يرجى من أصحاب الأعمال ضرورة سداد أقساط المكافأة المستحقة على المؤمن عليهم عن مدة خدمتهم السابقة والذي صدر قرار بضمها قبل 1977/10/1 من ديوان الموظفين أو غيره من الجهات المرخص لها بذلك لحساب المؤسسة اعتبارا من هذا التاريخ الأخير مع ملاحظة أنه يسري في شأن تأخير سداد تلك الأقساط كافة الأحكام التي تسري في شأن التأخير في سداد الاشتراكات الشهرية.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 5 ذو الحجة 1398 هـ

6 نوفمبر 1978م

تعميم رقم (1) لسنة 1980
في شأن
ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين
الأهلي والنفطي قبل أول أكتوبر سنة 1977

بمناسبة صدور القانون رقم (71) لسنة 1980 في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وقرار وزير المالية رقم (5) لسنة 1980 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل أول أكتوبر سنة 1977، فقد أصبح من الجائز ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأخيرين قبل أول أكتوبر سنة 1977 وذلك وفقا للقواعد والشروط الآتية:

أولا : المستفيدون من الحق في الضم :

1) المؤمن عليهم، أيا كانت جهة عملهم سواء كانوا يعملون في القطاع الحكومي أو في القطاعين الأهلي والنفطي وأيا كانت المنشآت التي يعملون فيها ولو لم تكن من المنشآت الواردة في هذا القرار.
2) أصحاب المعاشات التقاعدية، أيا كانت الجهة التي انتهت خدمتهم فيها أي سواء كانت خدمتهم قد انتهت أصلا في القطاع الحكومي أو في القطاعين الأهلي والنفطي أيا كانت المنشآت التي كانوا يعملون فيها عند استحقاقهم المعاش التقاعدي ولو كانت من غير المنشآت الواردة في هذا القرار.
3) أصحاب المعاشات التقاعدية الذين يجمعون بين المعاش التقاعدي وبين المرتب على أنه يشترط بالنسبة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية ألا يكونوا قد وصلوا إلى الحد الأقصى للمعاش التقاعدي وقدره (95%) من المرتب الذي حسب على أساسه المعاش.

ثانيا : المدد التي يجوز ضمها :

أ) هي المدة السابقة في القطاعين الأهلي والنفطي التي انتهت قبل أول أكتوبر سنة 1977 متى كانت قد قضيت في إحدى الجهات الآتية:

1) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام وهي الشركات التي صدر مرسوم بتأسيسها ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة طرحت للاكتتاب العام للجمهور وقابلة للتداول.
2) البنوك.
3) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد المطلوب ضمها قد قضيت فيها قبل ملكية الدولة لها، ويشمل ذلك الشركات التي تملكها هيئات أو مؤسسات عامة.

4) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع الدولة.

ب) لا يجوز للمؤمن عليهم أو لأصحاب المعاشات عند الضم تجزئة المدة الواحدة ما لم يكن طالب الضم من أصحاب المعاشات لاستكمال الحد الأقصى للمعاش فيقتصر الضم على جزء المدة اللازم لذلك، ومع ذلك يجوز في الحالات التي يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش أكثر من مدة لدى أكثر من صاحب عمل أن يطلب ضم مدة أو أكثر من هذه المدد.

ثالثا : حساب مقابل الضم :

أ) يحسب مقابل الضم بالنسبة إلى المؤمن عليهم بواقع نسبة مئوية من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل سنة من سنوات المدة المطلوب ضمها.

ب) يحسب مقابل الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات بواقع نسبة مئوية من المرتب المحسوب على أساسه المعاش مضروبا هذا المرتب في اثني عشر شهرا وذلك عن كل سنة من سنوات المدة المطلوب ضمها.

ج) تحدد النسبة المئوية لمقابل الضم على الوجه الآتي:

(7.5 %) من المرتب المشار إليه عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى.

ويحسب مقابل الضم وفقا لهذه النسبة عن خمس سنوات فقط من مجموع المدد المطلوب ضمها في حالة ضم أكثر من مدة.

(12 %) من المرتب المشار إليه عن كل سنة تالية للسنوات الخمس الأولى.

د) يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش طلب تقسيط مقابل الضم لمدى الحياة أو على أقساط لمدد محدودة (15 أو 10 أو 5 سنوات) بحسب اختياره وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن .

رابعا : إجراءات ومواعيد الضم :

أ) يقدم طلب الضم على النموذج المعد لهذا الغرض في المؤسسة.

ب) تقديم طلب الضم من المؤمن عليهم لا يتقيد بأي ميعاد، غير أنه من مصلحة المؤمن عليه الإسراع في تقديم هذا الطلب لأن تأخير تقديم طلب الضم قد يصاحبه زيادة في مرتب المؤمن عليه سوف تستتبع زيادة في مقابل الضم الذي يحسب على أساس المرتب عند تقديم طلب الضم، كما يترتب على انتهاء الخدمة زوال الحق في الضم.

ج) لا يجوز أن يتراخى تقديم طلب الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات عن ميعاد غايته آخر نوفمبر سنة 1981 وإلا سقط حقهم في طلب الضم.

د) في جميع الحالات يجب لقبول طلب الضم أن يكون مشفوعا بالشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها.

وأن تكون هذه الشهادات مستخرجة من سجلات أو ملفات الجهات التي قضيت فيها هذه المدد.

ولا يقبل لإثبات هذه المدد أي دليل آخر مثل شهادة الشهود.

هـ) على المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المؤسسة له بمقابل الضم والقسط الشهري أن يقوم بسداد المقابل دفعة واحدة أو بإبداء رغبته في تقسيط المقابل كله أو بعضه مع سداد ما لم يطلب تقسيطه وإلا أعتبر طلب الضم كأن لم يكن .

خامسا : التزامات أصحاب الأعمال :

في حالة طلب المؤمن عليه تقسيط مقابل الضم، سوف تخطر المؤسسة صاحب العمل بقيمة القسط الشهري وعلى أصحاب الأعمال أن يبادروا إلى خصم القسط الشهري من مرتب المؤمن عليه ابتداءا من مرتب الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط.

سادسا : الأقساط الخاصة بأصحاب المعاشات ومن تنتهي خدمتهم :

أ) يخصم القسط الشهري من أصحاب المعاشات الذين يضمون مدد خدمة سابقة طبقا لأحكام هذا القرار ابتداءا من معاش الشهر الذي يستحق فيه الزيادة.

ب) يستمر خصم الأقساط من المؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم مستحقين لمعاش تقاعدي من المعاش المستحق لهم شهريا

ج) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاقه لمكافأة تقاعد، فيخصم من المكافأة القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن.

د) في جميع الحالات ينتهي الحق في الأقساط بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذا في حالة العجز الكامل.

سابعا : زيادة المعاش :

في الحالات التي يكون فيها طلب الضم من أصحاب المعاشات، سوف تسري الزيادة في المعاش المترتب على الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم مستوفيا للمستندات المطلوبة.

المدير العام

حمد عبد الله الجوعان

التاريخ: 13 صفر 1401 هـ

20 ديسمبر 1980م

تعميم رقم (3) لسنة 1981

في شأن

ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة إلى مدد الاشتراك

في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية

إعمالا لأحكام المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1981 وبمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (11) لسنة 1981 بضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، فانه سوف يتم ضم هذه المدد وفقا للقواعد والشروط الآتية:

أولا : المستفيدون من الحق في الضم :

1) **المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو القطاع النفطي أو القطاع الأهلي.**
2) **أصحاب المعاشات التقاعدية الذين كانوا يعملون قبل تقاعدهم في أي من القطاعات الثلاث المشار إليها.**
3) **من انتهت خدمتهم في أي من القطاعات الثلاث المشار إليها باستحقاق مكافأة التقاعد وذلك بشرط أن يكون مجموع المدة التي استحق عنها المكافأة والمدة العسكرية التي يطلب ضمها لا يقل عن خمس عشرة سنة وكانت السن عند انتهاء الخدمة المدنية لا تقل عن الخمسين، أو كان المجموع لا يقل عن عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن الخمسين.**

ثانيا : المدد التي يجوز ضمها:

1) **مدة الخدمة بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني المحسوبة طبقا لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين سواء القانون رقم (27) لسنة 1961 (الملغي) أو القانون رقم (69) لسنة 1980 الذي حل محله. ولا تدخل المدة السابقة على حصول المستفيد على الجنسية الكويتية أو المدة التي حرم من معاشه أو مكافآته عنها طبقا لحكم المادة (46) من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه ضمن المدة التي يجوز ضمها.**

2) **الضمائم المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما، على أن يراعى بالنسبة إلى الضمائم ما يلي:**

أ) تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها العسكري من 1967/6/5 حتى 1980/10/29.

ب) لا يجوز الجمع بين المدة المضافة طبقا ل (أ) وبين الضميمة التي أضيفت له عن ذات المدة الفعلية التي قضاها أثناء الحرب في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية وتحسب له في هذه الحال الضميمة الأخيرة وحدها باعتبارها الأطول.

ثالثا : إجراءات ومواعيد الضم :

1) يقدم طلب الضم بالنسبة إلى المؤمن عليهم عن طريق صاحب العمل موضحا به ما إذا كان يرغب في رد مكافأة التقاعد التي صرفت له عن مدة الخدمة العسكرية دفعة واحدة أو على أقساط مدى الحياة أو لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ) نموذج صرف مكافأة التقاعد عن مدة الخدمة العسكرية المطلوب ضمها

ب) صورة شهادة الجنسية

ج) صورة مستند الميلاد

وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بالطلب فور استلامه رفق خطاب منه موضحا به رقم تسجيله لدى المؤسسة.

2) يقدم طلب الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية أو من انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد إلى المؤسسة مباشرة، مرفقا به نموذج صرف مكافأة التقاعد عن مدة الخدمة العسكرية.

3) لا يجوز أن يتراخى تقديم طلب الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات أو من انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد عن ميعاد غايته سنة من تاريخ العمل بالقرار رقم (11) لسنة 1981 المشار إليه وإلا سقط حقه في طلب الضم.

رابعا : التزامات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات :

1) يلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد مكافأة التقاعد التي صرفت له عن مدة الخدمة العسكرية المطلوب ضمها وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها بالقرار رقم (1) لسنة 1978.

2) يكون رد مكافأة التقاعد التي صرفت عن مدة الخدمة العسكرية دفعة واحدة أو على أقساط مدى الحياة أو لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة وفقا لقواعد وحالات التقسيط المنصوص عليها بالقرار رقم (1) لسنة 1978 المشار إليه.

3) يشترط بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد أن ترد المكافأة التي صرفت لهم من المؤسسة دفعة واحدة، مع جواز تقسيط المكافأة التي صرفت لهم عن مدة الخدمة العسكرية طبقا لما هو موضح في (2) من هذا البند.

خامسا : التزامات أصحاب الأعمال :

في حالة طلب المؤمن عليه تقسيط مكافأة التقاعد التي صرفت له عن مدة الخدمة العسكرية، سوف تخطر المؤسسة صاحب العمل بقيمة القسط الشهري، وعلى صاحب العمل خصم هذا القسط من مرتب المؤمن عليه شهريا وتوريده إلى المؤسسة في مواعيد سداد الاشتراكات ووفقا للأحكام المنصوص عليها في لائحة قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية.

سادسا : الأقساط الخاصة بأصحاب المعاشات ومن تنتهي خدمتهم :

1) يخصم القسط الشهري من أصحاب المعاشات أو من انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد ابتداء من معاش الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط.

2) يستمر خصم الأقساط من المؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم باستحقاق المعاش التقاعدي من المعاش المستحق لهم شهريا.

3) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاق مكافأة التقاعد، فيخصم من المكافأة القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن.

4) في جميع الحالات ينتهي الحق في الأقساط بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذا في حالة العجز الكامل.

سابعا: حساب المدة المضمومة:

1) تحسب مدة الخدمة العسكرية بما في ذلك مدد الضمائم المضافة إليها ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وتحسب حقوق المؤمن عليه التقاعدية على أساس مجموع مدد اشتراكه في الباب الثالث والمدد المضمومة.

2) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب المشار إليها في البند (6) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل بلوغه سن الخمسين، وكانت مدد الخدمة الفعلية وحدها (المدنية والعسكرية) تقل عن عشرين سنة ولكنها تبلغ هذا القدر بإضافة مدد الضمائم المحسوبة ضمن المدد العسكرية، فان المعاش لا يصرف إلا اعتبارا من تاريخ بلوغ سن الخمسين أو من تاريخ الوفاة أو العجز الكامل قبل بلوغها.

3) يجوز للمؤمن عليه في الحالة المشار إليها في (2) من هذا البند أن يطلب صرف مكافأة التقاعد على أساس مجموع مدد خدمته الفعلية وحدها (المدنية والعسكرية) ويرد له جزء المكافأة المحسوب عن مدد الضمائم.

ثامنا : استحقاق المعاش أو الزيادة فيه لمن يتقدمون بطلب الضم بعد انتهاء الخدمة:

1) يستحق المعاش بالنسبة لمن انتهت خدمتهم دون استحقاق معاش تقاعدي واستكملوا المدة اللازمة لاستحقاق المعاش بضم مدة الخدمة العسكرية، اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

2) تستحق الزيادة في المعاش المترتبة على ضم مدد الخدمة العسكرية بالنسبة إلى أصحاب المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 12 جمادي الأولى 1401 هـ
18 مــارس 1981 م

تعميم رقم (6) لسنة 1982

في شأن

قواعد ضم بعض مدد الخدمة السابقة

لقد استقر الرأي في المؤسسة على أنه يجوز للمؤمن عليهم – ولو كانوا يعملون في القطاعين الأهلي والنفطي – ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الحكومة على بند الرواتب المقطوعة أو على ميزانية الباب الثالث وكذلك المدد التي قضيت بشركة نفط الكويت المحدودة أو شركة الزيت العربية أو في المؤسسات غير الحكومية من تاريخ تأميمها وإلحاقها بالحكومة وكذلك المدد التي قضيت في مصنع الطابوق الرملي والكاراج الأميري خلال فترة تبعيتهما للدولة وهي المدد التي تضمنتها قرارات مجلس الوزراء رقم (70/44)، (72/8)، (1973/26) وتعميم ديوان الموظفين رقم (18) وذلك وفقا للشروط والقواعد والأحكام المنصوص عليها في تلك القرارات

لذلك ترجو المؤسسة من أصحاب الأعمال نشر هذا التعميم على المؤمن عليهم ليتسنى لمن يكون لهم مدد خدمة سابقة من المشار إليها وكذلك لمن سبق رفض طلباتهم أو لمن يكون قد ضمت لهم هذه المدد بمقابل أن يتقدموا بطلب ضمها أو إعادة النظر فيها وفقا لما استقر عليه الرأي. مع مراعاة أن يرفق بهذه الطلبات المستندات اللازمة لضم مدد الخدمة السابقة والواردة في تعاميم المؤسسة الصادرة في هذا الشأن.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: 19 ربيع الأول 1401 هـ

14 يناير 1982م

تعميم رقم (7) لسنة 1982
في شأن
ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت
اعتبارا من 1977/10/1

لاحظت المؤسسة أن بعض أصحاب الأعمال يقومون بإرسال طلبات لضم مدد الخدمة السابقة للعاملين لديهم رغم أن هذه المدد قد انتهت في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية – أي اعتبارا من 1977/10/1 – ولم تصرف عنها مكافأة التقاعد.

ولما كانت تلك المدد تعتبر مضمومة تلقائيا إلى مدد الخدمة اللاحقة وذلك طبقا لأحكام القانون.

لذلك توجه المؤسسة نظر أصحاب الأعمال إلى عدم إرسال أية طلبات لضم مدد الخدمة السابقة المشار إليها اكتفاء بالبيانات الخاصة بصاحب العمل السابق بنموذج تسجيل مؤمن عليه سبق تسجيله (نموذج 103).

كما توجه المؤسسة النظر إلى أنه بالنسبة للمدد التي انتهت في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية وصرفت عنها المؤسسة مكافأة التقاعد، فانه يكتفي بإرسال طلبات ضم هذه المدد لمن يرغب من المؤمن عليهم دون إرفاق أي مستندات.

والمؤسسة ترحب بأي استفسارات بهذا الشأن.

المدير العام بالنيابة
عبدالله عبدالرحمن الطويل

التاريخ: 25 جمادى الأول 1402 هـ
21 مـارس 1982 م

تعميم رقم (8) لسنة 1982
في شأن
ضم مدد الخدمة السابقة على
الحصول على الجنسية الكويتية

بمناسبة صدور القانون رقم (37) لسنة 1982 في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني وقرار وزير المالية رقم (21) لسنة 1982 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية، فقد أصبح من الجائز ضم المدد المشار إليها وذلك وفقا للقواعد الآتية:

أولا: المستفيدون من الحق في الضم:

1) المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو في القطاعين الأهلي والنفطي.
2) المستفيدون من العسكريين في الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني.
3) أصحاب المعاشات التقاعدية.
4) المستحقون عن المؤمن عليهم أو المستفيدون أو أصحاب المعاشات.

ويشترط بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين ألا يكون المعاش المستحق لهم قد وصل إلى الحد الأقصى للمعاش التقاعدي.

ثانيا : المدد التي يجوز ضمها :

هي مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية بشرط أن تكون قد قضيت في إحدى الجهات الآتية:

1) الجهات الحكومية ويشمل ذلك الجهات العسكرية
2) الهيئات والمؤسسات العامة والجهات العامة الأخرى.
3) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام، وهي الشركات التي صدر مرسوم بتأسيسها وقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة طرحت للجمهور في اكتتاب عام وقابلة للتداول.
4) البنوك
5) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد المطلوب ضمها قد قضيت قبل ملكية الدولة لها، ويشمل ذلك الشركات التي تملكها هيئات أو مؤسسات عامة.
6) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها الجهات المنصوص عليها في البنود السابقة.
7) شركة الزيت العربية المحدودة بشرط أن تكون المدة قد بدأت قبل 1970/5/20.

وفي جميع الأحوال لا تضم سوى المدد اللاحقة على بلوغ سن الثامنة عشرة أو سن التعيين المقرر قانونا إذا كان يزيد على ذلك.

ثالثا : حساب مقابل الضم:

1) بالنسبة إلى المؤمن عليهم والمستفيدين:

أ) إذا كانت المدة المطلوب ضمها سابقة على 1982/6/24 فيحدد مقابل الضم بواقع (5ر7%) من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدة أو المدد المطلوب ضمها، وبواقع (12 %) من المرتب المشار إليه عن كل سنة تزيد على ذلك.

ب) يحدد مقابل الضم عن المدد اعتبارا من 1982/6/24 بواقع (15 %) من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها.

2) بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين:

ينسب مقابل الضم المنصوص عليه في (أ، ب) من البند السابق إلى المرتب الذي حسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر.

3) يجوز للمؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش تقسيط مقابل الضم على أقساط شهرية مدى الحياة أو لمدة محددة (15 أو 10 أو 5 سنوات) حسب اختياره وذلك وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن، ويتم التقسيط بالنسبة إلى المستحقين وفقا لجدول خاص بهم.

رابعا : إجراءات ومواعيد الضم :

1) يقدم طلب الضم على النموذج المعد لهذا الغرض والمرفق صورته.

2) يتعين تقديم طلب الضم في الميعاد المحدد لذلك وإلا سقط الحق في الضم وهو على النحو التالي:

أ) بالنسبة إلى المؤمن عليهم والمستفيدين الموجودين حاليا بالخدمة : سنة من تاريخ العمل بالقرار رقم (21) لسنة 1982 المشار إليه بالآخذ في الاعتبار أنه إذا ترك المؤمن عليه أو المستفيد عمله قبل انقضاء هذا الميعاد فانه يمتد بقدر المدة التي لم يعمل فيها.

ب) بالنسبة إلى غير الموجودين بالخدمة حاليا ممن حصلوا على الجنسية الكويتية : سنة تبدأ من تاريخ التحاقهم بالعمل مستقبلا.

ج) بالنسبة إلى من يحصلون على الجنسية مستقبلا : سنة من تاريخ حصولهم على الجنسية أو التحاقهم بالعمل إذا كان لاحقا على ذلك.

د) بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين الحاليين : سنة من تاريخ العمل بالقرار رقم (21) لسنة 1982.

3) يرفق بطلب الضم الشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها موضحا بها تاريخ بدء وتاريخ انتهاء الخدمة على أن تكون مستخرجة من سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال الذين قضيت لديهم هذه المدد، ولا يقبل لإثبات المدد أي دليل آخر مثل شهادة الشهود. ويبين بشهادة إثبات المدة الفترات التي لم يصرف فيها المرتب – ان وجدت – وسبب ذلك، كما يبين بالشهادة ما إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد صرف مكافأة عن هذه المدة وقيمتها وتاريخ الصرف، فإذا لم تكن قد صرفت له المكافأة يبين سبب عدم الصرف.

4) ترفق بالطلب شهادة موضحا بها مرتب الاشتراك الحالي في تاريخ تقديم طلب الضم للعاملين في القطاع الحكومي بما في ذلك الجهات العسكرية والمؤسسات والهيئات العامة والجهات العامة الأخرى، أو شهادة راتب موضحا بها المرتب الإجمالي الحالي في تاريخ تقديم طلب الضم للعاملين بالقطاعين الأهلي والنفطي.

5) على طالب الضم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المؤسسة له بمقابل الضم والقسط الشهري أن يقوم بسداد المقابل دفعة واحدة أو إبداء رغبته في تقسيطه وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

6) تقدم طلبات الضم بالنسبة إلى المؤمن عليهم والمستفيدين عن طريق الجهات التي يعملون بها، وعلى هذه الجهات بدورها إرسالها بعد ذلك إلى المؤسسة. وتقدم طلبات الضم من أصحاب المعاشات أو المستحقين إلى المؤسسة مباشرة.

خامسا : التزامات أصحاب الأعمال:

في حالة طلب المؤمن عليه أو المستفيد تقسيط مقابل الضم، سوف تقوم المؤسسة بإخطار صاحب العمل بقيمة القسط الشهري وعلى أصحاب الأعمال أن يبادروا إلى خصم القسط الشهري من مرتب المؤمن عليه أو المستفيد ابتداء من مرتب الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط.

وعلى أصحاب الأعمال توريد هذا القسط والأقساط التي تليه في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في لائحة حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية.

سادسا: الأقساط الخاصة بأصحاب المعاشات:

1) يخصم القسط الشهري من معاشات أصحاب المعاشات أو من المعاشات التي توزع على المستحقين ابتداء من معاش الشهر الذي تستحق فيه الزيادة في المعاش.
2) يستمر خصم الأقساط من المؤمن عليهم أو المستفيدين الذين تنتهي خدمتهم مستحقين لمعاش تقاعدي من المعاش المستحق لهم شهريا.
3) ينتهي الحق في الأقساط بالنسبة إلى المؤمن عليهم أو المستفيدين أصحاب المعاشات بوفاة أي منهم أو بحدوث عجز كامل له.

سابعا : زيادة المعاش:

في الحالات التي يقدم فيها طلب الضم من أصحاب المعاشات أو المستحقين سوف تسري الزيادة في المعاش المترتبة على الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم مستوفيا للمستندات المطلوبة.

والمؤسسة ترحب بأية استفسارات في هذا الشأن على الهواتف التالية:

2419566
2419909
2419861

المدير العام بالنيابة
أحمد راشد الهارون

التاريخ: 17 ذو القعدة 1402 هـ
5 سبتمبر 1982م

تعميم رقم (1) لسنة 1984

بشأن

قواعد حساب مدد الخدمة الإلزامية ضمن مدد

الاشتراك في تأمين الباب الثالث من

قانون التأمينات الاجتماعية

تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال القواعد التي يتم على أساسها حساب مدد الخدمة الإلزامية ضمن مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك استنادا لأحكام المرسوم بقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية:

أولا : تحسب ضمن مدة الاشتراك مدد الخدمة الإلزامية دون استبعاد لمدد الخصم من المرتب الذي يتقرر كعقوبة انضباطية، كما تحسب أيضا المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية أيا كان سببها.

ثانيا: لا تحسب ضمن مدة الاشتراك المدد التي يقضيها المجند أو الاحتياطي فارا أو متغيبا بدون إذن، وكذا المدد التي يقضيها في الحبس تنفيذا لحكم قضائي نهائي بإدانته.

ثالثا : لا تحسب ضمن مدة الاشتراك مدد الخدمة الإلزامية الإضافية التي تقضي المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (102) لسنة 1980 بإضافتها إلى مدة الخدمة الإلزامية كجزاء على نوعيات محددة من المخالفات.

هذا ولا تستحق الاشتراكات – شاملة حصتي المؤمن عليه وصاحب العمل – عن المدد التي لا تحسب ضمن مدة الخدمة الإلزامية ولو كان المؤمن عليه من العاملين أصلا في القطاع الأهلي أو القطاع النفطي.

وتأمل المؤسسة أن يبادر أصحاب الأعمال إلى إخطارها عن المدد التي لا تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين طبقا لما تقدم وذلك على أساس ما يرد إليهم من بيانات عنها من الجهات العسكرية المختصة.

كما ترحب المؤسسة بالرد على أي استفسار في هذا الشأن وذلك على أرقام الهواتف التالية:

(2410170، 2443524، 2419861، 2419865، 2435299)

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 9 رجب 1404 هـ

10 ابريل 1984م

تعميم رقم (1) لسنة 1986

في شأن

الاشتراكات المستحقة عن الإجازات

بدون مرتب والتي يطلب المؤمن عليه

حسابها ضمن مدد الاشتراك في التأمين

تلاحظ للمؤسسة في الآونة الأخيرة تزايد حالات طلب حساب مدد الإجازات بدون مرتب التي يتقدم بها المؤمن عليهم بالتطبيق لأحكام المادة (16) من قانون التأمينات الاجتماعية، مع تحملهم بسداد الاشتراكات المستحقة عنها وفق ما يقضي به القانون كأصل عام من أن تسدد في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

وللتيسير على المؤمن عليهم في سداد الاشتراكات المستحقة عن تلك المدد، قد رأت المؤسسة أنه يمكن سدادها خلال شهر من تاريخ استئنافه لعمله بعد عودته من الإجازة دون استحقاق مبالغ أخرى عليها طالما طلب المؤمن عليه حسابها خلال هذا الشهر أو كان قد طلب حسابها قبل انتهائها، فإذا تأخر في سدادها عن المهلة المذكورة فانه سوف تضاف إلى تلك الاشتراكات المبالغ الأخرى المقررة قانونا اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الإجازة حتى تاريخ تمام السداد.

لذلك ترجو المؤسسة من أصحاب الأعمال نشر هذا التعميم على المؤمن عليهم مع مراعاة أن يرفق بطلب حساب مدد الإجازات بدون مرتب بيان يتضمن تدرج مرتب المؤمن عليه خلال مدة الإجازة، وصورة من قرار منح الإجازة، مع مراعاة أنه بالنسبة لمن انتهت مدة إجازته قبل هذا التعميم ولم يسبق له تقديم طلب لحسابها فان مهلة الشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا التعميم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 23 رجب 1406 هـ

2 ابريل 1986م

تعميم رقم (1) لسنة 1988

درجت قرارات ضم مدد الخدمة السابقة إلى مدة الاشتراك في التأمين على إباحة سداد مقابل الضم تقسيطا فضلا عن الأداء النقدي دفعة واحدة. ويتم تحديد قيمة القسط الشهري تبعا لمدة التقسيط ووفقا للجداول المرافقة لتلك القرارات والتي يتم إعدادها بمراعاة عناصر الخبرة الفنية المتعارف عليها في هذا الشأن. وبطبيعة الحال تزيد القيمة الإجمالية للمقابل في حالة التقسيط عن قيمته في حالة الأداء النقدي نتيجة الأخطار المحتملة حتى تمام السداد وعلى الأخص ما تقضى به أحكام القرارات من انقضاء حق المؤسسة في باقي الأقساط المستحقة اعتبارا من تاريخ وفاة طالب الضم أو عجزه عجزا كاملا متى وقع ذلك خلال فترة التقسيط.

وقد لوحظ مؤخرا أن بعض أصحاب الأعمال – ومن باب الخطأ– لا يلتزم بالمدة المحددة للتقسيط الواردة بكتاب المؤسسة ويتوقف عن خصم الأقساط من مرتب المؤمن عليه قبل انقضاء مدة التقسيط عند اكتمال سداده لقيمة مقابل الضم في حالة الأداء نقدا أي قبل السداد الكامل للأقساط. ويترتب عليه في حقه الالتزام مباشرة بأداء ما لم يقم بخصمه من أقساط إلى المؤسسة فضلا عن فوائد وغرامات التأخير عن السداد.

ولذلك فإن المؤسسة تهيب بالسادة أصحاب الأعمال الالتزام بخصم الأقساط المستحقة من مقابل الضم حتى نهاية التاريخ الذي حددته لذلك قبل البدء في التقسيط تفاديا لما يترتب في حقهم من التزامات في حالة المخالفة.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 5 رجب 1408هـ

22 فبراير 1988م

تعميم رقم (2) لسنة 1990

في شأن

عدم حساب مدد الدارسة التى تقضى قبل بلوغ المستفيد الحد الأدنى للسن المؤهل للالتحاق بالدراسة

تقضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بأن تسري أحكامه على المنتسبين للكليات والمعاهد العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وذلك في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه. وتقضي المادة (4) من القانون المذكور بأن تدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق أحكامه مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في تلك الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية.

وقد لاحظت المؤسسة في بعض الحالات أنه قد تم الالتحاق بالكلية أو المعهد أو المدرسة العسكرية دون التقيد بالحد الأدنى للسن التي حددها القرار المنظم لذلك.

وتود المؤسسة أن تنبه إلى أنه يترتب على عدم التقيد بالحد الأدنى للسن المؤهل للالتحاق بالدارسة، حسبما تحددها القرارات الواجبة التطبيق في هذا الشأن، اعتبار المدة السابقة على تلك السن مدة غير صحيحة قانونا وبالتالي فانه لا يتم حسابها ضمن مدة الخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم (69) لسنة 1980.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ 7 محرم 1411هـ
29 يوليو 1990م

تعميم رقم (2) لسنة 2002

بشأن

تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة

على 1995/1/1 في التأمين التكميلي

تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال بمناسبة انتهاء مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي في 2002/12/1 أن الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ سوف تخضع للبحث للتأكد من صحة تقديم الطلبات خلال المهلة المحددة بالقرار رقم (3) لسنة 1997 بشأن قواعد ضم مدد الخدمة السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي.

وأن استلام المؤسسة لهذا الطلبات اعتبارا من 2002/12/1 لا يعني الموافقة على ضم هذه المدد.

لذا تهيب المؤسسة بكافة أصحاب الأعمال سرعة موافاتنا بطلبات الضم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 25 رمضان 1423هـ

30 نوفمبر 2002م

تعميم رقم (2) لسنة 2004

بشأن

قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض

إنهاء خدمة المؤمن عليه

بناء على ما ورد في كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م.خ.م/2003/1192 المرسل إلى وزارة المالية والمبلغ صورة منه إلى المؤسسة من أن مجلس الخدمة المدنية قرر عدم طلب إضافة مدة خدمة اعتبارية لأي موظف تنتهي خدمته ما لم يكن موظفا قياديا وبحيث تضاف له مدة خدمة اعتبارية بحد أقصى خمس سنوات.

وبناء على كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م.خ.م/2003) المؤرخ 2004/2/24 بشأن تحديد الجهات التي تسري عليها أحكام القرار المذكور.

لذلك تهيب المؤسسة بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة، مراعاة ما يلي:

1- عدم طلب الموافقة على ضم مدد اشتراك اعتبارية تتحمل ميزانية هذه الجهات تكلفتها وفقا لأحكام قرار وزير المالية رقم (3) لسنة 1978 لأي مؤمن عليه تنتهي خدمته من غير الموظفين القياديين.

2- يجوز طلب الموافقة على ضم مدد اشتراك اعتبارية للمؤمن عليهم من الموظفين القياديين، وذلك بما لا يجاوز خمس سنوات، بشرط أن يرفق بالطلب صورة موافقة مجلس الخدمة المدنية على الضم أو صورة كتاب ديوان الخدمة المدنية بشأن موافقة المجلس المذكور على الضم، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (9 مكررا) من القرار الوزاري المشار إليه.

وتأمل المؤسسة الالتزام بالقواعد السابقة، ولن يلتفت إلى الطلبات المخالفة لها.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 15 محرم 1425 م.

6 مارس 2004م.

تعميم رقم (1) لسنة 2005

بشأن

إيضاح قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية

بغرض إنهاء خدمة المؤمن عليه

سبق أن أصدرت المؤسسة التعميم رقم (2) لسنة 2004 بشأن الموضوع المبين أعلاه.

ونظراً لأن بعض الجهات قد استفسرت عن مدى سريان أحكام هذا التعميم عليها.

فإن المؤسسة تؤكد ما ورد بالتعميم المذكور من عدم جواز ضم مدد اشتراك اعتبارية لأي موظف تنتهي خدمته ما لم يكن قيادياً وبحد أقصى خمس سنوات، ويسري ذلك على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة.

كما يسري هذا التعميم أيضاً على الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وذلك استناداً إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م.خ.م/2005/36/403) المؤرخ 2005/3/27.

لذلك تهيب المؤسسة بضرورة الالتزام بهذه القواعد، ولن يلتفت إلى طلبات الضم المخالفة لها.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 26 رمضان 1426 م.
29 أكتوبر 2005م.

تعميم رقم (2) لسنة 2009

في شأن

الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية

أصدر مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2006/10/21 القرار رقم (39) لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية، وينص في المادة (4) منه على أنه "لا يجوز منح الموظف إجازة مرضية في حالة استنفاد المدد المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المدد الزائدة على ذلك انقطاعاً عن العمل تخضع لأحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية".

وحيث ورد إلى المؤسسة بعض الاستفسارات عن الوضع التأميني لمدد الانقطاع التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية وفقاً للقرار المذكور.

وحيث أن المادة (81) من نظام الخدمة المدنية تقضي بأنه إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه.

وحيث أن المادة (4) من القرار رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه صريحة في أن المدد المذكورة تعتبر من مدد الانقطاع التي تسري بشأنها أحكام المادة (81) ومن ثم يحرم الموظف من مرتبه عنها.

وحيث أن المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضي بأنه لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين مدد الانقطاع التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.

لذلك فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات الحكومية التي تطبق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه إلى أن مدد الانقطاع التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية وفقاً للقرار رقم (39) لسنة 2006 لا تدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين، ولا تستحق عنها أي اشتراكات.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

صدر في: 23 جمادي الأولى 1430هـ

18 مـــايـــــو 2009 م

الجزء الخامس

الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

قرار رقم (1) لسنة 1998
بشأن
تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم(61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبعد أخذ رأي المجلس الطبي العام ورد وزارة الصحة بالكتاب رقم (س12/8-97/3165) بتاريخ 1997/11/29،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1418/10/24هـ الموافق 1998/2/21.

- قرر -

مادة (1): **تحدد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة التي يسري بشأنها حكم البند (8) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، بالأعمال التي يؤديها شاغلو الوظائف المبينة بالجداول أرقام(1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) المرافقة لهذا القرار[1].**

مادة (2): **ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[2].**

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 25شوال 1418هـ
22 فبراير1998م

---

(1) أنظر الأعمال المضافة بالقرارات أرقام **(1)** لسنة **2000**، **(3)** لسنة **2003**، **(6)** لسنة **2003**، **(2)** لسنة **2004**، **(5)** لسنة **2006**، **(13)** لسنة **2008**، **(8)** لسنة **2010**، **(3)** لسنة **2011** في الصفحات التالية من هذا الكتاب.

(2) نشر بالعدد **(349)** من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ **1998/3/1**.

جداول تحديد وظائف الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

جدول رقم (1)

شركة البترول الوطنية الكويتية

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	242357	مشرف صيانة الورش	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش الميكانيكا	21	9721100 (9721102)	مجهز أحمال	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش الميكانيكا
2	242000	مهندس ورشة آلات	،،	22	7009185 (7005185)	مراقب المعدات الثقيلة والنقليات	،،
3	242200	مهندس لحام وتصنيع	،،	23	245500	مهندس معدات ثقيلة ونقليات	،،
4	7005585	مراقب لحام وتصنيع	،،	24	7009137 (7005137)	ملاحظ معدات ثقيلة	،،
5	8721107	لحام أول (1)	،،	25	8719185 (7005032)	مراقب برادي الورشة	،،
6	8721109	لحام أول (2)	،،	26	8719137	ملاحظ برادي الورشة	،،
7	8721100	لحام	،،	27	8331585 (7005485)	مراقب خراطين	،،
8	8724107	مصنع أول (1)	،،	28	8331537	ملاحظ خراطين	،،
9	8724109	مصنع أول (2)	،،	29	8721137	ملاحظ اللحام	،،
10	8724100	مصنع	،،	30	8724137	ملاحظ التصنيع	،،
11	8331507	خراط أول (1)	،،	31	8494509 (8491607)	ميكانيكي أول ديزل (2)	،،
12	8331509	خراط أول (2)	،،	32	9721109 (9721101)	مجهز أحمال أول (2)	،،
13	8331500	خراط	،،	33	8515500 (7001777)	كهربائي سيارات	،،
14	8719107	براد ورشة أول (1)	،،	34	9496000	مصلح هيكل السيارة	،،
15	8719109	براد ورشة أول (2)	،،	35	9022100 (9022101)	عامل إطارات	،،
16	8719100	براد ورشة	،،	36	8496100 (8496101)	عامل تشحيم	،،
17	8494507 (8494509)	ميكانيكي أول ديزل (1)	،،	37	9729100 (9729101)	عامل حبل كيبلات	،،
18	8494500	ميكانيكي ديزل	،،	38	244082	مهندس أول الورش الميكانيكية	،،
19	7009237	ملاحظ مجهزي أحمال	،،	39	7005185	مراقب مرآب	،،
20	9721107 (9712101)	مجهز أحمال أول (1)	،،	40	7005137	ملاحظ مرآب	،،

(يتبع ..)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
41	242300 (232403)	مهنـــدس مضـــخات وضاغطات	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش المضخات والضاغطات	57	9591102 (9591197)	بناء أول	الهندسة والصيانة/ صيانة الحقل
42	7001285 (7006888)	مراقـــب مضـــخات وضاغطات	،،	58	9564102 (9564103)	عامل أول تركيب مواد عازلة	،،
43	7001237 (7006140)	ملاحـــظ مضـــخات وضاغطات	،،	59	9551102 (9551301)	نجار أول	،،
44	8491107 (8511102)	ميكـانيكي أول مضـخات وضاغطات (1)	،،	60	8711002	سباك أول	،،
45	8491109 (8512345)	ميكـانيكي أول مضـخات وضاغطات (2)	،،	61	7001904	ملاحظ صيانة حقل بالوكالة	،،
46	8491100 (8513456)	ميكـــانيكي مضـــخات وضاغطات	،،	62	9591196	مساعد ملاحظ بنائين	،،
47	232385	مهنـــدس أول مضـــخات وضاغطات	،،	63	9591100 (9591103)	بناء	،،
48	242157 (244357)	مشرف صيانة الحقل	الهندسة والصيانة/ صيانة الحقل	64	9551100 (9551103)	نجار	،،
49	242182 (244783)	مهنـــدس أول صـــيانة الحقل	،،	65	9564100 (9564101)	عامل تركيب مواد عازلة	،،
50	242100 (245301)	مهندس صيانة الحقل	،،	66	87212102	ميكانيكي أول المصنع	،،
51	7001937 (7001637)	ملاحظ صيانة الحقل	،،	67	8712100	ميكانيكي مصنع	،،
52	7001939 (7001639)	مســاعد ملاحـظ صـيانة الحقل	،،	68	237582	مهندس أول صيانة آلات دقيقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الآلات الدقيقة
53	7001185 (7001985)	مراقـــب صـــيانة ميكانيكية	،،	69	237700	مهندس صيانة آلات دقيقة	،،
54	7007285	مراقب صيانة مدنية	،،	70	7006005 (7006585)	مراقب صيانة آلات دقيقة	،،
55	221900	مهندس صيانة مدنية	،،	71	7006036	ملاحظ صيانة آلات دقيقة	،،
56	9313102 (9413102)	صباغ أول	،،				

(يتبع...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
72	8521170	فني آلات دقيقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الآلات الدقيقة	91	8511109 (8511110)	كهربائي أول (2)	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء
73	2376587 (237587)	مهندس موجه صيانة آلات دقيقة	،،	92	248087	مهندس موجه تخطيط الصيانة	الهندسة والصيانة/ تخطيط صيانة
74	8521177 (8521178)	فني أول (1) آلات دقيقة	،،	93	248182 (248082)	مهندس أول تخطيط الصيانة	،،
75	8521179 (8521180)	فني أول (2) آلات دقيقة	،،	94	245900 (245400)	مهندس تخطيط الصيانة	،،
76	242381	مساعد مشرف ورش الصيانة	،،	95	248200	مهندس خدمات المواد	،،
77	231557	مشرف صيانة الكهرباء وآلات دقيقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء	96	249900 (248300)	مهندس جدولة	،،
78	232382	مهندس أول صيانة كهربائية	،،	97	3939882 (3939982)	واضع جداول أول	،،
79	232400	مهندس صيانة كهربائية	،،	98	3939900	واضع جداول	،،
80	7006185	مراقب صيانة الكهرباء	،،	99	3919891	منسق المواد	،،
81	7006136	ملاحظ صيانة الكهرباء	،،	100	3919837	ملاحظ مواد	،،
82	8511100	كهربائي	،،	101	221457	مشرف الإنشاءات	الهندسة والصيانة/ الإنشاء
83	232487 (231387)	مهندس موجه صيانة كهربائية	،،	102	221182 (221183)	مهندس أول إنشاءات مدنية	،،
84	231900 (241100)	مهندس صيانة التبريد	،،	103	221100	مهندس إنشاءات مدنية	،،
85	7006285	مراقب صيانة التبريد	،،	104	7007385	مراقب إنشاءات مدنية	،،
86	7006137	ملاحظ صيانة التبريد	،،	105	241887	مهندس موجه ميكانيكا تصميم المشاريع	الهندسة والصيانة/ تصميم وتكاليف المشاريع
87	8515077 (8515078)	فني أول (1) تبريد	،،	106	221287	مهندس موجه تصميم المشاريع المدنية	،،
88	8515079 (8515080)	فني أول (2) تبريد	،،	107	245800	مهندس تصميم ميكانيكا المشاريع	،،
89	8515070	فني تبريد	،،	108	222500	مهندس تصميم المشاريع المدنية	،،
90	8511107 (8511111)	كهربائي أول (1)	،،	109	222200	مهندس مدني بحرية	،،

(يتبع...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
110	241682	مهندس أول ميكانيكا الإنشاءات	الهندسة والصيانة/ الإنشاءات الميكانيكية	127	142260 (9611022)	فني (أ) مختبر	الخدمات الفنية/ المختبر
111	244100	مهندس ميكانيكا الإنشاءات	،،	128	142160 (9611023)	فني (ب) مختبر	،،
112	7007485	مراقب ميكانيكا الإنشاءات	،،	129	3914900 (3914201)	أمين مخزن المختبر	،،
113	7001196	مساعد ملاحظ ميكانيكا المصنع	،،	130	251682	مهندس أول تفتيش	السلامة الصناعية/ التفتيش
114	9591102	بناء أول	،،	131	251600	مهندس تفتيش	،،
115	252158 (7004558)	رئيس وردية – العمليات	العمليات/العمليات	132	251282	مهندس أول تآكل وتعدين	السلامة الصناعية/ التآكل والتعدين
116	7004189	مراقب وردية العمليات	،،	133	251400	مهندس تآكل وتعدين	،،
117	7004085 (7004186)	مراقب وحدة العمليات	،،	134	284587 (242586)	مهندس موجه سلامة	السلامة الصناعية/ السلامة
118	252188	رئيس قسم العمليات	،،	135	284582	مهندس أول سلامة	،،
119	252588	رئيس قسم العمليات – مناوب	،،	136	284500	مهندس سلامة	،،
120	252100	مهندس عمليات	،،	137	8499170	فني معدات سلامة	،،
121	7452174 (7452166)	مشغل حقل أول	،،	138	351282	مفتش أول فحص غير إتلافي	السلامة الصناعية/ الفحص غير الإتلاف
122	7452160 (452162)	مشغل حقل	،،	139	351200	مفتش فحص غير إتلافي	،،
123	111055 (111056)	رئيس كيميائيين	الخدمات الفنية/ المختبر	140	351870	فني فحص غير إتلافي	،،
124	111082	كيميائي أول	،،	141	251687	مهندس موجه تفتيش	السلامة الصناعية/ التفتيش والتآكل
125	111000 (111001)	كيميائي	،،	142	251287	مهندس موجه تآكل وتعدين	،،
126	142185 (142186)	مراقب مختبر	،،	143	8319238	موجه تجديد براميل	الإدارة والزيوت

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
144	244000 (242000)	مهندس ميكانيكا الورش	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش الميكانيكا	162	243482 (232385)	مهندس أول معدات دوارة	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش المعدات الدوارة
145	7005485	مراقب ورش الآلات	،،	163	7001785 (7006888)	مراقب صيانة ميكانيكية	،،
146	7005236 (8331537)	ملاحظ ورشة آلات	،،	164	7001637 (7006140)	ملاحظ صيانة ميكانيكية	،،
147	8331207 (8331507)	خراط أول (1)	،،	165	8491607 (8511102)	ميكانيكي أول صيانة (1)	،،
148	8331209 (8331509)	خراط أول (2)	،،	166	8491609 (8512345)	ميكانيكي أول صيانة (2)	،،
149	7005585	مراقب اللحام والتصنيع	،،	167	8491600 (8513456)	ميكانيكي صيانة	،،
150	7005337	ملاحظ اللحام والتصنيع	،،	168	242182 (244783)	مهندس أول صيانة الحقل	الهندسة والصيانة/ صيانة الحقل
151	8721107	لحام أول (1)	،،	169	242187 (245387)	مهندس موجه صيانة الحقل	،،
152	8721109	لحام أول (2)	،،	170	242100 (245301)	مهندس صيانة الحقل	،،
153	7009285 (1112233)	مراقب معدات ثقيلة	،،	171	7001685 (7001985)	مراقب صيانة الحقل	،،
154	7009137 (7005137)	ملاحظ معدات ثقيلة	،،	172	7001937 (7001637)	ملاحظ صيانة الحقل	،،
155	9714160 (9714161)	مشغل معدات ثقيلة	،،	173	7001939 (7001639)	مساعد ملاحظ صيانة الحقل	،،
156	9721100 (9721102)	مجهز أحمال	،،	174	8712202 (8491802)	ميكانيكي أول صيانة الحقل	،،
157	8724207	مصنع أول (1)	،،	175	8712200 (7001811)	ميكانيكي صيانة الحقل	،،
158	7009085	مراقب النقليات	،،	176	242156	مشرف عام صيانة الحقل	،،
159	7009086	مساعد مراقب النقليات	،،	177	242157 (244357)	مشرف صيانة الحقل	،،
160	243787 (231388)	مهندس موجه المعدات الدوارة	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش المعدات الدوارة	178	7006185 (7006885)	مراقب صيانة كهربائية	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء
161	243200	مهندس معدات دوارة	،،	179	7006136	ملاحظ صيانة كهربائية	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
180	8511155 (8511100)	كهربائي	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء	196	3919837	ملاحظ مواد	الهندسة والصيانة/ تخطيط الصيانة
181	7006285	مراقب صيانة أجهزة تبريد	،،	197	3931497 (3931496)	مساعد فني	،،
182	7006137	ملاحظ صيانةأجهزةتبريد	،،	198	7007385	مراقب الإنشاءات المدنية	الهندسة والصيانة/ الإنشاءات
183	8515070	Technician, A/C Maintenance	،،	199	7007285	مراقب الصيانة المدنية	،،
184	249457 (249357)	مشرف تخطيط الصيانة	الهندسة والصيانة/ تخطيط الصيانة	200	7007136	ملاحظ الإنشاءات المدنية	،،
185	248182 (248082)	مهندس أول تخطيط الصيانة	،،	201	7007337	ملاحظ الصيانة المدنية	،،
186	248087	مهندس موجه تخطيط الصيانة	،،	202	7007537	ملاحظ ميكانيكا الإنشاءات	،،
187	245900 (245400)	مهندس تخطيط الصيانة	،،	203	221100	مهندس الإنشاءات المدنية	،،
188	248200	مهندس المواد والخدمات	،،	204	244100	مهندس ميكانيكا الإنشاءات	،،
189	248700 (248300)	مهندس جدولة الصيانة	،،	205	9591207	حرفي أول (1)	،،
190	3939782 (3939982)	واضع جداول أول	،،	206	221557	مشرف الإنشاءات	،،
191	3939900	واضع جداول	،،	207	252188	رئيس قسم العمليات	العمليات/ العمليات
192	3931191 (3931600)	منسق صيانة وقائية	،،	208	252588	رئيس قسم العمليات – مناوب	،،
193	3918185 (3918191)	مراقب تنسيق الإدارة	،،	209	7452174 (7452166)	مشغل حقل أول	،،
194	3918191 (3918185)	منسق خدمات	،،	210	7452160 (7452162)	مشغل حقل	،،
195	3919891	منسق مواد	،،				

(يتبع...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
211	111055 (111056)	رئيس كيميائيين	الخدمات الفنية/ المختبر	228	351570	فني تآكل وتعدين	السلامة الصناعية/ التآكل والتعدين
212	111082 (111083)	كيميائي أول	،،	229	251687	مهندس موجه تفتيش	السلامة الصناعية/ التفتيش
213	111087 (111002)	كيميائي موجه	،،	230	251682	مهندس أول تفتيش	،،
214	111000 (111001)	كيميائي	،،	231	251600	مهندس تفتيش	،،
215	142185 (142186)	مراقب مختبر	،،	232	351282	مفتش أول فحص غير إتلافي	،،
216	142260 (9611022)	فني (أ) مختبر	،،	233	351200	مفتش فحص غير إتلافي	،،
217	142160 (9611023)	فني (ب) مختبر	،،	234	351870	فني فحص غير إتلافي	،،
218	3914900 (3914201)	أمين مخزن المختبر	،،	235	249857	مشرف مراقبة المشروع والتحكم	المشاريع/ مراقبة المشروع والتحكم
219	252357	مشرف تخطيط عمليات	الخدمات الفنية/ تخطيط العمليات	236	222857	مشرف إنشاءات – المشاريع (مجموعة – 1)	،،
220	252482	مهندس أول تخطيط العمليات	،،	237	222957	مشرف إنشاءات – المشاريع (مجموعة – 2)	المشاريع/ إنشاءات المشاريع
221	252300	مهندس تخطيط عمليات	،،	238	222657	مشرف إنشاءات – المشاريع (مجموعة – 3)	،،
222	252187	مهندس موجه تخطيط العمليات	،،	239	222882	مهندس أول إنشاءات مدنية – المشاريع	،،
223	284500	مهندس سلامة	السلامة الصناعية/ السلامة	240	222887	مهندس موجه ،، ،، – المشاريع	،،
224	8499170	فني معدات سلامة	،،	241	222800	مهندس إنشاءات مدنية – المشاريع	،،
225	251287	مهندس موجه تآكل وتعدين	السلامة الصناعية/ التآكل والتعدين	242	7007985	مراقب الإنشاءات المدنية – المشاريع	،،
226	251282	مهندس أول تآكل وتعدين	،،	243	241482 (241683)	مهندس أول ميكانيكا الإنشاءات – المشاريع	،،
227	251400	مهندس تآكل وتعدين	السلامة الصناعية/ التآكل والتعدين	244	241687	مهندس موجه ميكانيكا الإنشاءات – المشاريع	،،

(يتبع...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
245	240600 (241604)	مهنـــدس ميكانيكـــا الإنشاءات – المشاريع	المشاريع/ إنشاءات المشاريع	252	251782	مهندس أول تفتيش – المشاريع	المشاريع/ التفتيش
246	7007585 (7007406)	مراقـــب ميكانيكـــا الإنشاءات – المشاريع	،،	253	251787	مهندس موجه تفتيش المصنع	،،
247	231782	مهنـدس أول كهربـاء + إنشـــــاءات الآلات الدقيقة	،،	254	251700	مهندس تفتيش المصنع	،،
248	231700	مهنـــدس إنشـــاءات كهربائية– المشاريع	،،	255	284787	مهندس موجه سلامة المشاريع	المشاريع/السلامة
249	7006605	مراقـــب الإنشـــاءات الكهربائية – المشاريع	،،	256	284782	مهندس أول سلامة – المشاريع	،،
250	238100	مهنـدس إنشـاءات الآلات الدقيقة – المشاريع	،،	257	284700	مهندس سلامة المشاريع	،،
251	7006885 (7006889)	مراقـــب إنشـــاءات الآلات الدقيقة – المشاريع	،،				

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
258	237557	مشـــرف صـــيانة الآلات الدقيقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الآلات الدقيقة	274	700985	مراقب ميكانيكا المعدات المساعدة	الهندسة والصيانة/ ميكانيكا المعدات المساعدة
259	237582	مهنـــدس أول صـــيانة آلات دقيقة	،،	275	244656	مشرف عام الصيانة الميكانيكية	الهندسة والصيانة
260	237587	مهنـدس موجـه صـيانة آلات دقيقة	،،	276	244782	مهندس أول صيانة ميكانيكية	،،
261	237700	مهنـــدس صـــيانة آلات دقيقة	،،	277	245300	مهندس صيانة ميكانيكية	الهندسة والصيانة/ صيانة الميكانيكا
262	7006005 (7006585)	مراقـــب صـــيانة آلات دقيقة	،،	278	7001985	مراقب صيانة ميكانيكية	،،
263	7006036	ملاحـــظ صـــيانة آلات دقيقة	،،	279	7001637	ملاحظ صيانة ميكانيكية	،،
264	7006285	مراقـــب صـــيانة أجهـــزة التبريد	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء	280	8491802	ميكانيكي أول صيانة ميكانيكية	،،
265	7006136	ملاحظ صيانة كهربائية	،،	281	7001639	مساعد ملاحظ صيانة ميكانيكية	،،
266	7006137	ملاحـــظ صـــيانة أجهـــزة تبريد	،،	282	245387	مهندس موجه خدمات ميكانيكية	الهندسة والصيانة/ الخدمات الميكانيكية
267	7006185 (7006885)	مراقب صيانة كهربائية	،،	283	252157 (252857)	مشرف العمليات	العمليات/العمليات
268	232487	مهنـدس موجـه صـيانة كهربائية	،،	284	252188	رئيس قسم العمليات	،،
269	232400	مهندس صيانة كهربائية	،،	285	7004189	مراقب وردية العمليات	،،
270	245900 (245400)	مهندس تخطيط صيانة	الهندسة والصيانة/ تخطيط الصيانة	286	7004085 (7004186)	مراقب وحدة العمليات	،،
271	248600 (248300)	مهندس جدولة الصيانة	،،	287	252158	موجه وردية المصفاة	،،
272	245787	مهنـدس موجـه ميكانيكـا معالجة الصيانة	الهندسة والصيانة/ ميكانيكا معالجة الصيانة	288	7452174 (7452166)	مشغل حقل أول	،،
273	245700	مهنـــدس ميكانيكـــا معالجة الصيانة	،،	289	7452160 (7452162)	مشغل حقل	،،
				290	111087 (111002)	كيميائي موجه	الخدمات الفنية/ مختبر

(يتبع...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
291	111000 (111001)	كيميائي	الخدمات الفنية/ مختبر	295	252357	مشرف تخطيط العمليات	الخدمات الفنية/ تخطيط العمليات
292	142185 (142186)	مراقب المختبر	،،	296	252482	مهندس أول تخطيط العمليات	،،
293	142260 (9611022)	فني (أ) مختبر	،،	297	252187	مهندس موجه تخطيط العمليات	،،
294	142160 (9611023)	فني (ب) مختبر	،،	298	252300	مهندس تخطيط العمليات	الخدمات الفنية/ تخطيط العمليات

إسم صاحب العمل :شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل: الشعيبة ، ميناء عبدالله،ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
299	5812497	ضابط إطفاء	الإطفاء والأمن	301	5819160	مشغل معدات إطفاء	الإطفاء والأمن
300	5819138	موجه إطفائيين	،،	302	5819100	إطفائي	،،

(يتبع...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : صبحان

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
303	231902	مهندس أول صيانة الكهرباء والآلات الدقيقة	الفنية/الخدمات الفنية – صيانة المحطات والمستودعات	316	8521370	فني صيانة آلات دقيقة	الفنية/الخدمات الفنية – صيانة المحطات والمستودعات
304	232600 (7006683)	مهندس صيانة الكهرباء	،،	317	244982	مهندس أول صيانة الميكانيكا	،،
305	7006685	مراقب صيانة الكهرباء	،،	318	242400	مهندس ميكانيكا صيانة المضخات	،،
306	7006637 (7006604)	ملاحظ صيانة الكهرباء	،،	319	7001585	مراقب صيانة ميكانيكا المضخات	،،
307	8511474	فني أول صيانة كهرباء المستودعات	،،	320	7001537	ملاحظ صيانة ميكانيكا المضخات	،،
308	8511470	فني صيانة كهرباء المستودعات	،،	321	8491402	ميكانيكي أول صيانة المضخات	،،
309	8511200	كهربائي	،،	322	8491400	ميكانيكي صيانة المضخات	،،
310	239600	مهندس إلكترونيات	،،	323	7005785	مراقب ميكانيكا المستودع وصيانة المعدات	،،
311	7005637	ملاحظ صيانة إلكترونية	،،	324	242900 (242400)	مهندس ميكانيكا المستودعات وصيانة المعدات	،،
312	7005674	فني أول صيانة المعدات الإلكترونية	،،	325	7005737	ملاحظ ميكانيكا المستودعات وصيانة المعدات	،،
313	7005670	فني صيانة إلكترونية	،،	326	8491574	فني أول صيانة ميكانيكا المستودعات	،،
314	237900	مهندس صيانة آلات دقيقة	،،	327	8491570	فني صيانة ميكانيكا المستودعات	،،
315	7006336	ملاحظ صيانة آلات دقيقة	،،	328	8491300	ميكانيكي صيانة المعدات	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : صبحان

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
329	7005685	مراقب صيانة معدات إلكترونية	الفنية/الخدمات الفنية – صيانة المحطات والمستودعات	342	8432000	ميكانيكي سيارات	الفنية/ الخدمات الفنية – صيانة الورش والخدمات
330	222102	مهندس أول صيانة وخدمات فنية	الفنية/ الخدمات الفنية – صيانة الورش والخدمات	343	8515502	كهربائي أول سيارات	،،
331	7007637	ملاحظ صيانة مدنية	،،	344	8515500	كهربائي سيارات	،،
332	222300 (221500)	مهندس صيانة مدنية	،،	345	7005437	ملاحظ ورشة آلات	،،
333	8711200	براد عام	،،	346	8724200	مصنع	،،
334	9313100 (9412100)	صباغ	،،	347	8721200	لحام	،،
335	9933238	مسئول عمال البناء	،،	348	8331100	خراط	،،
336	9591300	بناء	،،	349	9493000	صباغ رش	،،
337	242002	مهندس أول صيانة الورشة	،،	350	7006737	ملاحظ ورشة آلات دقيقة	،،
338	242800	مهندس صيانة المرآب والورشة	،،	351	243500	مهندس صيانة ورشة آلات دقيقة	،،
339	7009985	مراقب المرآب وورش الآلات	،،	352	8424100	براد آلات دقيقة	،،
340	7005137 (7005537)	ملاحظ مرآب	،،	353	–	Crane Operator	،،
341	8432002	ميكانيكي أول سيارات	،،	354	–	Disel Mechanic	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : صبحان

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
355	–	Carpenter	الفنية/ الخدمات الفنية – صيانة الورش والخدمات	370	1999426	مشرف عام العمليات	العمليات
356	–	Helper, Pump & Equipment	،،	371	284183 (3298700)	مراقب أول التفتيش والسلامة + المختبر	العمليات/ الإطفاء والسلامة
357	3998160	مشغل رسم	الفنية/الهندسة – التصميم	372	399285 (5899985)	مراقب سلامة وتفتيش	،،
358	241227	مشـــرف المشـــاريع والإنشاءات	الفنية/الهندسة – الإنشاءات والمشاريع	373	399200 (8521500)	مفتش سلامة وتآكل	،،
359	241000	مهنـــدس ميكانيكـــا المشاريع	،،	374	142485	مراقب مستودع المختبر	،،
360	221702	مهندس أول إنشاءات	،،	375	142600	فني مختبر	،،
361	221400 (221700)	مهنـــدس إنشـــاءات مدنية	،،	376	284180	مشرف الإطفاء والسلامة	،،
362	241900	مهنـــدس ميكانيكـــا الإنشاءات	،،	377	5812985	مراقب إطفاء	،،
363	232800 (231100)	مهنـــدس إنشـــاءات الكهرباء	،،	378	5812297	ضابط إطفاء	،،
364	7007385 (7007705)	مراقب إنشاءات مدنية	،،	379	5819302	إطفائي أول	،،
365	7007505	مراقـــب ميكانيكـــا الإنشاءات	،،	380	5819100	إطفائي	،،
366	7006485	مراقـــب إنشـــاءات الكهرباء	،،	381	589985	مراقب أمن	،،
367	7007136	ملاحظ إنشاءات مدنية	،،	382	5899897	ضابط أمن	،،
368	7007004	ملاحـــظ ميكانيكـــا الإنشاءات – بالوكالة	،،	383	5894602	رجل أمن أول	،،
369	241000 (221882)	مهندس المشاريع	،،	384	5894600	رجل أمن	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : صبحان

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
385	7004483	مراقب أول المستودعات	العمليات/ المستودعات والنقليات	388	7009685	مراقب النقليات والصيانة	العمليات/ المستودعات والنقليات
386	7004485	مراقب المستودعات	،،	389	7009637	ملاحظ النقليات والصيانة	
387	1999480	مشرف المستودعات والنقليات	،،	390	7455260	مشغل مستودع	،،

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشويخ

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
391	252800	مهندس تطبيقات ضبط الإنتاج	الإدارة والزيوت/ الزيوت – التنسيق الفني	393	142270 (142173)	فني مختبر الزيوت	الإدارة والزيوت/ الزيوت – التنسيق الفني
392	142385 (142285)	مراقب مختبر الزيوت	،،	394	142291	منسق فني زيوت	،،

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : محطات التعبئة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
395	4516337	ملاحظ محطات التعبئة	العمليات/ التوزيع – محطات التعبئة	396	4516338	موجه محطة خدمة ذاتية	العمليات/ التوزيع – محطات التعبئة

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : محطات الغسيل الآلي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
397	8491300	ميكانيكي صيانة معدات	العمليات/ التوزيع – محطات الغسيل الآلي	398	8511800	كهربائي محطة غسيل السيارات	العمليات/ التوزيع – محطات الغسيل الآلي

جدول رقم (2)

شركة نفط الكويت

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الحقول

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	D 213	ملاحظ الرقع الإصطناعي	عمليات الإنتاج (شمال وغرب)	18	D 510 (D 603)	عامل خدمة آبار	خدمات الإنتاج
2	D 209 (D 153)	مراقب عمليات القياس السلكية واللاسلكية	عمليات الإنتاج (جنوب)	19	W 415 (W 513, W 410)	مساعد مشغل مجمع برقان	،،
3	D 308 (D 301)	ملاحظ عمليات القياس والتسجيل السلكية.	،،	20	D 104	مهندس ميكانيكي	،،
4	D 116 (D 162)	مشرف عمليات القياس السلكية واللاسلكية	،،	21	D 110 (X 102)	مهندس تصنيع (خدمات الإنتاج)	،،
5	D 114 (D 161)	مراقب (الإنتاج)	،،	22	D 165 (X 152)	مهندس تصنيع – 2 (خدمات الإنتاج) *	،،
6	D 112 (X 102)	مهندس تصنيع(عمليات الإنتاج)	،،	23	S 101 (S 159)	كبير آمري إطفاء	الإطفاء والسلامة
7	D 167 (X 152)	مهندس تصنيع – 2 (عمليات الإنتاج)	،،	24	S 161 (S 208)	آمر إطفاء	،،
8	D 170 (D 208)	مشغل 1 (الإنتاج)	،،	25	S 300 (S 166/P)	مساعد آمر إطفاء	،،
9	D 211 (D 410, D 307)	مشغل2 (الإنتاج)	،،	26	S 507 (S 600)	مشغل معدات إطفاء	،،
10	D 309 (D 515)	عامل خدمة آبار	،،	27	S 603 (S 652)	إطفائي	،،
11	W 160	مراقب مجمع برقان	خدمات الإنتاج	28	S 102	كبير آمري سلامة	،،
12	D 115	مهندس – الغاز	،،	29	S 167	مهندس سلامة	،،
13	D 154 (D 201)	مراقب – الغاز	،،	30	E 171	كبير فني (تآكل)	المحافظة على البيئة والتفتيش
14	D 156	كبير فنيين (مختبر)	،،	31	E 232	فني تآكل	،،
15	D 207 (D 300)	مشغل غاز	،،	32	M 406 (D 600)	مساعد فني تآكل	،،
16	D 212 (D302 (R))	فني مختبر	،،	33	E 021	ناظر قسم الصيانة	الصيانة (جنوب شرق)
17	D 408 (D 509)	مساعد فني مختبر	،،	34	E 058 (P 017, E 052)	كبير مهندسي صيانة الأجهزة الدقيقة	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الحقول

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
35	E 060 (E 064, E 054)	كبير مهندسي الصيانة الميكانيكية	الصيانة (جنوب شرق)	47	D 058 (F 181)	كبير مهندسي الحفر	هندسة الحفر والخدمات المساندة
36	E 078 (E 050)	كبير مهندسي الصيانة الكهربائية	،،	48	D 102	مهندس أول الحفر	،،
37	E 103 (E 003, E 027)	مهندس صيانة الأجهزة الدقيقة	،،	49	D 168	مهندس ثاني الحفر	،،
38	E 331 (E 305/P)	كهربائي مسئول	،،	50	D 204	حفار	،،
39	E 332 (E 308, E 400/P)	ميكانيكي مسئول	،،	51	D 306	ملاحظ (ورشة عمل الحفر)	،،
40	E 425 (E 504)	كبير كهربائيين	،،	52	D 403	مساعد حفار	،،
41	E 427 (E 400, E 503/P)	كبير ميكانيكيين	،،	53	D 407	لحام حفار	،،
42	E 536 (E 523)	عامل خطوط قوى	،،	54	D 512	براد عام	،،
43	D 014	ناظر قسم عمليات الحفر وتأهيل الآبار	هندسة الحفر والخدمات المساندة	55	D 606	مساعد لحام(ورشة عمل الحفر)	،،
44	D 059	كبير دافعي أدوات الحفر	،،	56	D 607	براد (ورشة عمل الحفر)	،،
45	D 101	مشرف (عمليات الحفر)	،،	57	D 651	عريف (ورشة عمل الحفر)	،،
46	D 152	مراقب (الحفر)	،،				

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
58	W 011	ناظر قسم الخدمات البحرية	عمليات البحرية والتصدير
59	W 051	رئيس ميناء	،،
60	W 165 (W150/P)	مراقب ميناء (الجزيرة الإصطناعية والمرسى الرخوي ذو المربط المفرد)	،،
61	W 058	كبير ضباط بحريين	،،
62	W 059	كبير مهندسي الصيانة البحرية	،،
63	W 050	مرشد سفن	،،
64	W 116 (W 152)	مرشد قوارب	،،
65	W 169 (W 167)	ربان قاطرة سفن	،،
66	W 218 (W 305)	ربان قاطرة سفن	،،
67	W 219 (W 318)	ملاحظ – تحركات السفن	،،
68	W 419 (W 501)	مشغل لنشات – 1	،،
69	W 611 (W 653, W 702)	مشغل لنشات – 2	،،
70	W 060	كبير مهندسي تصنيع	،،
71	W 114 (W 101, W 102)	مشرف الميناء (خامات النفط)	،،
72	W 115 (W 158 , W 112)	مهندس (عمليات التصدير)	،،
73	W 202 (F085/R)	مشغل ميناء	،،
74	W 211 (W203/P)	مشغل إختبار عدادات	عمليات البحرية والتصدير
75	W 315 (W309/P)	مساعد مشغل – الميناء	،،
76	W 510	مشغل (محطة القياس)	،،
77	W 103	مهندس الصيانة البحرية	،،
78	W 106	مشرف (تجهيز بحري)	،،
79	W 205	ملاحظ تجهيز	،،
80	W 217	ملاحظ صيانة بحرية	،،
81	W 220 (W 317)	مشغل محرك قاطرة السفن	،،
82	W 221	كبير فنيين أجهزة دقيقة	،،
83	W 312	مساعد ملاحظ (صيانة بحرية)	،،
84	W 319	فني أجهزة دقيقة	،،
85	W 322	مساعد ملاحظ تجهيز	،،
86	W 517 (W 606)	ملازم محركات قاطرة سفن	،،
87	W 117	مشرف عمليات القاطرات البحرية	،،
88	W 118 (W 106)	مهندس خدمات الميناء	البحرية
89	E 111	مهندس إنشاءات	الهندسةأ،ب،جـ،د

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
90	E 222	ملاحظ إنشاءات	الهندسةأ،ب،جـ،د	110	E 162	كبير ملاحظين تصنيع ولحيم	النقل والآليات
91	P 174	كبير رسامي تصاميم	الدائرة الهندسية(جـ)	111	E 163	كبير ملاحظين خراطة	،،
92	P 214	رسام تصاميم	،،	112	E 164	كبير ملاحظين كهرباء وموازنة	،،
93	E 108 (E078/R)	كبير مساحي أراضي	الخدمات الهندسية	113	E 208	ملاحظ ورشة صمامات	،،
94	E 159 (V 040, 163/R)	كبير رسامي تصاميم	،،	114	E 209	ملاحظ (لحيم)	،،
95	E 214 (V 039)	رسام تصاميم	،،	115	E 210	ملاحظ (تصنيع)	،،
96	E 424 (V 038, E 072)	رسام هندسي	،،	116	E 211	ملاحظ ورشة الكهرباء	،،
97	E 179 (E 220)	مساح أراضي	،،	117	E 212	ملاحظ (البرادة)	،،
98	E 323 (E 410)	كبير مشغلين – المطبعة	،،	118	E 215	ملاحظ خراطة	،،
99	E 533 (E 152, E 077)	مشغل غرفة الميكروفيلم والطباعة	،،	119	E241	ملاحظ أجهزة دقيقة	،،
100	E 067	ناظر قسم (صيانة المركبات والآليات)	،،	120	E334	خراط مسئول	،،
101	E 139	مشرف (صيانة المركبات والآليات)	،،	121	E335	لحام مسئول	،،
102	E 228	ملاحظ (صيانة المركبات والآليات)	،،	122	E336	ميكانيكي مسئول	،،
103	E 421 (S 500, E 608)	مشغل (مركبات وآلات)	،،	123	E430	كبير خراطين	،،
104	S 200	ملاحظ تفتيش المركبات والآليات	،،	124	E 431 (E 505)	كبير لحامين	،،
105	S 400	مساعد ملاحظ تفتيش مركبات وآليات	،،	125	E 432	كبير ميكانيكيين	،،
106	E 063 (E 140)	كبير مهندسي فحص وتصليح الآلات	النقل والآليات	126	E542 (E502)	خراط	،،
107	E 106	مشرف البرادة والخراطة واللحيم	،،	127	E543 (E 610)	لحام	،،
108	E 141	مهندس كهربائي وإلكتروني	،،	128	E544	ميكانيكي	،،
109	E 155	كبير ملاحظين برادة وصمامات	،،	129	E520	كهربائي سيارات	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
130	S 112	مهندس مواد	المخازن	148	P 306	ملاحظ (الزراعة والعناية بالبيئة)	العلاقات
131	S151 (S 169, S198/P)	مشرف المنطقة الأولى والثانية	،،	149	E 019	ناظر قسم تفتيش وتآكل	المحافظة على البيئة والتفتيش
132	S205	كبير أمناء مخازن(المخازن الفرعية)	،،	150	E 074	كبير مهندسي التخطيط والتنسيق/ شبكات هواتف	تكنولوجيا المعلومات
133	S212	كبير أمناء مخازن (المخازن)	،،	151	E 223 (S 068/R)	فني أول لاسلكي	،،
134	S306 (S 218)	أمين مخزن (المخازن الرئيسية)	،،	152	E 313 (C 306, S 069)	ملاحظ موصل كيبلات (هواتف)	،،
135	S403 (S 217)	أمين مخزن (المخازن الفرعية)	،،	153	E 530 (C 505, E 617)	موصل كيبلات (هواتف)	،،
136	S421 (S 234)	أمين مخزن	،،	154	E 534 (C 506, E 516)	مساعد فني (هواتف)	،،
137	S152	مشرف الشحن والتخليص الجمركي	،،	155	P 055 (P104)	كبير مهندسي (خدمات الكهرباء والأجهزة الدقيقة)	خدمات الأحمدي
138	S155 (S125/R)	مشرف (شحن)	،،	156	P 059	كبير مهندسي صيانة المباني والطرق	،،
139	S207 (G 004)	ملاحظ (شحن)	،،	157	P 012	ناظر قسم المرافق	،،
140	S416 (S110/R)	أمين مخزن(ساحات الأنابيب)	،،	158	P058 (P108/P)	كبير مهندسين الخدمات الميكانيكية	،،
141	S304 (S 406)	أمين مخزن مسئول (ساحات الأنابيب)	،،	159	P106 (E104/R)	مهندس (تكييف وتبريد)	،،
142	S 206	كبيرأمناء مخازن (المواد المباشرة)	،،	160	W109 (F 068)	مشرف فني (مياه)	،،
143	S307 (S 232)	أمين مخزن مسئول (المواد المباشرة)	،،	161	P303	ملاحظ (طرق)	،،
144	S418 (S 220)	أمين مخزن (الاستقبال)	،،	162	P105	مهندس (طرق)	،،
145	H220 (H 312)	مشرف وحدة التعقيم المركزية	الخدمات الطبية	163	P119 (P 161, P165/P)	مهندس كهرباء وأجهزة دقيقة	،،
146	H422 (H 513)	فني وحدة التعقيم	،،	164	P160	كبير ملاحظين (طرق)	،،
147	M 209 (M 401, M 302)	آمر وسائل سمعية وبصرية	الخدمات الإدارية الطبية	165	P166	كبير ملاحظين صيانة المباني	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
166	P171	كبير ملاحظين (صيانة الكهرباء والأجهزة الدقيقة)	خدمات الأحمدي	180	V 065	كبير جيو فيزيائي	إدارة المكامن
167	P215 (P 309)	ملاحظ صيانة المباني	،،	181	V 183	مهندس مكامن II	،،
168	P312 (P303/R)	ملاحظ صيانة الكهرباء	،،	182	V185	مهندس بترول II	،،
169	P302 (P 026)	ملاحظ (غاز ومياه)	،،	183	V184	جيولوجي II	،،
170	W417 (W 409, W 411)	مساعد مشغل مياه	،،	184	V 066	كبير مهندسي بترول	،،
171	P102 (E 104/P)	مهندس (غاز ومياه)	،،	185	C 156 (E 169)	كبير فني (لاسلكي)	الإتصالات
172	P159 (P 204)	كبير ملاحظين (تكييف وتبريد)	،،	186	E 242	فني خطوط نقل كهرباء	،،
173	P163 (P 205)	كبير ملاحظين (غاز ومياه)	،،	187	S 062	كبير مهندسي السلامة	الإطفاء والسلامة
174	E 142	مهندس معدات مساندة	تخطيط الصيانة	188	S 221 (S 211, S 302)	كبير مراقبي (مراقبة المنشآت)	،،
175	E188	كبير ملاحظ معدات مساندة	،،	189	S 308 (S 303)	آمر أمن (نوبة)	،،
176	E243	ملاحظ (تخطيط الصيانة)	،،	190	S 423 (S 414)	مساعد آمر أمن (متجول)	،،
177	E 239	ملاحظ مواد صيانة	خدمات الصيانة	191	S 003	ناظر عام دائرةالإطفاءوالسلامة	،،
178	E 236 (E 219)	مساعد كبير فني تخطيط	،،	192	S 012 (S 164/P)	ناظر قسم الإطفاء	،،
179	E 237 (E 214)	رسام تصاميم	،،				

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الأحمدي/الحقول

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
193	E 137	مشرف إنشاءات	الهندسة أ،ب،جـ،د	208	E 131 (E 002, E 025)	مهندس الصيانة الكهربائية	الصيانة (جنوب شرق)
194	E 168	كبير ملاحظي (إنشاءات)	،،	209	E 136	مشرف صيانة	،،
195	D 108 (D 105)	مهندس بترول – 1	تطوير الحقول (شمال/جنوب/غرب)	210	E 183 (E 152)	كبير ملاحظين صيانة الأجهزة الدقيقة	،،
196	D 163 (D 159)	مهندس بترول – 2	،،	211	E 184 (E 150)	كبير ملاحظين الصيانة الكهربائية	،،
197	D 164	مهندس مكامن – 2	،،	212	E 185 (E 154, E 156)	كبير ملاحظين الصيانة الميكانيكية	،،
198	S 222 (S 209)	آمر سلامة	الإطفاء والسلامة	213	E 200 (E 031, E 008)	ملاحظ الصيانة الكهربائية	،،
199	S 513 (S 602)	مساعد آمر أمن	،،	214	E 201 (E 033, E009)	ملاحظ صيانة الأجهزة الدقيقة	،،
200	E 071 (E 148/P, E 148)	كبير مهندسي تآكل	المحافظة على البيئة والتفتيش	215	E 204 (E 216, E315/P)	ملاحظ الصيانة الميكانيكية	،،
201	E 072 (E 149)	كبير مهندسي تفتيش	،،	216	E 537 (E 532)	موصل كيبلات	،،
202	E 114 (E 074)	مهندس تفتيش	،،	217	E 538 (E 604)	كهربائـي	،،
203	E 121	مهندس تآكل	،،	218	E 539 (E 505)	لحام	،،
204	E 172	كبير فني (تفتيش)	،،	219	E 540 (E 616)	ميكانيكي	،،
205	E 226	فني تفتيش	،،	220	E 181	كبير ملاحظين (النقل الثقيل)	النقل والآليات
206	E 077 (E 066)	كبير مهندسي(مساندة المعدات)	خدمات الصيانة	221	E 233 (E 231)	ملاحظ (النقل الثقيل)	،،
207	E 129 (E 029, E175/P)	مهندس الصيانة الميكانيكية	الصيانة (جنوب شرق)	222	E 322 (S 231)	مساعد ملاحظ (النقل الثقيل)	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الوفرة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
223	V 233	منسق توليد الكهرباء	العمليات (عمليات مشتركة)	245	V334 (V 402)	مشغل توليد كهرباء مسئول	العمليات (عمليات مشتركة)
224	V 456 (V 406)	مشغل أول وحدة إزالة الملح	،،	246	V337	منسق فحص الآبار	،،
225	V 175	مشرف برج وساحات	،،	247	V340	منسق حقول الإنتاج	،،
226	V 335 (V 328)	مشغل غاز	،،	248	V345	منسق أبراج	،،
227	V 055 (V 054)	كبير جيولوجيين	،،	249	V435	مشغل أول فرع مركز تجميع	،،
228	V 109 (V 103)	جيولوجي	،،	250	V440	مشغل أول مركز فرعي	،،
229	V 107 (V 101)	مهندس بترول	،،	251	V 441 (V 322)	ملاحظ مساحة الإنتاج	،،
230	V 342 (V 408)	فني أول	،،	252	V 444 (V 400)	ملاحظ خدمات حقول	،،
231	V 625 (V 620)	مساعد فني عمليات الآبار	،،	253	V 447 (V 322)	ملاحظ ورشة المضخات	،،
232	V331 (V 208)	فني عمليات الآبار	،،	254	V 536	مشغل محطة توليد	،،
233	V154	مراقب (التصنيع وخطوط الأنابيب)	،،	255	V 537	مساعد مشغل غاز	،،
234	V167	مهندس التصنيع	،،	256	V 624 (V 650)	ملازم مركز تجميع	،،
235	V217	منسق وحدة إزالة الملح	،،	257	V 626	فاحص آبار	،،
236	V220	منسق (مركز التجميع)	،،	258	V 628	عامل خدمة الحقول	،،
237	V437 (V 509, V 360)	مشغل أول مضخات	،،	259	V 629 (V 601)	حارس ساحة	،،
238	V438 (V 434)	مشغل أول توليد كهرباء	،،	260	V 633	عامل تصليح مضخات	،،
239	V455 (V 508)	مشغل أول سخان	،،	261	V 661 (V 700)	عامل خدمة مضخات	،،
240	V 531 (V 605, V 459)	مشغل وحدة إزالة الملح	،،	262	D 008 (D 004)	ناظر عام دائرة عمليات الحفر وتأهيل الآبار	Wafra Operation
241	V 535 (V 619)	قياس	،،	263	V 176	مشرف عمليات المخازن	الشئون الإدارية (عمليات مشتركة)
242	V541	معاين كيميائي	،،	264	V 181 (V 226)	آمر سلامة	،،
243	V 660 (V 548)	مشغل مضخات	،،	265	V 230	آمر إطفاء	،،
244	V 330 (V 303)	منسق فرع مركز التجميع	،،	266	V 359 (V 443)	مساعد آمر سلامة	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الوفرة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
267	V 445	كبير مشغلين إطفاء ومعدات	الشئون الإدارية (عمليات مشتركة)	287	V 165	مشرف (صيانة عامة)	الخدمات الفنية (عمليات مشتركة)
268	V 542 (V 530)	مشغل إطفاء ومعدات	،،	288	V 218	ملاحظ (صيانة ميكانيكية)	،،
269	V 442	مراقب نوبة	،،	289	V 221	منسق عقود	،،
270	V 630 (V 659)	رجل أمن	،،	290	V 222	ملاحظ صيانة عامة	،،
271	V 350	كبير أمناء المخازن	،،	291	V 224	ملاحظ مضخات	،،
272	V 448	أمين مخزن	،،	292	V 338	ملاحظ ورشة وآلات	،،
273	V 449	ملاحظ ساحات	،،	293	V 436 (V 414)	كبير ميكانيكيين	،،
274	V 016	ناظر قسم صيانة الكهرباء	الخدمات الفنية (عمليات مشتركة)	294	V 532	ميكانيكي أول	،،
275	V 111	مهندس مدني	،،	295	V 538	بـراد	،،
276	V 174 (V210/P)	مشرف خدمات المجتمع	،،	296	V 539	لحـام	،،
277	V 162	مشرف صيانة كهرباء	،،	297	V 225	مفتش مشاريع	،،
278	V 219	ملاحظ كهربائي	،،	298	V 231	مشرف صيانة المباني	،،
279	V 236	ملاحظ أجهزة دقيقة	،،	299	V 346	مساعد ملاحظ معدات ثقيلة	،،
280	V 339	ملاحظ تكييف وتبريد	،،	300	V 352	ملاحظ صيانة الطرق	،،
281	V 341 (V 211)	كبير فني اتصالات سلكية ولاسلكية	،،	301	V 353	ملاحظ صيانة المباني	،،
282	V 357	كبير فني أجهزة دقيقة	،،	302	V 355	مفتش المركبات والآليات	،،
283	V 451	كبير كهربائيين	،،	303	V 356	منسق عام الخدمات	،،
284	V 533	كهربائي أول	،،	304	V 452	مراقب خدمات التنظيف	،،
285	V 161	مشرف صيانة ميكانيكية	،،	305	V 636	مشغل توزيع المياه	،،
286	V 164	مشرف (ورشة آلات ومضخات)	،،				

جدول رقم (3)

شركة صناعة الكيماويات البترولية

إسم صاحب العمل: شركة صناعة الكيماويات البترولية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	–	ناظر منع الخسائر	الخدمات الفنية	24	–	مشرف كهرباء (ب)	الخدمات الفنية
2	–	مهندس أول منع الخسائر	،،	25	–	مشرف كهرباء (جـ)	،،
3	–	مهندس منع الخسائر	،،	26	–	فني كهرباء (أ)	،،
4	–	ضابط منع الخسائر	،،	27	–	فني كهرباء (ب)	،،
5	–	فني تآكل (ب)	،،	28	–	فني كهرباء (جـ)	،،
6	–	فني مختبر الميثالورجي	،،	29	–	فني كهرباء (د)	،،
7	–	فني فحص غير إتلافي	،،	30	–	مشرف آلات دقيقة (ب)	،،
8	–	مهندس تفتيش (ب)	،،	31	–	مشرف آلات دقيقة (جـ)	،،
9	–	مفتش	،،	32	–	فني آلات دقيقة (أ)	،،
10	–	فني وردية	،،	33	–	فني آلات دقيقة (ب)	،،
11	–	براد عام	،،	34	–	فني آلات دقيقة (جـ)	،،
12	–	مشرف ميكانيك (أ)	،،	35	–	فني آلات دقيقة (د)	،،
13	–	مشرف ميكانيك (ب)	،،	36	–	مشرف صيانة (أ)	،،
14	–	فني ميكانيك (أ)	،،	37	–	فني صمامات (جـ)	،،
15	–	فني ميكانيك (ب)	،،	38	–	فني صمامات (د)	،،
16	–	فني ميكانيك (جـ)	،،	39	–	مشرف لحام مساعد	،،
17	–	فني ميكانيك (د)	،،	40	–	فني لحام (ب)	،،
18	–	مشرف أوعية وأنابيب (أ)	،،	41	–	فني لحام (جـ)	،،
19	–	مشرف أوعية وأنابيب (ب)	،،	42	–	فني لحام (د)	،،
20	–	فني أوعية وأنابيب (أ)	،،	43	–	مشرف مخارط (أ)	،،
21	–	فني أوعية وأنابيب (ب)	،،	44	–	فني خراط (أ)	،،
22	–	فني أوعية وأنابيب (جـ)	،،	45	–	فني خراط (ب)	،،
23	–	فني أوعية وأنابيب (د)	،،	46	–	فني خراط (جـ)	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل: شركة صناعة الكيماويات البترولية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
47	–	فني خراط (د)	الخدمات الفنية	70	–	مشرف تشغيل مساعد (أ)	عمليات مصانع الأسمدة
48	–	رئيس أول عمال رافعة	،،	71	–	،، ،، ،، (ب)	،،
49	–	رئيس عمال رافعة	،،	72	–	مشغل عمليات أول	،،
50	–	عامل رافعة (ب)	،،	73	–	مشغل عمليات (أ)	،،
51	–	عامل رافعة (جـ)	،،	74	–	مشغل عمليات (ب)	،،
52	–	مشغل معدات متحركة (أ)	،،	75	–	مشغل عمليات (جـ)	،،
53	–	،، ،، ،، (ب)	،،	76	–	ملاحظ تصدير أول	،،
54	–	،، ،، ،، (جـ)	،،	77	–	مشغل تصدير أول	،،
55	–	مشرف أول مخازن	،،	78	–	مشغل تصدير (أ)	،،
56	–	مشرف المخازن (أ)	،،	79	–	مشغل تصدير (ب)	،،
57	–	مشرف المخازن (ب)	،،	80	–	مشغل تصدير (جـ)	،،
58	–	أمين مخزن (أ)	،،	81	–	مراقب الشحن	،،
59	–	أمين مخزن (ب)	،،	82	–	مشرف الشحن	،،
60	–	مساعد أمين مخزن	،،	83	–	محلل مختبر أول (أ)	،،
61	–	مهندس تفتيش	مشروع البولي بروبلين عمليات مصانع الأسمدة	84	–	محلل مختبر أول (ب)	،،
62	–	ضابط إطفاء		85	–	كيميائي	،،
63	–	رجل إطفاء أول (ب)	،،	86	–	محلل مختبر	،،
64	–	رجل إطفاء (أ)	،،	87	–	مساعد محلل مختبر	،،
65	–	رجل إطفاء (ب)	،،	88	–	فاحص مختبر	،،
66	–	رجل إطفاء (جـ)	،،	89	–	مساعد مختبر	،،
67	–	ضابط إطفاء أول	،،	90	–	فني مراقبة إنتاج	،،
68	–	ضابط إطفاء أول (أ)	،،	91	–	مشرف تشغيل مساعد أول	عمليات مصنع الملح والكلورين
69	–	ضابط إطفاء أول (ب)	،،	92	–	مشرف مساعد تشغيل	،،

(يتبع ..)

إسم صاحب العمل: شركة صناعة الكيماويات البترولية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
93	–	مشغل عمليات (أ)	عمليات مصنع الملح والكلورين
94	–	مشغل عمليات (ب)	،،
95	–	مشغل عمليات (جـ)	،،
96	–	براد أنابيب وأوعية (أ)	،،
97	–	براد أنابيب وأوعية (ب)	،،
98	–	مشغل معدات متحركة (أ)	،،
99	–	،، ،، ،، (ب)	،،
100	–	فني مراقبة الإنتاج	،،
101	–	مشرف صيانة منطقة	،،
102	–	مشرف ميكانيك	،،
103	–	مشرف مساعد ميكانيك	،،
104	–	فني ميكانيك	،،
105	–	ميكانيكي (أ)	،،
106	–	ميكانيكي (ب)	،،
107	–	ميكانيكي (جـ)	،،
108	–	خـراط (أ)	،،
109	–	خـراط (ب)	،،
110	–	خـراط (جـ)	،،
111	–	مشرف أنابيب وأوعية	،،
112	–	مشرف مساعد أنابيب وأوعية	،،
113	–	فني أنابيب وأوعية	،،
114	–	براد أنابيب وأوعية (أ)	عمليات مصنع الملح والكلورين
115	–	براد أنابيب وأوعية (ب)	،،
116	–	براد أنابيب وأوعية (جـ)	،،
117	–	فني لحام	،،
118	–	لحيم (أ)	،،
119	–	لحيم (ب)	،،
120	–	لحيم (جـ)	،،
121	–	مشرف مساعد آلات دقيقة أول	،،
122	–	مساعد مشرف آلات دقيقة	،،
123	–	فني آلات دقيقة	،،
124	–	ميكانيك آلات دقيقة (أ)	،،
125	–	،، ،، ،، (ب)	،،
126	–	،، ،، ،، (جـ)	،،
127	–	مشرف مساعد كهرباء أول	،،
128	–	مشرف مساعد كهرباء	،،
129	–	فني كهرباء	،،
130	–	كهربائي (أ)	،،
131	–	كهربائي (ب)	،،
132	–	كهربائي (جـ)	،،
133	–	فاحص مختبر	،،
134	–	مساعد مختبر	،،

جدول رقم (4)

شركة ناقلات النفط الكويتية

إسم صاحب العمل: شركة ناقلات النفط الكويتية – موقع العمل : مصنع تعبئة إسطوانات الغاز – ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	030511511	مصلح إطارات	الصيانة	18	070511209	مراقب صيانة مركبات	العمليات
2	070511248	عامل مناول لصيانة المركبات	،،	19	060521219	ميكانيكي مركبات	،،
3	12TB12012	كبير مهندسي الصيانة بالمصنع	،،	20	60000TB60	سائق ناقلة غاز البترول المسال	،،
4	090511216	مهندس صيانة بغاز البترول المسال	،،	21	040530208	عامل أمن	،،
5	080012120	كبير مراقبي صيانة بالمصنع	،،	22	010212214	حـارس	،،
6	07051120B	مراقب صيانة بالمصنع	،،	23	070070000	كبير مراقبي الأمن	،،
7	090522206	كبير مراقبي الكهرباء بالمصنع	،،	24	060500219	مراقب السلامة	،،
8	080511217	مراقب كهرباء بالمصنع	،،	25	040511231	دهان صيانة	،،
9	12TB12012	كبير مهندسي صيانة (مركبات ولحام)	،،	26	080000008	مشغل صيانة إسطوانات الغاز	،،
10	090521216	كبير ملاحظي لحام وإصلاح	،،	27	091369316	مشرف صيانة إسطوانات	،،
11	053010012	مراقب لحام	،،	28	060521209	مشغل مضخة الغاز	،،
12	050511230	لحام	،،	29	030511030	مشغل رافعات	،،
13	05011240	فني صيانة (لحام)	،،	30	701418701	مشغل تعبئة (أ)	،،
14	080521207	مراقب (تفتيش على المركبات)	،،	31	502075027	مشغل تعبئة (ب)	،،
15	090511206	كبير مراقبي صيانة مركبات	،،	32	090510206	مشرف العمليات	،،
16	050505050	كهربائي مركبات	،،	33	060510209	سائق تريلا توزيع	التوزيع
17	060511240	ميكانيكي صيانة معدات	،،	34	090510216	مشرف نقل	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل: شركة ناقلات النفط الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
35	091212001	مهندس	مجموعة هندسة الأسطول	37	090900900	فني خدمات كهربائية وإلكترونية	مجموعة هندسة الأسطول
36	120122220	إختصاصي دهان	،،	38	080080099	ممثل خدمات البواخر	فرع الوكالة البحرية

إسم صاحب العمل: شركة ناقلات النفط الكويتية – موقع العمل : على ظهر الناقلات

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
39	505100102	كبير مهندسين بحريين	–	45	503100102	ضابط بحري ثالث	–
40	502100101	كبير ضباط بحريين	–	46	503100104	ضابط الإتصال اللاسلكي	–
41	503100101	ضابط بحري ثاني	–	47	506100102	مهندس بحري ثالث	–
42	506100101	مهندس بحري ثاني	–	48	506100103	مهندس بحري رابع	–
43	518100006	مهندس بحري كهربائي	–	49	518100102	مهندس بحري خامس	–
44	507100101	مهندس بحري لشحن الغاز فقط	–	50	M22SCH220 (M33SCH330)	طلبة البعثات البحرية	–

جدول رقم (5)

شركة الكويت سانتافي

اسم صاحب العمل: شركة الكويت سانتافي – موقع العمل : حقول النفط

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	–	ناظر عمليات	العمليات	6	–	عامل برج حفر	العمليات
2	–	رئيس عمليات حفر	،،	7	–	عامل حفر	،،
3	–	مشرف حفر	،،	8	–	عامل حفر عادة	،،
4	–	حفـار	،،	9	–	فني صيانة	،،
5	–	مساعد حفار	،،				

جدول رقم (6) (*)

النقل الجوي

موقع العمل : الطائرة أثناء الطيران

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة
1	–	طيـار
2	–	أفراد الركب الطائر
3	–	غير ذلك

ملاحظة:

يلزم لاعتبار الوظائف المشار إليها من الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة تحقق الشرطين التاليين:

(1) أن يكون العمل الأساسي على الطائرة.

(2) أن يكون العمل الأساسي على خطوط طيران منتظمة.

(*) معدل بالقرار رقم (4) لسنة 2010 المنشور بالعدد (681) من الجريدة الرسمية في 2010/6/27.

قرار رقم (1) لسنة 2000

بشأن

إضافة جداول جديدة إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998

بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية ووزير المواصلات،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة،

وبعد أخذ رأي المجلس الطبي العام ورد وزارة الصحة بالكتاب رقم (12/8–25152) بتاريخ 2000/4/25،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1421/3/22 هـ الموافق 2000/6/24م.

– قــرر –

مادة أولى: تضاف إلى الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة المحددة بالجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الأعمال التي يؤديها شاغلو الوظائف المبينة بالجداول أرقام (1/أ) و (2/أ) و (3/أ) و (4/أ) و(7) المرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

التاريخ : 23 ربيع الأول 1421هـ

25 يونيـو 2000م

---

[*] نشر بالعدد (469) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/7/2.

جدول رقم (1/أ)

شركة البترول الوطنية الكويتية

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	9714160	مشغل معدات ثقيلة	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش الميكانيكا	17	243787	مهندس موجه المعدات الدوارة	الهندسة والصيانة/ المعدات الدوارة
2	9859102	سائق أول معدات ثقيلة	،،	18	243200	مهندس المعدات الدوارة	،،
3	9859100	سائق معدات ثقيلة	،،	19	243900	مهندس مراقبة صلاحية المعدات	،،
4	244457	مشرف الصيانة الميكانيكية	الهندسة والصيانة/ الصيانة الميكانيكية	20	7001485	مراقب المعدات الدوارة	،،
5	244782	مهندس أول الصيانة الميكانيكية	،،	21	7001437	ملاحظ المعدات الدوارة	،،
6	245387	مهندس موجه الصيانة الميكانيكية	،،	22	8491200	ميكانيكي المعدات الدوارة	،،
7	245300	مهندس الصيانة الميكانيكية	،،	23	237557	مشرف صيانة الآلات الدقيقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الآلات الدقيقة
8	7001637	ملاحظ الصيانة الميكانيكية	،،	24	8521177	فني أول آلات دقيقة	،،
9	8491974	فني أول الصيانة الميكانيكية	،،	25	231657	مشرف صيانة الكهرباء والتبريد	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء والتبريد
10	242682	مهندس أول ميكانيكا المنطقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الحقل	26	8511102	كهربائي أول	،،
11	242500	مهندس ميكانيكا المنطقة	،،	27	8515074	فني أول تبريد	،،
12	7001137	ملاحظ ميكانيكا المصنع	،،	28	244557	مشرف الورش والأعمال العامة	الهندسة والصيانة/ الورش والأعمال العامة
13	7001196	مساعد ملاحظ ميكانيكا المصنع	،،	29	244300	مهندس المعدات الثقيلة	،،
14	8711000	سباك	،،	30	7009585	مراقب عمليات المعدات الثقيلة	،،
15	243057	مشرف المعدات الدوارة	الهندسة والصيانة/ المعدات الدوارة	31	7009337	ملاحظ عمليات المعدات الثقيلة	،،
16	243482	مهندس أول المعدات الدوارة	،،	32	8331685	مراقب مشغل معدات	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
33	8331637	ملاحظ مشغل معدات	الهندسة والصيانة/ الورش والأعمال العامة	53	231400	مهندس تصميم كهربائي	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات
34	8331302	مشغل معدات أول	،،	54	245482	مهندس أول التصاميم الميكانيكية والمدنية	،،
35	9714164	مشغل أول معدات ثقيلة	،،	55	241787	مهندس موجه التصميم الميكانيكي	،،
36	9721102	مجهز أحمال أول	،،	56	241700	مهندس التصميم الميكانيكي	،،
37	7009785	مراقب صيانة المعدات الثقيلة	،،	57	221200	مهندس التصميم المدني	،،
38	7009937	ملاحظ صيانة المعدات الثقيلة	،،	58	246287	مهندس موجه المواد والعقود	،،
39	8494402	ميكانيكي أول معدات ثقيلة	،،	59	249287	مهندس موجه المواد والخدمات	،،
40	8719202	براد ورشة أول	،،	60	248200	مهندس المواد والخدمات	،،
41	3914002	عامل أول غرفة العدد	،،	61	246200	مهندس المواد والعقود	،،
42	7005337	ملاحظ اللحام والتصنيع	،،	62	241587	مهندس موجه خدمات ميكانيكية	،،
43	8724302	مصنع أول	،،	63	237087	مهندس موجه خدمات الآلات الدقيقة	الهندسة والصيانة/ خدمات الهندسة والكهرباء والآلات الدقيقة
44	8721302	لحام أول	،،	64	231087	مهندس موجه خدمات الكهرباء	،،
45	247382	مهندس أول أعمال عامة	،،	65	241500	مهندس خدمات ميكانيكية	،،
46	247387	مهندس موجه أعمال عامة	،،	66	241202	مهندس أول خدمات الهندسة	،،
47	247300	مهندس أعمال عامة	،،	67	231502	مهندس أول كهرباء وآلات دقيقة	،،
48	07007885	مراقب أعمال عامة	،،	68	237500	مهندس خدمات آلات دقيقة	،،
49	241257	مشرف الهندسة والخدمات	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات	69	232300	مهندس الخدمات الكهربائية	،،
50	241282	مهندس أول خدمات	،،	70	249457 (249357)	مشرف تخطيط الصيانة	الهندسة والصيانة/ تخطيط الصيانة
51	232782	مهندس أول تصميم كهرباء وآلات دقيقة	،،	71	248200 (4321100)	مهندس المواد والخدمات	،،
52	237800	مهندس تصميم الآلات الدقيقة	،،	72	3918191 (3918185)	منسق الخدمات	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
73	3931191 (3931600)	منسق الصيانة الوقائية	الهندسة والصيانة/ تخطيط الصيانة	92	351470	فني تعدين وتآكل	السلامة الصناعية/ التآكل والتعدين
74	249302	مهندس أول تخطيط وتكاليف	الهندسة والصيانة/ التصميم والتكاليف/التخطيط	93	252727	مشرف إنتاج الزيوت	الإدارة والزيوت/ إنتاج الزيوت
75	249387	مهندس موجه تخطيط وتكاليف	،،	94	7004285	مراقب عمليات مصنع مزج زيوت التزييت	،،
76	249300	مهندس تخطيط وتكاليف	،،	95	7004837	ملاحظ تعبئة ومزج	،،
77	249582	مهندس أول تصميم المشاريع	الهندسة والصيانة/ تصميم وتكاليف المشاريع	96	7454160	مشغل مزج	،،
78	252157 (252857)	مشرف العمليات	العمليات/العمليات	97	9922160	مشغل تعبئة	،،
79	252557	مشرف العمليات المناوب	،،	98	7004737	ملاحظ زيوت المولدات والمرافق	،،
80	7004585	مراقب صباحي	،،	99	7459160	مشغل مرافق	،،
81	7452260	مشغل غرفة التحكم	،،	100	7459260	مشغل زيوت المولدات	،،
82	07452161	مشغل مصفاة (أ)	،،	101	7001085	مراقب صيانة مصنع خلط زيوت التزييت	،،
83	07452162	مشغل مصفاة (ب)	،،	102	8424200	ميكانيكي آلات دقيقة	،،
84	07452163	مشغل مصفاة (جـ)	،،	103	8511300	كهربائي مصنع	،،
85	111087	كيميائي موجه	الخدمات الفنية/ المختبر	104	8712300	ميكانيكي مصنع مزج زيوت التزييت	،،
86	252202	مهندس أول تصنيع	الخدمات الفنية/ هندسة التصنيع	105	9932107	عامل (1)	،،
87	252287	مهندس موجه تصنيع	،،	106	3914300	مساعد مصنع مزج زيوت تزييت الإدارة	،،
88	252200	مهندس تصنيع	،،	107	0391388 (3913882)	مراقب أول مراقبة المواد والمخازن	التجارية/ مراقبة المخزون
89	252357	مشرف تخطيط العمليات	الخدمات الفنية/ تخطيط العمليات	108	3913585	مراقب مراقبة المواد	،،
90	252482	مهندس أول تخطيط العمليات	،،	109	3913102 (3916702)	محلل أول مخزون	،،
91	252300	مهندس تخطيط العمليات	،،	110	3913100	محلل مخزون	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
111	3912485	مراقب المخازن	التجارية/ مراقبة المخزون	114	3912102	أمين مخزن أول المواد	التجارية/ مراقبة المخزون
112	3913202	فاحص أول مخزون	،،	115	3912100	أمين مخزن المواد	،،
113	3913200	فاحص مخزون	،،	116	9714160	مشغل معدات ثقيلة	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
117	242057 (244557)	مشرف صيانة الورش	الهندسة والصيانة/ صيانة ورش الميكانيكا	135	237700	مهندس صيانة آلات دقيقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الآلات الدقيقة
118	244082	مهندس أول ميكانيكا الورش	،،	136	7006005 (7006585)	مراقب صيانة آلات دقيقة	،،
119	244457	مشرف الصيانة الميكانيكية	الهندسة والصيانة/ الصيانة الميكانيكية	137	7006036	ملاحظ صيانة آلات دقيقة	،،
120	244782	مهندس أول الصيانة الميكانيكية	،،	138	8521177	فني أول (1) آلات دقيقة	،،
121	245387	مهندس موجه الصيانة الميكانيكية	،،	139	231457	مشرف صيانة كهربائية	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء
122	245300	مهندس الصيانة الميكانيكية	،،	140	231657	مشرف صيانة الكهرباء والتبريد	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء والتبريد
123	7001985	مراقب الصيانة الميكانيكية	،،	141	232382	مهندس أول صيانة كهربائية	،،
124	7001637	ملاحظ الصيانة الميكانيكية	،،	142	232487 (231387)	مهندس موجه صيانة كهربائية	،،
125	7001639	مساعد ملاحظ الصيانة الميكانيكية	،،	143	232400	مهندس صيانة كهربائية	،،
126	8491974	فني أول الصيانة الميكانيكية	،،	144	231900	مهندس صيانة أجهزة التبريد	،،
127	–	ميكانيكي صيانة الحقل/ متدرج	الهندسة والصيانة/ صيانة الحقل	145	244557	مشرف الورش والأعمال العامة	الهندسة والصيانة/ الورش والأعمال العامة
128	243057	مشرف المعدات الدوارة	الهندسة والصيانة/ المعدات الدوارة	146	244082	مهندس أول الورش الميكانيكية	،،
129	7001485	مراقب المعدات الدوارة	،،	147	244300	مهندس المعدات الثقيلة	،،
130	7001437	ملاحظ المعدات الدوارة	،،	148	7009585	مراقب عمليات المعدات الثقيلة	،،
131	8491200	ميكانيكي المعدات الدوارة	،،	149	7009337	ملاحظ عمليات المعدات الثقيلة	،،
132	237557	مشرف صيانة الآلات الدقيقة	الهندسة والصيانة/ صيانة الآلات الدقيقة	150	9714164	مشغل أول المعدات الثقيلة	،،
133	237582	مهندس أول صيانة آلات دقيقة	،،	151	9721102	مجهز أحمال أول	،،
134	237587	مهندس موجه صيانة آلات دقيقة	،،	152	7009785	مراقب صيانة المعدات الثقيلة	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
153	7009937	ملاحظ صيانة المعدات الثقيلة	الهندسة والصيانة/ الورش والأعمال العامة	171	241557	مشرف الهندسة والخدمات	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات
154	8494402	ميكانيكي أول معدات ثقيلة	،،	172	241282	مهندس أول خدمات	،،
155	242200	مهندس اللحام والتصنيع	،،	173	241587	مهندس موجه خدمات	،،
156	8724302	مصنع أول	،،	174	241800	مهندس خدمات	،،
157	8721302	لحام أول	،،	175	249102 (248500)	مهندس أول تكاليف وتخطيط	،،
158	8719185	مراقب برادي الورشة	،،	176	249100	مهندس تخطيط وتكاليف	،،
159	8719137	ملاحظ برادي الورشة	،،	177	245482	مهندس أول التصاميم الميكانيكية والمدنية	،،
160	8719202	براد ورشة أول	،،	178	241878 (241887)	مهندس موجه التصميم الميكانيكي	،،
161	242000	مهندس ورشة آلات	،،	179	241700	مهندس التصميم الميكانيكي	،،
162	7005285	مراقب مشغل المعدات	،،	180	231387	مهندس موجه التصميم المدني	،،
163	7005236	ملاحظ مشغل معدات	،،	181	221200	مهندس التصميم المدني	،،
164	8331302	مشغل معدات أول	،،	182	231582	مهندس أول تصميم كهرباء وآلات دقيقة	،،
165	3914002	عامل أول غرفة العدد	،،	183	237387	مهندس موجه تصميم الآلات الدقيقة	،،
166	247382	مهندس أول أعمال عامة	،،	184	237600 (237000)	مهندس تصميم الآلات الدقيقة	،،
167	247300	مهندس أعمال عامة	،،	185	231187	مهندس موجه التصاميم الكهربائية	،،
168	7007885	مراقب أعمال عامة	،،	186	231300	مهندس تصميم كهربائي	،،
169	7007837	ملاحظ أعمال عامة	،،	187	221182	مهندس أول الإنشاءات المدنية	الهندسة والصيانة/ الإنشاءات المدنية
170	9591102	بناء أول	،،	188	241682	مهندس أول ميكانيكا الإنشاءات	الهندسة والصيانة/ الإنشاءات والميكانيكا

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
189	7007485	مراقب ميكانيكا الإنشاءات	الهندسة والصيانة/ الإنشاءات	205	07452163	مشغل مصفاة (ج)	العمليات/العمليات
190	241857	مشرف الهندسة	الهندسة والصيانة/ الهندسة	206	252202	مهندس أول تصنيع	الخدمات الفنية/ هندسة التصنيع
191	249582	مهندس أول تصميم المشاريع	الهندسة والصيانة/ الهندسة/تصميم المشاريع	207	252287	مهندس موجه تصنيع	،،
192	243200	مهندس معدات دوارة	،،	208	252200	مهندس تصنيع	،،
193	241882	مهندس أول خدمات الهندسة	الهندسة والصيانة/ خدمات الهندسة	209	284582	مهندس أول سلامة	السلامة الصناعية/ السلامة
194	241587	مهندس موجه خدمات ميكانيكية	،،	210	284587	مهندس موجه سلامة	،،
195	241500	مهندس خدمات ميكانيكية	،،	211	251082	مهندس أول تصميم التصنيع	المشاريع/ هندسة التصنيع
196	241100	مهندس ميكانيكا التخطيط والتكاليف	الهندسة والصيانة/ تخطيط وتكاليف الهندسة	212	250187	مهندس موجه تصميم التصنيع	،،
197	252156	مشرف عام العمليات	العمليات/العمليات	213	250100	مهندس تصميم التصنيع	،،
198	252157 (252857)	مشرف العمليات	،،	214	222856	مشرف عام الإنشاءات – المشاريع	المشاريع/ الإنشاءات
199	252158 (7004558)	رئيس وردية العمليات	،،	215	251757	مشرف التفتيش والسلامة	المشاريع/ التفتيش والسلامة
200	7004189	مراقب وردية العمليات	،،	216	243182	مهندس أول المعدات الدوارة – المشاريع	المشاريع/التصميم الهندسي/المعدات الدوارة
201	7004085	مراقب وحدة العمليات	،،	217	243187	مهندس موجه المعدات الدوارة – المشاريع	،،
202	7452260	مشغل غرفة التحكم	،،	218	243100	مهندس المعدات الدوارة – المشاريع	،،
203	07452161	مشغل مصفاة (أ)	،،	219	222680	مهندس أول تصميم مدني – المشاريع	المشاريع/التصميم الهندسي/التصميم المدني
204	07452162	مشغل مصفاة (ب)	،،	220	222687	مهندس موجه التصميم المدني – المشاريع	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
221	222600	مهندس تصميم مدني – المشاريع	المشاريع/التصميم الهندسي/التصميم المدني	237	248300	مهندس جدولة – المشاريع	المشاريع/ جدولة المشروع
222	231282	مهندس أول كهرباء – تصميم الآلات الدقيقة– المشاريع	المشاريع/التصميم الهندسي/الكهرباء وتصميم الآلات الدقيقة	238	248482	مهندس أول مواد وعقود – المشاريع	المشاريع/ المواد والعقود
223	231287	مهندس موجه تصميم كهرباء – المشاريع	،،	239	248400	مهندس تنسيق المواد – المشاريع	،،
224	231200	مهندس تصميم كهرباء – المشاريع	المشاريع/التصميم الهندسي/الكهرباء وتصميم الآلات الدقيقة	240	248800	مهندس تنسيق العقود – المشاريع	،،
225	237287	مهندس موجه تصميم الآلات الدقيقة –المشاريع	،،	241	284491	منسق تدريب إطفاء	الإطفاء والأمن/ الأمن
226	237200	مهندس تصميم آلات دقيقة – المشاريع	،،	242	1328282	مدرب إطفاء	،،
227	222782	مهندس أول تصميم الأنابيب والمعدات الثابتة – المشاريع	المشاريع/التصميم الهندسي/تصميم الأنابيب والمعدات الثابتة	243	0391388 (3913882)	مراقب أول مراقبة المواد والمخازن	التجارية/ مراقبة المخزون
228	222787	مهندس موجه تصميم الأنابيب– المشاريع	،،	244	3913585	مراقب مراقبة المواد	،،
229	222700	مهندس تصميم الأنابيب – المشاريع	،،	245	3913102 (3916702)	محلل أول مخزون	،،
230	243387	مهندس موجه محطة المعدات – المشاريع	،،	246	3913100	محلل مخزون	،،
231	243300	مهندس المعدات الثابتة	،،	247	3912485	مراقب المخازن	،،
232	249882	مهندس أول تكاليف المشروع	المشاريع/ تكاليف المشروع	248	3913202	فاحص أول مخزون	،،
233	249887	مهندس موجه التكاليف	،،	249	3913200	فاحص مخزون	،،
234	249800	مهندس التكاليف	،،	250	3912102	أمين مخزن أول المواد	،،
235	248382	مهندس أول الجدولة – المشاريع	المشاريع/ جدولة المشروع	251	3912100	أمين مخزن المواد	،،
236	248387	مهندس موجه جدولة– المشاريع	،،	252	9714160 (9714161)	مشغل معدات ثقيلة	،،

(يتبع ...)

إسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
253	244357	مشرف الصيانة الميكانيكية	الهندسة والصيانة/ الصيانة الميكانيكية	269	244300	مهندس المعدات الثقيلة	الهندسة والصيانة/ الورش والأعمال العامة
254	245387	مهندس موجه صيانة ميكانيكية	،،	270	7009785	مراقب صيانة المعدات الثقيلة	،،
255	243482	مهندس أول المعدات الدوارة	،،	271	7009585	مراقب عمليات المعدات الثقيلة	،،
256	243787	مهندس موجه المعدات الدوارة	،،	272	7009485	مراقب تجهيز أحمال	،،
257	243200	مهندس المعدات الدوارة	،،	273	242600 (242200)	مهندس اللحام والتصنيع	،،
258	7001485	مراقب المعدات الدوارة	،،	274	7005585	مراقب اللحام والتصنيع	،،
259	7001437	ملاحظ المعدات الدوارة	،،	275	242000	مهندس ورشة آلات	،،
260	7001439	مساعد ملاحظ المعدات الدوارة	،،	276	8331685	مراقب مشغل معدات	،،
261	231457	مشرف صيانة كهربائية	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء	277	3914002	عامل أول غرفة العدد	،،
262	231657	مشرف صيانة الكهرباء والتبريد	الهندسة والصيانة/ صيانة الكهرباء والتبريد	278	247382	مهندس أول أعمال عامة	،،
263	232382	مهندس أول صيانة كهربائية	،،	279	247300 (9941900)	مهندس أعمال عامة	،،
264	231900	مهندس صيانة أجهزة التبريد	،،	280	7007885	مراقب أعمال عامة	،،
265	244557	مشرف الورش والأعمال العامة	الهندسة والصيانة/ الورش والأعمال العامة	281	7007837	ملاحظ أعمال عامة	،،
266	244082	مهندس أول الورش الميكانيكية	،،	282	244582	مهندس أول ميكانيكا الورش	،،
267	240087	مهندس موجه الورش الميكانيكية	،،	283	240087	مهندس موجه ميكانيكا الورش	،،
268	8719185	مراقب برادي الورشة	،،	284	245100	مهندس ميكانيكا الورش	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
285	7005985	مراقب ورشة الآلات	الهندسة والصيانة/ الورش والأعمال العامة	302	245287	مهندس موجه ميكانيكا المعدات المساعدة	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات
286	7001385 (1112232)	مراقب ورشة المضخات والضاغطات	،،	303	245200	مهندس ميكانيكا المعدات المساعدة	،،
287	7005285	مراقب ورشة السيارات	،،	304	231582	مهندس أول تصميم كهرباء وآلات دقيقة	،،
288	7005885	مراقب ورشة اللحام والتصنيع	،،	305	237687	مهندس موجه تصميم الآلات الدقيقة	،،
289	7005885	مراقب ورشة إعادة تغليف الأنابيب والصمامات	،،	306	237600	مهندس تصميم الآلات الدقيقة	،،
290	8721107	لحام أول (1)	،،	307	231387	مهندس موجه التصاميم الكهربائية	،،
291	8721109	لحام أول (2)	،،	308	231300	مهندس تصميم كهربائي	،،
292	8721100	لحام	،،	309	245482	مهندس أول التصاميم الميكانيكية والمدنية	،،
293	245600 (245500)	مهندس معدات ثقيلة ونقليات	،،	310	221200	مهندس التصميم المدني	،،
294	7009385 (1112233)	مراقب المعدات الثقيلة والنقليات	،،	311	245487	مهندس موجه معالجة تصاميم ميكانيكية	،،
295	9719360	مشغل معدات ثقيلة	،،	312	245400	مهندس معالجة تصاميم ميكانيكية	،،
296	7008085	مراقب مدني أعمال عامة	،،	313	249687	مهندس موجه تنسيق التخطيط	،،
297	7008036	ملاحظ مدني أعمال عامة	،،	314	249600	مهندس تنسيق التخطيط	،،
298	7008185	مراقب ميكانيكا أعمال عامة	،،	315	241282	مهندس أول خدمات	،،
299	7008136	ملاحظ ميكانيكا أعمال عامة	،،	316	246287	مهندس موجه مواد وعقود	،،
300	241557	مشرف الهندسة والخدمات	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات	317	246200	مهندس المواد والعقود	،،
301	245182	مهندس أول ميكانيكا المعدات المساعدة	،،	318	245275	مشرف خدمات الهندسة والصيانة	الهندسة والصيانة/ خدمات الصيانة

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
319	244687	مهندس موجه عقود	الهندسة والصيانة/ خدمات الصيانة	336	241887	مهندس موجه ميكانيكا تصميم المشاريع	الهندسة والصيانة/ تصميم المشاريع
320	244887	مهندس موجه مواد	،،	337	222500	مهندس تصميم المشاريع المدنية	،،
321	224600	مهندس عقود	،،	338	245800	مهندس ميكانيكا تصميم المشاريع	،،
322	244800	مهندس مواد	،،	339	248582	مهندس أول تخطيط وتكاليف	الهندسة والصيانة/ المشاريع/التخطيط والتكاليف
323	249357	مشرف تخطيط الصيانة	الهندسة والصيانة/ تخطيط الصيانة	340	248500	مهندس تخطيط وتكاليف	،،
324	248182 (248082)	مهندس أول تخطيط الصيانة	،،	341	231582	مهندس أول كهرباء ومشاريع الآلات الدقيقة	الهندسة والصيانة/ الكهرباء ومشاريع الآلات الدقيقة
325	248087	مهندس موجه تخطيط الصيانة	،،	342	231587	مهندس موجه كهرباء ومشاريع الآلات الدقيقة	،،
326	3939882	واضع جداول أول	،،	343	237800	مهندس آلات دقيقة – مشاريع	،،
327	3939600 (3939900)	واضع جداول	،،	344	231400	مهندس كهرباء المشاريع	،،
328	248200	مهندس المواد والخدمات	،،	345	221482	مهندس أول إنشاءات	الهندسة والصيانة/ المشاريع/الإنشاءات
329	3919891	منسق مواد	،،	346	221300	مهندس إنشاءات مدنية	،،
330	3919837	ملاحظ مواد	،،	347	241600	مهندس ميكانيكا الإنشاءات	،،
331	3918191	منسق الخدمات	،،	348	7007205	مراقب إنشاءات مدنية	،،
332	3931191 (3931600)	منسق صيانة وقائية	،،	349	7007405	مراقب ميكانيكا الإنشاءات	،،
333	249557	مشرف المشاريع	الهندسة والصيانة/ المشاريع	350	252156	مشرف عام العمليات	العمليات/العمليات
334	241082	مهندس أول تصميم المشاريع	الهندسة والصيانة/ تصميم المشاريع	351	7452260	مشغل غرفة التحكم	،،
335	221287	مهندس موجه تصميم المشاريع المدنية	،،	352	07452161	مشغل مصفاة (أ)	،،

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
353	07452162	مشغل مصفاة (ب)	العمليات/العمليات	370	284582 (242582)	مهندس أول سلامة	السلامة الصناعية/ السلامة
354	07452163	مشغل مصفاة (ج)	،،	371	284587	مهندس موجه سلامة	،،
355	111091	منسق قسم المختبر	الخدمات الفنية/ المختبر	372	284500	مهندس سلامة	،،
356	111055	رئيس الكيميائيين	،،	373	351282	مفتش أول الفحص غير الإتلافي	السلامة الصناعية/ الفحص غير الإتلافي
357	111082	كيميائي أول	،،	374	351200	مفتش فحص غير إتلافي	،،
358	3914900 (3914201)	أمين مخزن المختبر	،،	375	351870	فني فحص غير إتلافي	،،
359	252202	مهندس أول تصنيع	الخدمات الفنية/ هندسة التصنيع	376	2125112	مدير الإطفاء والأمن	الإطفاء والأمن
360	252287	مهندس موجه تصنيع	،،	377	0391388 (3913882)	مراقب أول مراقبة المواد والمخازن	التجارية/ مراقبة المخزون
361	252200	مهندس تصنيع	،،	378	3913585	مراقب مراقبة المواد	،،
362	399100	مفتش منع حريق	السلامة الصناعية	379	3913102 (3916702)	محلل أول مخزون	،،
363	251682	مهندس أول تفتيش	السلامة الصناعية/ التفتيش	380	3913100	محلل مخزون	،،
364	251687	مهندس موجه تفتيش	،،	381	3912485	مراقب المخازن	،،
365	251600	مهندس تفتيش	،،	382	3913202	فاحص أول مخزون	،،
366	251282	مهندس أول تعدين وتآكل	السلامة الصناعية/ التآكل والتعدين	383	3913200	فاحص مخزون	،،
367	251287	مهندس موجه تعدين وتآكل	،،	384	3912102	أمين مخزن أول المواد	،،
368	251400	مهندس تعدين وتآكل	،،	385	3912100	أمين مخزن المواد	،،
369	351570	فني تعدين وتآكل	،،	386	9719360	مشغل معدات ثقيلة	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شكة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل :الشعيبة/ميناء عبدالله/ ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
387	284257 (5791113)	مشرف الإطفاء والأمن	الإطفاء والأمن/ الإطفاء	392	5899197	ضابط الأمن	الإطفاء والأمن/ الأمن
388	284600	مهندس منع الحرائق	،،	393	5894702	رجل أمن أول	،،
389	5812700 (5812235)	رئيس ضباط الإطفاء	،،	394	58947380	رجل أمن موجه	،،
390	5899500	مشغل مركز إطفاء	،،	395	5894700	رجل أمن	،،
391	5899135	رئيس ضباط الأمن	الإطفاء والأمن/ الأمن				

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : صبحان

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
396	244727	مشرف صيانة المحطات والمستودعات	الفنية/ الخدمات الفنية	405	227400	مهندس آلات دقيقة – التصاميم	الفنية /الهندسة/ التصميم
397	242827	مشرف الورش والخدمات	،،	406	332000	مساح كميات	،،
398	241323	مشرف التصاميم	الفنية /الهندسة/ التصميم	407	7001885	مراقب صيانة وعمليات محطات غسيل السيارات	العمليات/التوزيع/ محطات الغسيل الآلي
399	241402	مهندس أول تصميم معماري ومدني	،،	408	4516383	مراقب أول محطات التعبئة	العمليات/التوزيع/ **محطات التعبئة**
400	221600	مهندس تصميم مدني	،،	409	4516385	مراقب محطات التعبئة	،،
401	212100	مهندس معماري	،،	410	3912285	مراقب المخازن	الإدارة والزيوت/ الإدارة والمواد/ المشتروات والعقود
402	241302	مهندس أول تصميم ميكانيكي وكهربائي	،،	411	3913985	مراقب مراقبة المخزون	،،
403	231500	مهندس كهربائي – التصاميم	،،	412	3913700	محلل مخزون	،،
404	241300	مهندس ميكانيكا التصاميم	،،	413	3914600	أمين مخزن المواد	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : الشويخ

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
414	3912783	مراقب أول مخازن زيوت وتوزيع	الإدارة والزيوت/ الزيوت	417	9856000	سائق/مشغل صهاريج الزيت	الإدارة والزيوت/ الزيوت/ التسويق والتوزيع
415	3912685	مراقب مخزن الزيوت	الإدارة والزيوت/ الزيوت/ التسويق والتوزيع	418	9854000	سائق مهام ثقيلة	،،
416	3912600	أمين مخزن الزيوت	،،				

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : محطات الغسيل الآلي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
419	7009537	ملاحظ عمليات محطة غسيل السيارات	العمليات/التوزيع/ محطات الغسيل الآلي	420	7001837	ملاحظ صيانة محطة غسيل السيارات	العمليات/التوزيع/ محطات الغسيل الآلي

إسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية – موقع العمل : محطات التعبئة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
421	–	ملاحظ محطة (ب)	العمليات/التوزيع				

جدول رقم (2/أ)

شركة نفط الكويت

اسم صاحب العمل: شركة نفط الكويت – موقع العمل : الحقول

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	D067	كبير مهندسين بترول عمليات الإنتاج	عمليات الإنتاج	14	D117	مهندس بترول 1	عمليات الإنتاج (جنوب/شمال/غرب)
2	D068	كبير مهندسين تصنيع عمليات الإنتاج	،،	15	D118 (D112)	مهندس تصنيع 1	،،
3	D 107 (D100)	مشرف إنتاج	،،	16	D015	ناظر قسم عمليات الغاز	خدمات الإنتاج
4	D307	مساعد مشغل مكنات إزالة الملح	،،	17	D069 (D103, D151)	مشرف عمليات الغاز	،،
5	D608 (D601)	مساعد مكنات الإنتاج	،،	18	D070	كبير مهندسين غاز	،،
6	D410 (D400)	ملازم مركز تجميع	،،	19	D510 (D603)	عامل خدمة غاز	،،
7	D515 (D501)	عامل خدمة آبار	،،	20	D111 (D105)	مهندس بترول 1 (خدمات الإنتاج)	،،
8	D650 (F116)	مساعد سلامة – الإنتاج	،،	21	D166 (D159)	مهندس بترول 2 – (خدمات الإنتاج)	،،
9	W608 (D601)	معاون منشآت	،،	22	D062 (D053)	كبير مهندسي تصنيع	،،
10	D010	ناظر قسم عمليات الإنتاج	عمليات الإنتاج (جنوب)	23	D054	كبير مهندسين ميكانيكيين	،،
11	D065 (D107)	مشرف عمليات الإنتاج	،،	24	W110	مشرف فني مجمع برقان	عمليات الغاز
12	D309 (D515)	مشرف حقول	،،	25	S412R (S166P)	مساعد آمر السلامة	الخدمات الصناعية
13	D118 (D112)	مهندس تصنيع 1	،،	26	S653 (S077)	مساعد (السلامة)	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة نفط الكويت – موقع العمل : الحقول

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
27	D155	مراقب (إنتاج البترول)	البترول	32	D602	عامل سطح الحفر	مساندة الحفر والخدمات
28	D202 (F007)	ملاحظ (إنتاج البترول)	،،	33	E207	ملاحظ (سيارات، نقليات،براد، الورشة)	الهندسة والصيانة/ الحقول
29	D 402	مساعد ملاحظ (إنتاج البترول)	،،	34	E109	مهندس تصميم I	الدائرة الهندسية(أ)
30	D105 (V032)	مهندس أول بترول	هندسة الحفر والخدمات المساندة	35	E166	مهندس تصميم II	،،
31	D502	حفار	،،				

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
36	W150 (F079R)	مراقب الميناء	العمليات البحرية والتصدير	51	W309 (W407)	مساعد مشغل ميناء	عمليات التصدير
37	W154R (W154)	كبير ملاحظين (صيانة بحرية)	،،	52	W212 (W203P)	مشغل اختبار عدادات	،،
38	W201 (F115R)	ملاحظ (صيانة بحرية)	،،	53	W702 (F088R)	مشغل لنشات III	عمليات الميناء
39	W206	كبير مشغلين (غرفة محرك قاطرة سفن)	،،	54	W652 (F109)	ملازم قاطرة سفن 1	خدمات الصيانة
40	W323 (W420)	مساعد فني عمليات الميناء	،،	55	W701 (F108R)	ملازم قاطرة سفن 11	،،
41	W308	ملاحظ إضاءة	،،	56	E650 (V025)	لحام	الصيانة – الميناء
42	W321 (W308/P)	ملاحظ كهربائي البحرية	،،	57	E610 (V026)	لحام	،،
43	W605	كهربائي	،،	58	E505 (V027)	لحام	،،
44	W509R (W509)	براد مكنات بحرية	،،	59	E503 (V013)	براد مكينة	،،
45	W502 (W601)	كبير بحارة	،،	60	E616 (V012)	براد مكينة	،،
46	W604 (W701) (W652)	بحار	،،	61	E651 (V006)	براد عام	،،
47	W509R (W509)	براد مكنات بحرية	الخدمات البحرية	62	E612 (V007)	براد عام	،،
48	W607R (W607)	براد مكنات بحرية	،،	63	E403 (E123)	براد (مركبات وآليات)	،،
49	W516	براد مكنات بحرية – الجزيرة الاصطناعية	،،	64	E509 (V010)	براد معدات	،،
50	W214 (W202P)	مشغل ميناء المنتجات	عمليات التصدير	65	E615 (V009)	براد (معدات)	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : ميناء الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
66	E510	عامل تجهيز / براد المصفاة	الصيانة – الميناء	73	E609	سائق لنشات – ملازم سائق	الصيانة – الميناء
67	E800 (V017)	معاون عام	،،	74	E400	مساعد ملاحظ	الصيانة (الحقول/ الأحمدي/الميناء)
68	E504 (V004)	كهربائي I	،،	75	X305 (X403)	مشغل مساعد في معمل غاز البترول المسيل	عمليات إسالة الغاز
69	E604 (V003)	كهربائي – 2	،،	76	X304 (X400)	مشغل مصفاة (2)	عمليات التكرير
70	E611 (V001)	موصل كيبلات ضغط عالي	،،	77	X506 (X601)	ملازم لمعمل تكرير	،،
71	E607 (E061)	عامل صيانة السفن	،،	78	W408 (F172, W503)	مساعد مشغل بخار	توليد الطاقة
72	E703 (E023)	ملازم غواص	،،	79	W501 (W602)	ملازم محطة كهرباء	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الأحمدي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
80	W109	مهندس تصميم 1	الهندسة	99	E526 E613	حداد	النقل والآليات
81	E166	مهندس تصميم 2	،،	100	W216	مراقب مياه	خدمات الأحمدي
82	E167	مهندس II – مدني	،،	101	W316 (W310)	مشغل معمل مياه	،،
83	E702 (E723)	عامل مساح	،،	102	P217 (E301, E005)	ملاحظ تكييف وتبريد	،،
84	D023 (D052)	ناظر قسم خدمات ومساندة الحفر	هندسة الحفر والخدمات المساندة	103	S104	مهندس(تفتيش المشتريات)	الخدمات التجارية
85	D012	ناظر قسم عمليات الحفر	الحفر	104	S106	كبير محللين مواد (مراقبة المخزون)	،،
86	V114	مهندس مكامن I	إدارة المكامن	105	S162	مشرف (قطع غيار المشاريع)	،،
87	V115	جيولوجي I	،،	106	S415	مساعد فني (تفتيش المشتريات)	،،
88	V116	جيوفيزيائي	،،	107	S052	ناظر قسم مناولة المواد	المخازن
89	E207	ملاحظ مركبات وآلات	الصيانة	108	S153 (S175/P)	مشرف (معالجة المواد)	،،
90	E012(R) (E012)	ناظر قسم الإنشاءات	الإنشاءات	109	S169 (S151)	مشرف المنطقة 1و2و3	،،
91	E128 (E102)	مهندس تخطيط	خدمات الصيانة	110	S215	كبير أمناء مخازن التسليم	،،
92	W316 (W310P)	مشغل معمل مياه	عمليات البحرية والتصدير	111	S404	مساعد مراقب (تخليص وتسليم المواد)	،،
93	E127	مشرف (تصنيع وموازنة)	النقل والآليات	112	S750 (S108)	مساعد مخازن – شحن	،،
94	E176	كبير ملاحظين صيانة الآلات المتنقلة	،،	113	S010 (S056) (S057)	ناظر قسم الإطفاء والسلامة	الخدمات الصناعية الإطفاء والسلامة
95	E229	ملاحظ تجهيز صيانة الآلات المتنقلة	،،	114	S014 (S010)	ناظر قسم السلامة	الإطفاء والسلامة السلامة
96	E321	مساعد ملاحظ صيانة الآلات المتنقلة	،،	115	S114 (S167)	مهندس سلامة	الإطفاء والسلامة
97	E337 (E423, E156)	مساعد فني الورشة الرئيسية	،،	116	S514 (S507)	مشغل معدات إطفاء	،،
98	E522	عامل تجهيز صيانة الآلات المتنقلة	،،	117	S606 (S603)	إطفائي	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الأحمدي / الحقول

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
118	D106 (F106, F011,54)	جيولوجي – 1	EXPLORATION DEPT.	120	D169	جيوفيزيائي – 2	EXPLORATION DEPT.
119	D160 (F167)	جيولوجي – 2	،،	121	E070	كبير مهندسي المشاريع	إدارة المشاريع

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل : شركة نفط الكويت – موقع العمل : الوفرة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
122	V349	مشغل تدفئة	العمليات	132	V300	مساعد ملاحظ آلات دقيقة	الخدمات الفنية (عمليات مشتركة)
123	V349 (V531)	مشغل وحدة إزالة الأملاح	،،	133	V169	مهندس ميكانيكي	الخدمات الفنية
124	V439 (V500)	فاحص آبار 1	العمليات	134	V168	مهندس كهربائي	،،
125	V061 (V100)	مشرف عام الإنتاج	العمليات (عمليات مشتركة)	135	V239	ملاحظ دهن المنشآت الصناعية	،،
126	V100	مشرف إنتاج	،،	136	V173	مشرف النقل والآليات – الوفرة	،،
127	V367 (V439)	فاحص آبار أول	،،	137	V450	ملاحظ مركبات خفيفة	،،
128	V623	مساعد ملاحظ (محطة توليد القوة الكهربائية)	وفرة (العمليات المشتركة)	138	V117	مهندس بترول 1	فريق عمل تطوير الحقول
129	V108	مشرف عام	الخدمات الفنية (عمليات مشتركة)	139	V226	آمر سلامة	الشئون الإدارية
130	V110	مشرف عام	،،	140	V443 (V311)	مساعد آمر سلامة	،،
131	V112	مشرف عام صيانة ميكانيكية	،،	141	V635	مساعد ملاحظ ساحات	،،

جدول رقم (3/أ)

شركة صناعة الكيماويات البترولية

اسم صاحب العمل: شركة صناعة الكيماويات البترولية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	–	مهندس تفتيش وتآكل أول	الخدمات الفنية	21	–	مشرف صيانة منطقة	الخدمات الفنية
2	–	مهندس تفتيش (أ)	،،	22	–	مشرف صيانة منطقة (أنابيب وأوعية) (أ)	،،
3	–	مهندس تآكل (أ)	،،	23	–	مشرف صيانة منطقة (أنابيب وأوعية) (ب)	،،
4	–	مهندس تآكل (ب)	،،	24	–	ناظر الصيانة (ميكانيك)	،،
5	–	فني تآكل (أ)	،،	25	–	فني ميكانيك معدات متحركة (أ)	،،
6	–	مهندس فحص غير إتلافي	،،	26	–	فني ميكانيك معدات متحركة (ب)	،،
7	–	مهندس كيماوي (جـ)	،،	27	–	فني ميكانيك معدات متحركة (جـ)	،،
8	–	مهندس آلات دقيقة	،،	28	–	فني ميكانيك معدات متحركة (د)	،،
9	–	مهندس آلات دقيقة (أ)	،،	29	–	ميكانيكي معدات متحركة (ب)	،،
10	–	مشرف آلات دقيقة	،،	30	–	مشغل معدات متحركة (د)	،،
11	–	مشرف آلات دقيقة (أ)	،،	31	–	عامل رافعة (أ)	،،
12	–	ميكانيكي آلات دقيقة(أ)	،،	32	–	عامل رافعة (د)	،،
13	–	مهندس صيانة كهرباء	،،	33	–	فني صمامات (ب)	،،
14	–	مشرف كهرباء (أ)	،،	34	–	مشرف وردية	،،
15	–	فني تكييف (أ)	،،	35	–	براد (أ)	،،
16	–	فني تكييف (ب)	،،	36	–	براد (ب)	،،
17	–	فني تكييف (جـ)	،،	37	–	براد صمامات (ج)	،،
18	–	ميكانيكي تكييف – ب	،،	38	–	براد أنابيب وأوعية (د)	،،
19	–	ناظر الصيانة (أوعية وأنابيب)	،،	39	–	مهندس مدني (أ)	،،
20	–	مهندس صيانة منطقة	،،	40	–	مهندس مدني (ب)	،،

(يتبع ...)

اسم صاحب العمل: شركة صناعة الكيماويات البترولية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
41	–	مساعد مهندس	الخدمات الفنية	66	–	مشرف تصدير	عمليات مصانع الأسمدة
42	–	مشرف فني خدمات	،،	67	–	ملاحظ تصدير	،،
43	–	ملاحظ مدني	،،	68	–	مشغل تعبئة (مهام عامة)	،،
44	–	فني مواد عازلة (أ)	،،	69	–	مشغل تعبئة(معدات متحركة)	،،
45	–	فني مواد عازلة (ب)	،،	70	–	مشغل تعبئة (خطوط التعبئة والحزام الناقل)	،،
46	–	فني طابوق حراري	،،	71	–	مشغل تصدير متدرب	،،
47	–	مركب مواد عازلة	،،	72	–	رئيس ضباط الإطفاء	،،
48	–	مهندس ميكانيك (جـ)	،،	73	–	ناظر السلامة	،،
49	–	رئيس مهندسين المشروع والهندسة	مشروع البولي بروبيلين	74	–	مراقب السلامة	،،
50	–	مهندس أول آلات دقيقة	،،	75	–	مهندس سلامة أول	،،
51	–	مهندس آلات دقيقة	،،	76	–	مهندس سلامة	،،
52	–	مهندس أول كهرباء	،،	77	–	ضابط السلامة أول (أ)	،،
53	–	مهندس كهرباء	،،	78	–	ضابط سلامة	،،
54	–	مهندس أول ميكانيكا	،،	79	–	رئيس ضباط الأمن	،،
55	–	مهندس ميكانيك	،،	80	–	ضابط أمن أول	،،
56	–	مهندس تشغيل	،،	81	–	ضابط أمن	،،
57	–	مهندس مدني	،،	82	–	رجل أمن أول (أ)	،،
58	–	مهندس تشغيل منطقة أول	عمليات مصانع الأسمدة	83	–	رجل أمن أول (ب)	،،
59	–	مهندس تشغيل منطقة	،،	84	–	رجل أمن (أ)	،،
60	–	مشرف تشغيل	،،	85	–	رجل أمن (ب)	،،
61	–	مراقب إنتاج	،،	86	–	رجل أمن (جـ)	،،
62	–	ملاحظ أول تشغيل	،،	87	–	مهندس تشغيل منطقة	عمليات مصنع الملح والكلورين
63	–	ملاحظ تشغيل	،،	88	–	مشرف تشغيل	،،
64	–	مهندس موازنة الإنتاج	،،	89	–	مشرف تشغيل مساعد(أ)	،،
65	–	مهندس إنتاج	،،	90	–	مشرف تشغيل مساعد(ب)	،،

(يتبع ..)

اسم صاحب العمل: شركة صناعة الكيماويات البترولية – موقع العمل : الشعيبة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
91	–	مشغل عمليات أول	عمليات مصنع الملح والكلورين	114	–	مهندس مدني	عمليات مصنع الملح والكلورين
92	–	مشغل عمليات (د)	،،	115	–	مهندس مراقبة الإنتاج	،،
93	–	مهندس صيانة آلات دقيقة	،،	116	–	مساعد مهندس	،،
94	–	مشرف آلات دقيقة	،،	117	–	مشرف كيماوي أول	،،
95	–	مشرف آلات دقيقة (أ)	،،	118	–	كيميائي	،،
96	–	مشرف آلات دقيقة (ب)	،،	119	–	محلل مختبر أول	،،
97	–	فني آلات دقيقة (جـ)	،،	120	–	محلل مختبر أول (ب)	،،
98	–	مهندس صيانة كهرباء	،،	121	–	محلل مختبر	،،
99	–	مشرف كهرباء	،،	122	–	محلل مختبر (أ)	،،
100	–	مشرف كهرباء (ب)	،،	123	–	مساعد محلل مختبر	،،
101	–	كهربائي (د)	،،	124	–	محلل مختبر (ج)	،،
102	–	مهندس صيانة منطقة	،،	125	–	رئيس مهندسي التشغيل	المشاريع والمشاركات
103	–	مشرف أنابيب وأوعية (ب)	،،	126	–	مهندس تشغيل أول	،،
104	–	فني أوعية وأنابيب – أ	،،	127	–	مهندس مدني	،،
105	–	فني أوعية وأنابيب – ب	،،	128	–	رئيس ضباط الأمن	،،
106	–	فني أوعية وأنابيب – ج	،،	129	–	محلل مختبر – ج	شئون التصنيع/ الإدارة
107	–	فني أنابيب وأوعية (د)	،،	130	–	مشغل معدات متحركة (د)	،،
108	–	براد أنابيب وأوعية (د)	،،	131	–	مشغل عمليات – أ	،،
109	–	فني ميكانيك (ب)	،،	132	–	مشغل عمليات – ب	،،
110	–	فني ميكانيك (ج)	،،	133	–	مشغل عمليات – جـ	،،
111	–	ميكانيكي (د)	،،	134	–	براد أنابيب وأوعية – ب	،،
112	–	فني لحام (ب)	،،	135	–	براد أنابيب وأوعية – ج	،،
113	–	فني خراطة (ب)	،،				

جدول رقم (4/أ)

شركة ناقلات النفط الكويتية

اسم صاحب العمل: شركة ناقلات النفط الكويتية – موقع العمل : مصنع تعبئة اسطوانات الغاز –ميناء عبدالله

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	90947011	مهندس صيانة كهربائية	العمليات والصيانة	3	090511236	مشرف المخازن	الإمداد والمشتريات
2	12TB11203	مشرف المخازن ومشتريات الغاز	العمليات	4	100932205	أمين المخازن	،،

اسم صاحب العمل: شركة ناقلات النفط الكويتية – موقع العمل : مدينة الكويت

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
5	130921202	ناظر قسم هندسة الأسطول	هندسة الأسطول	9	130093333	ناظر قسم العمليات البحرية للأسطول	العمليات البحرية للأسطول
6	91212003	مهندس زوارق خدمة	‘‘	10	131311111	ناظر قسم مراقبة الجودة (الهندسة)	مراقبة الجودة
7	130909011	ناظر قسم التسفين	التسفين	11	013131300	ناظر قسم مراقبة الجودة (السلامة)	،،
8	130013202	ناظر قسم مشاريع الأسطول	مشاريع الأسطول	12	1313299991	ناظر قسم السلامة للأسطول	الهندسة

جدول رقم (7)

الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود

اسم صاحب العمل: الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود – موقع العمل: مطار الكويت الدولي/

ساحة المطار – حول الطائرات

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	–	مشرف العمليات والتدريب	العمليات	5	–	مشغل معدات تزويد أول	العمليات
2	–	مراقب الوردية	،،	6	–	مشغل معدات التزويد	،،
3	–	رئيس فريق تزويد أول	،،	7	–	عضو فريق التزويد	،،
4	–	رئيس فريق تزويد	،،	8	–	عضو فريق التزويد– متدرب	،،

اسم صاحب العمل: الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود – موقع العمل: مطار الكويت الدولي/

المستودع والورشة

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
9	–	مشرف الصيانة والخدمات	الصيانة	14	–	براد / مصنع	الصيانة
10	–	مراقب الورشة	،،	15	–	مساعد براد	،،
11	–	مساعد مراقب الورشة	،،	16	–	براد متدرب	،،
12	–	ميكانيكي أول	،،	17	–	فني كهربائي	،،
13	–	ميكانيكي	،،				

قرار رقم (3) لسنة 2003

بشأن

إضافة جدول جديد إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998

بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة،

بعد الاطلاع على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2000 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة،

وبعد أخذ رأي المجلس الطبي العام ورد وزارة الصحة بالكتاب رقم (169486) المؤرخ 2003/4/7،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1424/3/10هـ الموافق 2003/5/11م.

- قـرر -

مادة أولى: يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدول رقم (8) المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة

د.محمد صباح السالم الصباح

صدر في: 12 ربيع الأول 1424هـ

الموافــق: 13 مايو 2003م .

---

[*] نشر بالعدد (617) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2003/5/25.

جدول رقم (8)

مؤسسة الموانئ الكويتية

اسم صاحب العمل: مؤسسة الموانئ الكويتية . موقع العمل: كل من ميناء الشويخ وميناء الشعيبة وميناء الدوحة.

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	19010	مرشد بحري	العمليات البحرية/ الإرشاد والرسو	6	4344	فني ميكانيك	العمليات البحرية/ مراقبة القطع البحرية
2	19111	قائد قاطرة (ساحبة) بحرية	،،	7	108	رئيس شعبة الغواصين	صيانة الميناء/ صيانة الإنشاءات البحرية/ الغوص
3	3715	قائد زورق	،،	8	19213	غواص	،،
4	19120	رئيس بحارة	العمليات البحرية/ مراقبة القطع البحرية	9	14328	فني سمكرة	صيانة الميناء/ الصيانة/ الحدادة واللحيم
5	19121	بحار	،،				

اسم صاحب العمل: مؤسسة الموانئ الكويتية - موقع العمل: كل من ميناء الشويخ وميناء الشعيبة.

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
10	104	مراقب القطع البحرية	العمليات البحرية/ مراقبة القطع البحرية	19	14324	مساعد مهندس ميكانيك	صيانة الميناء/ صيانة القطع البحرية/ المنزلق البحري
11	5155	ملاحظ صيانة بحرية	،،	20	5134	مراقب الصيانة الميكانيكية والكهربائية	صيانة الميناء/ ميكانيكا وكهرباء
12	6754	مشغل رافعة جسرية	العمليات البحرية/ محطة الحاويات/ مناولة السفن	21	106	رئيس قسم الصيانة الكهربائية	صيانة الميناء/ الصيانة والكهربائية
13	104	مراقب صيانة الرافعات الجسرية	صيانة الميناء/ الرافعات الجسرية	22	5175	مشرف صيانة كهربائية	،،
14	14305	مهندس ميكانيك	،،	23	4314	رئيس ورشة	صيانة الميناء/ الحدادة واللحيم
15	14124	مساعد مهندس إلكترونيات	صيانة الميناء/ صيانة المعدات/ الرافعات الجسرية	24	6145	فني لحيم	،،
16	14126	فني كهرباء	صيانة الميناء/ الصيانة الكهربائية/ الرافعات الجسرية	25	14317	فني مخرطة	صيانة الميناء/ الميكانيك
17	4344	فني ميكانيك	صيانة الميناء/ رافعات الديزل/ الميكانيكية	26	30027	مساعد فني مخرطة	صيانة الميناء/ المخارط
18	104	مراقب صيانة القطع البحرية	صيانة الميناء/ صيانة القطع البحرية	27	30312	فني نجارة	صيانة الميناء/ المنجرة

اسم صاحب العمل: مؤسسة الموانئ الكويتية - موقع العمل: ميناء الشويخ.

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
28	5430	فني أضواء بحرية	العمليات البحرية/ الأضواء البحرية	30	30343	فني دهان	صيانة الميناء/ المنزلق البحري/ الصبغ
29	14305	مهندس ميكانيك	صيانة الميناء/ الصيانة/ الرافعات الجسرية				

قرار رقم (6) لسنة 2003
بشأن إضافة جدول جديد إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998
بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة والقرارات المعدلة له وبعد أخذ رأي المجلس الطبي العام ورد وزارة الصحة بالكتاب المؤرخ في 2003/9/6.

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1424/8/16هـ الموافق 2003/10/12م.

– قرر –

مادة أولى: يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدول رقم (7/أ) المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
محمود عبد الخالق النوري

صدر في: 17 شعبان 1424هـ
الموافـق: 13 أكتوبر 2003م

(*) نشر بالعدد (638) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2003/10/19.

جدول رقم (7)

الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود

اسم صاحب العمل : الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود – موقع العمل: مطار الكويت الدولي/المستودع

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	–	مشرف الجودة والسلامة	الخدمات الفنية
2	–	مساعد مشرف سلامة	الخدمات الفنية
3	–	فني مختبر	الخدمات الفنية
4	–	مسئول مخازن	العمليات

قرار رقم (2) لسنة 2004
بشأن
إضافة جدول جديد إلى الجداول المرفقة للقرار رقم (1) لسنة 1998
بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة والقرارات المعدلة له،

وبعد أخذ رأي المجلس الطبي العام ورد وزارة الصحة بالكتاب المؤرخ 2003/12/29،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1424/11/21هـ الموافق 2004/1/13.

- قرر -

مادة (1)

يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدول رقم (9) المرافق لهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
محمود عبدالخالق النوري

صدر في: 25 ذو القعدة 1424هـ.
الموافـق: 17 ينايــر 2004م.

---

[*] نشر بالعدد (651) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2004/1/25.

جدول رقم (9)

شركة إيكويت للبتروكيماويات

إسم صاحب العمل: شركة إيكويت للبتروكيماويات موقع العمل: المصنع – الشعيبة

م	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	01/0/SrDPS	أخصائي أول إنتاج يومي	التصنيع / العمليات والصيانة
2	01/0/DPS/3	أخصائي إنتاج يومي 3	"
3	01/0/DPS/2	أخصائي إنتاج يومي 2	"
4	01/0/DPS/1	أخصائي إنتاج يومي 1	"
5	01/0/Sr Spec	أخصـــائي أول	"
6	01/0/Spec/3	أخصائي 3	"
7	01/0/Spec/2	أخصائي2	"
8	01/0/Spec/1	أخصائي 1	"
9	01/0/GL	رئيس مجموعة الصيانة	"
10	01/0/Chem/3	كيميائي 3	"
11	01/0/Chem/2	كيميائي 2	"
12	01/0/Chem/1	كيميائي 1	"
13	01/0/TL/2	مشرف فريق 2	"
14	01/0/TL/1	مشرف فريق 1	"
15	01/0/Opt/4	مشغل عام 4	"
16	01/0/Opt/3	مشغل عام 3	"
17	01/0/Opt2	مشغل عام 2	"
18	01/0/Opt/1	مشغل عام 1	"
19	01/0/Tech/4	فني 4	"
20	01/0/Tech/3	فني 3	"
21	01/0/Tech/2	فني 2	"
22	01/0/Tech/1	فني 1	"
23	01/0/Mach	فني ورشة	"
24	01/2/Prn Eng	كبير مهندسين	التصنيع / عمليات المصنع
25	01/2/Sr Eng/2	مهندس أول 2	"
26	01/2/Sr Eng/1	مهندس أول 1	"
27	01/2/Eng/3	مهندس 3	"
28	01/2/Eng/2	مهندس 2	"
29	01/2/Eng/1	مهندس 1	"
30	01/2/Eng	مهندس	"

إسم صاحب العمل: شركة إيكويت للبتروكيماويات موقع العمل: المصنع – الشعيبة

مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
31	01/2/UD Eng	مهندس تحت التدريب	التصنيع/العمليات المصنع
32	01/8/Prn Eng	كبير مهندسين	التصنيع / الصيانة
33	01/8/Sr Eng/2	مهندس أول 2	"
34	01/8/Sr Eng/1	مهندس أول 1	"
35	01/8/Eng/3	مهندس 3	"
36	01/8/Eng/2	مهندس 2	"
37	01/8/Eng/1	مهندس 1	"
38	01/8/Eng	مهندس	"
39	01/8/UD Eng	مهندس تحت التدريب	"
40	01/6/SrSpec	أخصائي أول عمليات الشحن	التصنيع/عمليات الشحن
41	01/6/Spec/3	أخصائي عمليات الشحن 3	"
42	01/6/Spec/2	أخصائي عمليات الشحن 2	"
43	01/6/Spec/1	أخصائي عمليات الشحن 1	"
44	01/7/Sr Eng	مهندس أول أمن وسلامة	التصنيع/ الأمن والسلامة
45	01/7/Eng/3	مهندس أمن وسلامة 3	"
46	01/7/Eng/2	مهندس أمن وسلامة 2	"
47	01/7/Eng/1	مهندس أمن وسلامة 1	"
48	01/7/Eng	مهندس أمن وسلامة	"
49	01/7/UD Eng	مهندس تحت التدريب	"
50	01/7/FP Coord/3	منسق الإطفاء 3	"
51	01/7/FPCoord/2	منسق الإطفاء 2	"
52	01/7/FP Coord/1	منسق الإطفاء 1	"
53	01/7/TL/2	مشرف فريق أمن وسلامة 2	"
54	01/7/TL/1	مشرف فريق أمن وسلامة 1	"
55	01/7Ltech/4	فني أمن وسلامة 4	"
56	01/7/Tech/3	فني أمن وسلامة 3	"
57	01/7/Tech/2	فني أمن وسلامة 2	"
58	01/7/Tech/1	فني أمن وسلامة 1	"
59	11/6/Prn Eng	كبير مهندسين	الخدمات الفنية/خدمات مشاريع
60	11/6/Sr/Eng/2	مهندس أول 2	"
61	11/6/Eng/1	مهندس أول 1	"
62	11/6/Eng/3	مهندس 3	"
63	11/6/Eng/2	مهندس 2	"
64	11/5/Eng/1	مهندس 1	"
65	11/6/Eng	مهندس	"
66	11/6/UD Eng	مهندس تحت التدريب	"
67	11/15/Srt Kpr/4	أمين مخزن 4	الخدمات الفنية/المشتريات
68	11/15/Str Kpr/3	أمين مخزن 3	"
69	11/15/Str Kpr/2	أمين مخزن 2	"
70	11/15/Str Kpr/1	أمين مخزن 1	"

قرار رقم (5) لسنة 2006
بشأن
إضافة جداول جديدة إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998
بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة والقرارات المعدلة له،

وبعد أخذ رأي المجلس الطبي العام ورد وزارة الصحة بالكتاب المؤرخ 2005/12/17،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1427/10/9هـ الموافق 2006/10/31.

– قرر –

مادة أولى: يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدولان رقما (1/ب) و(2/ب) المرافقان لهذا القرار.

مادة ثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

بدر مشاري الحميضي

صدر في: 10 شوال 1427هـ.

الموافـــق: 1 نوفمبر 2006م.

---

[*] نشر بالعدد (792) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2006/11/5.

جدول رقم (1/ب)

شركة البترول الوطنية الكويتية

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية **موقع العمل: الشعيبة**

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	2121215	مدير عام المصفاة	مكتب مدير عام المصفاة	6	249789	مهندس موجه تكاليف وتخطيط	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات
2	2121112	مدير المصفاة	مكتب مدير المصفاة	7	2121142	مدير العمليات	العمليات/ مكتب مدير العمليات
3	241056	مشرف عام الهندسة والخدمات	الهندسة والصيانة/ مكتب المشرف العام	8	252255	رئيس مهندسي التصنيع	الخدمات الفنية/ هندسة التصنيع
4	2121442	مدير الهندسة والصيانة	الهندسة والصيانة				
5	249782	مهندس أول تكاليف وتخطيط	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات				

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية **موقع العمل: ميناء عبدالله**

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
9	2121215	مدير عام المصفاة	مكتب مدير عام المصفاة	14	2121142	مدير العمليات	العمليات/ مكتب مدير العمليات
10	2121212	مدير المصفاة	مكتب مدير المصفاة	15	252100	مهندس العمليات	العمليات/ العمليات
11	241056	مشرف عام الهندسة والخدمات	الهندسة والصيانة/ مكتب المشرف العام	16	252255	رئيس مهندسي التصنيع	الخدمات الفنية/ هندسة التصنيع
12	2121442	مدير الهندسة والصيانة	الهندسة والصيانة				
13	249782	مهندس أول تكاليف وتخطيط	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات				

اسم صاحب العمل: شركة البترول الوطنية الكويتية **موقع العمل: ميناء الأحمدي**

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
17	2121215	مدير عام المصفاة	مكتب مدير عام المصفاة	23	249387	مهندس موجه تخطيط وتكاليف	الهندسة والصيانة
18	2121312	مدير المصفاة	مكتب مدير المصفاة	24	245782	مهندس أول ميكانيكا معالجة الصيانة	الهندسة والصيانة/ خدمات الهندسة والصيانة
19	241056	مشرف عام الهندسة والخدمات	الهندسة والصيانة/ مكتب المشرف العام	25	2121142	مدير العمليات	العمليات/ مكتب مدير العمليات
20	2121442	مدير الهندسة والصيانة	الهندسة والصيانة	26	252100	مهندس العمليات	العمليات/ العمليات
21	249782	مهندس أول تكاليف وتخطيط	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات	27	252255	رئيس مهندسي التصنيع	الخدمات الفنية/ هندسة التصنيع
22	249789	مهندس موجه تكاليف وتخطيط	الهندسة والصيانة/ الهندسة والخدمات	28	284000	مفتش سلامة	السلامة الصناعية

جدول رقم (2/ب)
شركة نفط الكويت

اسم صاحب العمل: شركة نفط الكويت **موقع العمل: ميناء الأحمدي**

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	X201 (F060)	فني أول مختبر	العمليات/ خدمات المختبر
2	X303 (F069)	فني مختبر	العمليات/ خدمات المختبر
3	X404 (F039)	معاون مختبر	العمليات/ خدمات المختبر

قرار رقم (13) لسنة 2008
بشأن
إضافة جدول جديد إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998
بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة والقرارات المعدلة له،

وبعد أخذ رأي المجلس الطبي العام ورد وزارة الصحة بالكتاب المؤرخ 2008/8/4،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1429/10/22هـ الموافق 2008/10/21.

قــرر

مادة (1)

يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدول رقم (10) المرافق لهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: 23 شوال 1429هـ.

الموافـــق: 22 أكتوبر 2008م.

جدول رقم (10)

الإدارة العامة للجمارك

اسم صاحب العمل: الإدارة العامة للجمارك **موقع العمل: الشويخ/ منطقة 3**

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	1910032	مراقب	الشئون المالية والخدمات الفنية/ الأمن والسلامة ومتابعة الخدمات
2	1840051	مساعد مراقب	،،
3	1450117	مفتش أول جمركي	،،
4	1450118	مفتش جمركي	،،
5	1450119	مساعد مفتش جمركي	،،
6	1840009	مشرف أمن وسلامة	،،
7	1060171	مساعد مشرف أمن وسلامة	،،
8	1840199	مفتش أول أمن وسلامة	،،
9	1841009	مفتش أمن وسلامة	،،
10	1840246	مساعد خدمات أمن وسلامة	،،

اسم صاحب العمل: الإدارة العامة للجمارك **موقع العمل: مطار الكويت الدولي**

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
11	1450117	مفتش أول جمركي	الجمرك الجوي/ التفتيش والاستيداع
12	1450118	مفتش جمركي	،،
13	1450119	مساعد مفتش جمركي	،،
14	1840009	مشرف أمن وسلامة	،،
15	1060171	مساعد مشرف أمن وسلامة	،،
16	1840199	مفتش أول أمن وسلامة	،،
17	1841009	مفتش أمن وسلامة	،،
18	1841010	مساعد مفتش أمن وسلامة	،،
19	1840246	مساعد خدمات أمن وسلامة	،،
20	1061322	فني ثان ميكانيك/ عام	،،

اسم صاحب العمل: الإدارة العامة للجمارك موقع العمل: الصليبية/ السالمي/ العبدلي/ النويصيب/ أسواق الخضار/ مركز خباري

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
21	1910032	مراقب	الجمرك البري/ التفتيش والاستيداع
22	1840051	مساعد مراقب	،،
23	1450117	مفتش أول جمركي	،،
24	1450118	مفتش جمركي	،،
25	1450119	مساعد مفتش جمركي	،،
26	1840009	مشرف أمن وسلامة	،،
27	1060171	مساعد مشرف أمن وسلامة	،،
28	1840051	مساعد مراقب أمن وسلامة	،،
29	1840199	مفتش أول أمن وسلامة	،،
30	1841009	مفتش أمن وسلامة	،،
31	1841010	مساعد مفتش أمن وسلامة	،،
32	1840246	مساعد خدمات أمن وسلامة	،،
33	1061322	فني ثان ميكانيك/ عام	،،

اسم صاحب العمل: الإدارة العامة للجمارك موقع العمل: ميناء الدوحة

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
34	1910032	مراقب	الرقابة والتفتيش/ التفتيش والاستيداع
35	1840051	مساعد مراقب	،،
36	1450117	مفتش أول جمركي	،،
37	1450118	مفتش جمركي	،،
38	1450119	مساعد مفتش جمركي	،،
39	1840009	مشرف أمن وسلامة	،،
40	1060171	مساعد مشرف أمن وسلامة	،،
41	1840199	مفتش أول أمن وسلامة	،،
42	1841009	مفتش أمن وسلامة	،،
43	1841010	مساعد مفتش أمن وسلامة	،،
44	1840246	مساعد خدمات أمن وسلامة	،،
45	1061322	فني أول ميكانيك/ عام	،،
46	1061322	فني ثان ميكانيك/ عام	،،

اسم صاحب العمل: الإدارة العامة للجمارك موقع العمل: الصليبية

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
47	1450118	مفتش جمركي	المالية والفنية/ بيت المال والمزاد العلني

اسم صاحب العمل: الإدارة العامة للجمارك موقع العمل: ميناء الشويخ

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
48	1450117	مفتش أول جمركي	الموانئ الشمالية/ جمارك المنطقة الحرة
49	1450118	مفتش جمركي	،،
50	1450119	مساعد مفتش جمركي	،،
51	1061322	فني ثان ميكانيك/ عام	،،
52	1910032	مراقب	الموانئ الشمالية/ التفتيش والاستيداع
53	1840051	مساعد مراقب	،،
54	1450117	مفتش أول جمركي	،،
55	1450118	مفتش جمركي	،،
56	1450119	مساعد مفتش جمركي	،،
57	1840009	مشرف أمن وسلامة	،،
58	1060171	مساعد مشرف أمن وسلامة	،،
59	1840199	مفتش أول أمن وسلامة	،،
60	1841009	مفتش أمن وسلامة	،،
61	1841010	مساعد مفتش أمن وسلامة	
62	1840246	مساعد خدمات أمن وسلامة	
63	1061322	فني أول ميكانيك/ عام	
64	1061322	فني ثان ميكانيك/ عام	

اسم صاحب العمل: الإدارة العامة للجمارك موقع العمل: ميناء الشعيبة

رقم	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
65	1910032	مراقب	الموانئ الجنوبية/ التفتيش والاستيداع
66	1840051	مساعد مراقب	،،
67	1450117	مفتش أول جمركي	،،
68	1450118	مفتش جمركي	،،
69	1450119	مساعد مفتش جمركي	،،
70	1840009	مشرف أمن وسلامة	،،
71	1060171	مساعد مشرف أمن وسلامة	،،
72	1840199	مفتش أول أمن وسلامة	،،
73	1841009	مفتش أمن وسلامة	،،
74	1841010	مساعد مفتش أمن وسلامة	،،
75	1840246	مساعد خدمات أمن وسلامة	،،
76	1061322	فني أول ميكانيك/ عام	،،
77	1061322	فني ثان ميكانيك/ عام	،،

قرار رقم (8) لسنة 2010

بشأن

إضافة جدول جديد إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998

بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة والقرارات المعدلة له،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة وردها بالكتاب المؤرخ 2009/11/24،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1432/1/6هـ الموافق 2010/12/12م.

– قرر –

مادة (1)

يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدول رقم (6/أ) المرافق لهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: 7 محرم 1432هـ

الموافق : 13 ديسمبر 2010 م

---

[*] نشر بالعدد (1006) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/12/19.

جدول رقم (6/أ) (*)

اسم صاحب العمل: الخطوط الجوية الكويتية — موقع العمل: منطقة مطار الكويت الدولي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	EZ151	مهندس أول	الهندسة/ صيانة الطائرات/ الهنجر	31	EZ748	رئيس فنيين III	== ==
2	EZ152	مهندس ثاني	== ==	32	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==
3	EZ153	مهندس ثالث	== ==	33	EZ663	ميكانيكي أعلى II	== ==
4	EZ796	مهندس متدرب	== ==	34	EZ685	ميكانيكي أعلى III	== ==
5	EZ301	مهندس أول	الهندسة/ صيانة الطائرات/ الفحوص اللاتلافية	35	EZ684	ميكانيكي I A	== ==
6	EZ302	مهندس ثاني	== ==	36	EZ683	ميكانيكي II A	== ==
7	EZ303	مهندس ثالث	== ==	37	EZ169	ميكانيكي III A	== ==
8	EZ797	مهندس متدرب	== ==	38	EZ170	ميكانيكي A	== ==
9	EZ756	رئيس فنيين I	الهندسة/ صيانة الطائرات	39	EZ171	ميكانيكي B	== ==
10	EZ755	رئيس فنيينII	== ==	40	EZ562	مهندس أول	الهندسة/ الورش الالكترونية/ ورشة الأجهزة الدقيقة
11	EZ754	رئيس فنيين III	== ==	41	EZ563	مهندس ثاني	== ==
12	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==	42	EZ564	مهندس ثالث	== ==
13	EZ663	ميكانيكي أعلى II	== ==	43	EZ805	مهندس متدرب	== ==
14	EZ682	ميكانيكي أعلى III	== ==	44	EZ205	مهندس أول	الهندسة/ الورش الالكترونية/ ورشة الكهرباء
15	EZ681	ميكانيكي I A	== ==	45	EZ206	مهندس ثاني	== ==
16	EZ680	ميكانيكي II A	== ==	46	EZ207	مهندس ثالث	== ==
17	EZ154	ميكانيكي III A	== ==	47	EZ804	مهندس متدرب	== ==
18	EZ155	ميكانيكي A	== ==	48	EZ776	رئيس فنيين I	الهندسة/ الورش الالكترونية
19	EZ156	ميكانيكي B	== ==	49	EZ777	رئيس فنيينII	== ==
20	EZ678	ميكانيكي I A	الهندسة/ صيانة الطائرات/ صيانة المعدات الأرضية	50	EZ778	رئيس فنيين III	== ==
21	EZ677	ميكانيكي II A	== ==	51	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==
22	EZ146	ميكانيكي III A	== ==	52	EZ663	ميكانيكي أعلى II	== ==
23	EZ147	ميكانيكي A	== ==	53	EZ785	ميكانيكي أعلى III	== ==
24	EZ148	ميكانيكي B	== ==	54	EZ779	ميكانيكي I A	== ==
25	EZ166	مهندس أول	الهندسة/ الأسطول الأميري/ صيانة	55	EZ780	ميكانيكي II A	== ==
26	EZ167	مهندس ثاني	== ==	56	EZ781	ميكانيكي III A	الهندسة/ الورش الالكترونية
27	EZ168	مهندس ثالث	الهندسة/ الأسطول الأميري/ صيانة	57	EZ782	ميكانيكي A	== ==
28	EZ799	مهندس متدرب	== ==	58	EZ783	ميكانيكي B	== ==
29	EZ750	رئيس فنيين I	== ==	59	EZ784	ميكانيكي C	== ==
30	EZ749	رئيس فنيينII	== ==	60	EZ187	مهندس أول	الهندسة/ صيانة كابينة الطائرات

(*) جدول مضاف بالقرار رقم (8) لسنة 2010 المنشور بالعدد رقم (1006) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/12/19.

تابع: جدول رقم (6/أ)

اسم صاحب العمل: الخطوط الجوية الكويتية **موقع العمل: منطقة مطار الكويت الدولي**

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
61	EZ188	مهندس ثاني	== ==	93	EZ795	مهندس متدرب	== ==
62	EZ189	مهندس ثالث	== ==	94	EZ765	رئيس فنيين I	== ==
63	EZ800	مهندس متدرب	== ==	95	EZ764	رئيس فنيينII	== ==
64	EZ759	رئيس فنيين I	== ==	96	EZ763	رئيس فنيين III	== ==
65	EZ758	رئيس فنيينII	== ==	97	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==
66	EZ757	رئيس فنيين III	== ==	98	EZ786	ميكانيكي أعلى II	== ==
67	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==	99	EZ725	ميكانيكي أعلى III	== ==
68	EZ663	ميكانيكي أعلى II	== ==	100	EZ724	ميكانيكي I A	== ==
69	EZ705	ميكانيكي أعلى III	== ==	101	EZ723	ميكانيكي II A	== ==
70	EZ706	ميكانيكي I A	== ==	102	EZ722	ميكانيكي III A	== ==
71	EZ707	ميكانيكي II A	== ==	103	EZ720	ميكانيكي A	== ==
72	EZ708	ميكانيكي III A	== ==	104	EZ721	ميكانيكي B	== ==
73	EZ190	ميكانيكي A	== ==	105	EZ520	ميكانيكي C	== ==
74	EZ191	ميكانيكي B	== ==	106	EZ282	مهندس أول	الهندسة/ ورشة صيانة المحركات
75	EZ137	مهندس أول	الهندسة/ صيانة الفورية	107	EZ283	مهندس ثاني	== ==
76	EZ138	مهندس ثاني	== ==	108	EZ284	مهندس ثالث	== ==
77	EZ139	مهندس ثالث	== ==	109	EZ801	مهندس متدرب	== ==
78	EZ793	مهندس متدرب	== ==	110	EZ768	رئيس فنيين I	== ==
79	EZ747	رئيس فنيين I	== ==	111	EZ767	رئيس فنيينII	== ==
80	EZ746	رئيس فنيينII	== ==	112	EZ766	رئيس فنيين III	== ==
81	EZ745	رئيس فنيين III	== ==	113	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==
82	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==	114	EZ663	ميكانيكي أعلى II	الهندسة/ ورشة صيانة المحركات
83	EZ663	ميكانيكي أعلى II	== ==	115	EZ697	ميكانيكي أعلى III	== ==
84	EZ676	ميكانيكي أعلى III	== ==	116	EZ696	ميكانيكي I A	== ==
85	EZ675	ميكانيكي I A	الهندسة/ صيانة الفورية	117	EZ695	ميكانيكي II A	== ==
86	EZ674	ميكانيكي II A	== ==	118	EZ285	ميكانيكي III A	== ==
87	EZ131	ميكانيكي III A	== ==	119	EZ286	ميكانيكي A	== ==
88	EZ132	ميكانيكي A	== ==	120	EZ287	ميكانيكي B	== ==
89	EZ133	ميكانيكي B	== ==	121	EZ346	مهندس أول وحدة (المحركات)	الهندسة/ الخدمات الهندسية/ المحركات
90	EZ717	مهندس أول	الهندسة/ الصيانة الالكترونية للطائرات	122	EZ347	مهندس ثاني وحدة (المحركات)	== ==
91	EZ718	مهندس ثاني	== ==	123	EZ348	مهندس ثالث وحدة (المحركات)	== ==
92	EZ719	مهندس ثالث	== ==	124	EZ814	مهندس متدرب وحدة (المحركات)	== ==

تابع: جدول رقم (6/أ)

اسم صاحب العمل: الخطوط الجوية الكويتية **موقع العمل: منطقة مطار الكويت الدولي**

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
125	EZ350	مهندس أول وحدة (الهياكل)	الهندسة/ الخدمات الهندسية/ الهياكل	141	EZ762	رئيس فنيين I	== ==
126	EZ351	مهندس ثاني وحدة (الهياكل)	== ==	142	EZ761	رئيس فنيينII	== ==
127	EZ352	مهندس ثالث وحدة (الهياكل)	== ==	143	EZ760	رئيس فنيين III	== ==
128	EZ183	مهندس متدرب وحدة (الهياكل)	== ==	144	EZ662	ميكانيكي أعلى I	== ==
129	EZ364	مهندس أول وحدة (الالكترونيات)	الهندسة/ الخدمات الهندسية/ الالكترونيات	145	EZ663	ميكانيكي أعلى II	== ==
130	EZ365	مهندس ثاني وحدة (الالكترونيات)	== ==	146	EZ694	ميكانيكي أعلى III (الورش الفنية)	== ==
131	EZ366	مهندس ثالث وحدة (الالكترونيات)	== ==	147	EZ693	ميكانيكي I A (الورش الفنية)	== ==
132	EZ816	مهندس متدرب وحدة (الالكترونيات)	== ==	148	EZ692	ميكانيكي II A (الورش الفنية)	== ==
133	EZ446	مهندس أول (ورشة الصفائح المعدنية واللحام والفيبرجلاس)	الهندسة/ الورش الميكانيكية/ الصفائح المعدنية واللحام والفيبرجلاس	149	EZ249	ميكانيكي III A (الورش الفنية)	== ==
134	EZ447	مهندس ثاني (ورشة الصفائح المعدنية واللحام والفيبرجلاس)	== ==	150	EZ250	ميكانيكي A (الورش الفنية)	== ==
135	EZ448	مهندس ثالث (ورشة الصفائح المعدنية واللحام والفيبرجلاس)	== ==	151	EZ251	ميكانيكي B (الورش الفنية)	== ==
136	EZ803	مهندس متدرب (ورشة الصفائح المعدنية واللحام والفيبرجلاس)	== ==	152	EZ712	ميكانيكي أعلى III (معدات السلامة)	الهندسة/ الورش الميكانيكية / معدات السلامة
137	EZ246	مهندس أول	الهندسة/ الورش الميكانيكية	153	EZ711	ميكانيكي I A (معدات السلامة)	== ==
138	EZ247	مهندس ثاني	== ==	154	EZ710	ميكانيكي II A (معدات السلامة)	== ==
139	EZ248	مهندس ثالث	الهندسة/ الورش الميكانيكية	155	EZ709	ميكانيكي III A (معدات السلامة)	== ==
140	EZ802	مهندس متدرب	== ==	156	EZ276	ميكانيكي A (معدات السلامة)	== ==

تابع: جدول رقم (6/أ)

اسم صاحب العمل: الخطوط الجوية الكويتية　　موقع العمل: منطقة مطار الكويت الدولي

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها	رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
157	EZ277	ميكانيكي B (معدات السلامة)	== ==	172	EZ326	مهندس ثالث (الورش الفنية)	الهندسة/ مراقبة الجودة/ الورش الفنية
158	EZ536	مهندس أول (التفتيش الفني)	الهندسة/ مراقبة الجودة / التفتيش الفني	173	EZ791	مهندس متدرب (الورش)	== ==
159	EZ537	مهندس ثاني (التفتيش الفني)	== ==				
160	EZ538	مهندس ثالث (التفتيش الفني)	== ==				
161	EZ789	مهندس متدرب (التفتيش الفني)	== ==				
162	EZ316	مهندس أول (صيانة الطائرات)	الهندسة/ مراقبة الجودة/ صيانة الطائرات				
163	EZ317	مهندس ثاني (صيانة الطائرات)	== ==				
164	EZ318	مهندس ثالث (صيانة الطائرات)	== ==				
165	EZ790	مهندس متدرب (صيانة الطائرات)	== ==				
166	EZ541	مهندس أول (التحقيقات الفنية)	الهندسة/ مراقبة الجودة/ التحقيقات الفنية				
167	EZ542	مهندس ثاني (التحقيقات الفنية)	== ==				
168	EZ543	مهندس ثالث (التحقيقات الفنية)	الهندسة/ مراقبة الجودة/ التحقيقات الفنية				
169	EZ792	مهندس متدرب (التحقيقات الفنية)	== ==				
170	EZ324	مهندس أول (الورش الفنية)	الهندسة/ مراقبة الجودة/ الورش الفنية				
171	EZ325	مهندس ثاني (الورش الفنية)	== ==				

قرار رقم (3) لسنة 2011

بشأن

إضافة جدول جديد إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998

بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تحديد الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة والقرارات المعدلة له،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة وردها بالكتاب المؤرخ 2011/8/8،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1433/1/9هـ الموافق 2011/12/5م.

– قرر –

مادة (1)

يضاف إلى الجداول المرافقة للقرار رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه، الجدول رقم (6/ب) المرافق لهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في: 12 محرم 1433هـ

الموافق : 7 ديسمبر 2011 م

---

[*] نشر بالعدد (1057) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/12/11م.

جدول رقم (6/ب)

اسم صاحب العمل: الخطوط الجوية الكويتية **موقع العمل: منطقة مطار الكويت الدولي**

رقم مسلسل	رقم الوظيفة	مسمى الوظيفة	الدائرة وتفاصيلها
1	EZ149	مهندس رئيس شعبة ـ صيانة الطائرات ـ الهنجر (ثقيلة/ خفيفة).	الهندسة/ صيانة الطائرات/ الهنجر
2	EZ150	مهندس رئيس نوبة ـ صيانة الطائرات ـ الهنجر (ثقيلة/ خفيفة).	== ==
3	EZ160	مهندس رئيس نوبة ـ صيانة وتخطيط الأسطول الأميري.	الهندسة/ الأسطول الأميري/ تخطيط الأسطول الأميري
4	EZ159	مهندس رئيس شعبة ـ الإنتاج بالأسطول الأميري.	الهندسة/ الأسطول الأميري/ الإنتاج بالأسطول الأميري
5	EZ165	مهندس رئيس نوبة ـ صيانة الأسطول الأميري.	== ==
6	EZ235	مهندس أول ـ ورشة الراديو والرادار.	الهندسة/ صيانة الورش الالكترونية/ ورشة الراديو والرادار
7	EZ236	مهندس ثاني ـ ورشة الراديو والرادار.	== ==
8	EZ237	مهندس ثالث ـ ورشة الراديو والرادار.	== ==
9	EZ806	مهندس متدرب ـ ورشة الراديو والرادار.	== ==
10	EZ186	مهندس رئيس نوبة ـ كابينة صيانة الطائرات وورش العمل.	الهندسة/ صيانة كابينة الطائرات
11	EZ126	مهندس رئيس شعبة ـ الصيانة الفورية.	الهندسة/ الصيانة الفورية
12	EZ127	مهندس رئيس نوبة ـ الصيانة الفورية.	== ==
13	EZ715	مهندس رئيس شعبة ـ الصيانة الالكترونية للطائرات.	الهندسة/ الصيانة الالكترونية للطائرات
14	EZ716	مهندس رئيس نوبة ـ الصيانة الالكترونية للطائرات.	== ==
15	EZ294	مهندس رئيس نوبة ـ (أعمال المحركات).	الهندسة/ صيانة وتعمير المحركات
16	EZ295	مهندس رئيس نوبة ـ الميزان والتركيب الجزئي للمحرك.	== ==
17	EZ254	مهندس رئيس نوبة ـ ورشة الصفائح المعدنية، الصفائح المركبة، اللحام.	الهندسة/ صيانة الورش الفنية الميكانيكية/ الصفائح المعدنية، اللحام الصفائح المركبة
18	EZ278	مهندس رئيس نوبة ـ ورشة العمرة لقطع الطائرات.	الهندسة/ صيانة الورش الفنية الميكانيكية/ الورش
19	EZ298	مهندس رئيس مفتشي الجودة ـ قسم مراقبة الجودة.	الهندسة/ مراقبة الجودة
20	EZ529	مهندس رئيس شعبة (صلاحية الطيران) ـ قسم مراقبة الجودة.	الهندسة/ مراقبة الجودة/ صلاحية الطيران
21	EZ530	مهندس رئيس نوبة(الاعتمادات الفنية) ـ قسم مراقبة الجودة.	== ==
22	EZ534	مهندس رئيس شعبة (التفتيش الفني) ـ قسم مراقبة الجودة.	الهندسة/ مراقبة الجودة/ التفتيش الفني
23	EZ535	مهندس رئيس نوبة (التفتيش الفني) ـ قسم مراقبة الجودة.	== ==
24	EZ315	مهندس رئيس نوبة (صيانة الطائرات) ـ قسم مراقبة الجودة.	== ==
25	EZ540	مهندس رئيس نوبة (التحقيقات الفنية) ـ قسم مراقبة الجودة.	== ==
26	EZ634	مهندس أخصائي (أ).	الهندسة/ مكتب التخطيط الفني والمتابعة/ مفروز لقسم الصيانة الفورية
27	EZ135	مهندس رئيس محطة.	الهندسة/ صيانة المحطات الخارجية/ المحطات الخارجية
28	EZ136	مهندس مساعد رئيس محطة.	== ==
29	EZ617	مهندس رئيس الصيانة الإقليمية ـ الشرق والغرب.	== ==

القسم الثاني

القرارات والتعاميم
في مجال نظام التأمين التكميلي

قرار رقم (1) لسنة 1997

بشأن

تحديد العناصر التي تدخل ضمن المرتب

في التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء،
ووزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1417/9/4هـ الموافق 1997/1/13م

- قـرر-

مادة(1): تدخل ضمن المرتب في التأمين التكميلي بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي أو المستفيدين العسكريين كافة العناصر المضافة إلى المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي المقرر صرفها نقدا وبصورة دورية من صاحب العمل بموجب قوانين أو قرارات صادرة من الجهات المختصة، وذلك فيما عدا ما يلي:

1) **بدل السكن وبدل السيارة وبدل الطعام وبدل الملابس وبدل تعليم الأولاد وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.**

2) **بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل ما يتكلفه المؤمن عليه أو المستفيد من أعباء مالية تتطلبها أعمال وظيفته، ولا يشمل ذلك بدل التمثيل أو بدل المناطق النائية أو بدل الاغتراب.**

3) **المكافآت غير الثابتة التي تتقرر في حينها.**

4) **التعويض عن الأعمال الإضافية ولا يشمل ذلك بدل النوبات أو ما يماثله مما يصرف بقيمه ثابتة شهريا.**

مـادة(2): ينشـر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسـمية ،و علـى مـدير عـام المؤسسـة اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتنفيذه(*).

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

التاريخ: 5 رمضان سنة 1417هـ
الموافق: 14 يناير سنة 1997م

(*) نشر بالعدد (293) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/1/26.

قرار رقم (2) لسنة 1997

بشأن

مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات
والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام
نظام التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء،
ووزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1988 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1417/9/4هـ الموافق 1997/1/13م

- قرر -

مادة (1): تسري في شأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام نظام التامين التكميلي المشار إليه، الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 أو القرار رقم (5) لسنة 1988 المشار إليهما وذلك تبعا لما يسري منهما في شأن التأمين الأساسي الخاضع له المؤمن عليه.

مادة (2): تحدد المبالغ الإضافية المستحقة في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا لنظام التأمين التكميلي المشار إليه بواقع (1 %) شهريا من المبالغ التي تأخر سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

كما يستحق في حالة سداد الاشتراكات على أساس مرتبات غير حقيقية مبلغ إضافي بواقع (10 %) من الاشتراكات التي لم تؤدى.

مـادة (3): ينشـر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسـمية، وعلـى مـدير عـام المؤسسـة اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتنفيـذه(*).

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

التاريخ: 5 رمضان سنة 1417هـ
الموافق: 14 ينايـر سنة 1997م

(*) نشر بالعدد (293) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/1/26.

قرار رقم (3) لسنة 1997

بشأن

قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية

السابقة على 1995/1/1

في التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء،

ووزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1988 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في1417/9/4هـ الموافق 1997/1/13م

- قـرر-

مادة (1): يجوز بناء على طلب المؤمن عليه ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يقدم طلب الضم على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار[1] أو من تاريخ الخضوع للتأمين التكميلي أيهما ألحق. ولا تحسب ضمن هذه المدة الفترات التي لا يخضع فيها المؤمن عليه للتأمين التكميلي.

ويرفق بالطلب بالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الحكومي أي مستند صادر من جهة رسمية وتقبله المؤسسة لإثبات أن المؤمن عليه كان يتقاضى مرتبا يخضع للتأمين التكميلي بافتراض سريانه في المدة المطلوب ضمها وكان لم يحسب في التأمين الأساسي.

---

(1) بالقرار رقم (2) لسنة 2005 تم تمديد هذه المهلة لمدة سنة ابتداء من 2005/7/1 لمن انتهت لهم هذه المهلة في التاريخ المذكور، ويجوز لغير هؤلاء الإفادة من مهلة السنة المذكورة إذا كانت نهايتها تجاوز المهلة الأصلية، وبحسب مقابل الضم على أساس المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ نهاية المهلة الأصلية

ويشترط بالنسبة للمدد التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي أن يكون مرتب الاشتراك طوال المدة المطلوب ضمها قد بلغ الحد الأقصى المقرر طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في هذه المدة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون المدة المطلوب ضمها محسوبة في التأمين الأساسي، وتهمل كسور الشهر من هذه المدة.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر طلب الضم مقدما عن كافة مدد الخدمة الفعلية التي تتوافر فيها الشروط اللازمة لضمها طالما كانت هذه المدة ثابتة لدى المؤسسة في تاريخ تقديم الطلب.

مادة(3): يكون ضم المدة السابقة مقابل قسط شهري يحدد بواقع 5% من المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ تقديم طلب الضم بما لا يجاوز (1000) دينار، وذلك لمدة مساوية للمدة التي يتم ضمها وفقا للجدول المرافق لهذا القرار[1].

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتد بمتوسط المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في السنتين السابقتين على تاريخ تقديم طلب الضم[2] أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك ، بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يعملون في هذا التاريخ في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

مادة(4): على صاحب العمل أو المؤمن عليه - حسب الأحوال - سداد القسط الشهري لمقابل الضم في ميعاد سداد الاشتراكات الشهرية بناء على اخطار من المؤسسة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ الاخطار، وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 أو القرار رقم (5) لسنة 1988المشار اليهما.

وإذا استحق المعاش التكميلي قبل استكمال المدة المشار اليها في المادة السابقة فيخصم القسط الشهري من ذلك المعاش حتى استكمالها.

مادة (5): يعفى من سداد أقساط مقابل الضم كما يعفى من سداد الأقساط التي لم يحل ميعاد سدادها في الحالات الآتية:

1- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
2- انتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل.

مادة (6): يجوز للمؤمن عليه إذا انتهى اشتراكه في نظام التأمين التكميلي باستحقاق معاش قبل إتمام ضم كامل المدة السابقة المطلوبة أن يطلب حساب المدة التي لم يتم ضمها بشرط أن يؤدي مبلغا من دفعة واحدة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء اشتراكه يحسب بواقع (15 %) من

---

(1) فقرة معدلة بالقرار رقم (3) لسنة 2005 ويعمل به من 2005/7/1.

(2) في حالة تقديم الطلب خلال فترة مد المهلة المحددة لذلك، يعتد في تحديد نهاية السنتين المذكورتين بتاريخ نهاية المدة الأصلية " مادة (2/1) من القرار رقم (2) لسنة 2005.

المرتب الذي حسب على أساسه القسط الشهري لمقابل الضم وذلك عن كل شهر من المدة المشار إليها.

مادة (7): إذا كانت المدة السابقة المطلوب ضمها قد خضعت لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فتحسب وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (9) من نظام التأمين التكميلي المشار إليه، ويستمر أداء أقساط مقابل الضم في هذه الحالة لمدة مساوية للمدة السابقة الفعلية مع مراعاة حكم المادة (5) من هذا القرار.

مادة (8): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في حالات انتهاء الخدمة التي وقعت اعتبارا من 1995/1/1، ويحسب القسط الشهري لمقابل الضم على أساس المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ انتهاء الخدمة أو متوسط المرتب في السنتين السابقتين عليه بالنسبة لمن انتهت خدمتهم في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (3) من هذا القرار.

ويعتد في تقديم الطلب بالنسبة للمستحقين بالطلب المقدم من أي منهم.

وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتبارا من تاريخ استحقاق المعاش التكميلي إذا قدم طلب الضم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه الفقرة وإلا استحقت الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب، وفي جميع الأحوال يستحق القسط الشهري لمقابل الضم اعتبارا من الميعاد الأخير[1].

ويستمر أداء الأقساط لمدة مساوية للمدة المضمومة طبقا لأحكام هذا القرار بمراعاة حكم المادة (5) منه . ويجوز طلب حساب المدة التي لم يتم ضمها وذلك وفقا لحكم المادة (6) من هذا القرار بشرط أن يسدد المبلغ المطلوب لحسابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول لضم المدة.

مادة (9): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[2].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: 5 رمضان سنة 1417هـ
الموافق: 14 يناير سنة 1997م

---

(1) فقرة معدلة بالقرار رقم (4) لسنة 1997 المعمول به اعتبارا من 1997/11/1 نشر بالعدد (329) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/10/5، وكان نصها قبل التعديل كالآتي: "وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم وكذا القسط الشهري لمقابل الضم اعتبار من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب".

(2) نشر بالعدد (293) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/1/26.

جدول

بتحديد المدة التي يتم ضمها
من مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1995/1/1
في التأمين التكميلي

السن في 1995/1/1	أساس حساب المدة التي يتم ضمها	
	الأساس رقم (1)	الأساس رقم (2)
حتى 29	1ر00	1ر000
30	1ر250	1ر000
31	1ر572	1ر000
32	2ر000	1ر000
34	2ر600	1ر000
35	3ر500	1ر000
36	5ر000	1ر143
37	5ر000	1ر308
38	5ر000	1ر500
39	5ر000	1ر727
40	5ر000	2ر000
41	5ر000	2ر333
42	5ر000	2ر750
43	5ر000	3ر286
44	5ر000	4ر000
45أو أكثر	5ر000	5ر000

الملاحظات:

1- في حساب السن ، تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.

2- يستخدم الأساس رقم (1) بالنسبة للعسكريين ويستخدم الأساس رقم (2) بالنسبة للمدنيين.

3- تحسب المدة التي يتم ضمها- من مجموع المدد المطلوب ضمها – بما يعادل حاصل ضرب مدة الاشتراك الفعلية في التأمين التكميلي أو التأمين الأساسي اعتبارا من 1995/1/1 في أساس حساب المدة التي يتم ضمها وفقا للسن في التاريخ المذكور مع جبر كسور الشهر إلى شهر كامل، وذلك بما لا يجاوز المدد المطلوب ضمها.
وتضم المدد السابقة المطلوبة بأكملها في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكامل.

4- إذا انتهت الخدمة باستحقاق مكافأة تقاعد وطلب صرفها فلا يحسب من المدة المطلوب ضمها سوى مدة تساوي مدة الاشتراك التي استحق فيها القسط الشهري لمقابل الضم حتى انتهاء الخدمة.

قرار رقم (4) لسنة 1998

بشأن

طريقة أداء الاشتراكات التي استحقت حتى

1997/11/30 طبقا

لأحكام نظام التأمين التكميلي

وزير المالية ووزير المواصلات،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1997 بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام نظام التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1419/1/7هـ الموافق 1998/5/4م.

- قرر-

مادة (1): يكون أداء الاشتراكات التي استحقت حتى 1997/11/30 على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم طبقا لأحكام نظام التأمين التكميلي وفقا لما يلي:

أ) تسدد دفعة واحدة حصة صاحب العمل في القطاع الحكومي- المدني والعسكري- وفي الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

ب) تقسط حصة المؤمن عليه في كافة القطاعات وكذا حصة صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي غير المملوك للدولة بالكامل وذلك على مدة تعادل ضعف المدة التي استحقت عنها مع جبر كسر الشهر في مدة التقسيط إلى شهر كامل.

مادة (2): يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية التي استحقت عن التأخير في سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك حتى تاريخ وجوب السداد طبقا لهذا القرار.

مادة (3): على أصحاب الأعمال المشار إليهم في البند (أ) من المادة (1) من هذا القرار سداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات في أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثين يوما على إخطار المؤسسة لهم بمقدار المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (4): على صاحب العمل أو المؤمن عليه- حسب الأحوال- سداد القسط الشهري للاشتراكات التي تم تقسيطها في ميعاد سداد الاشتراكات الشهرية بناءا على إخطار من المؤسسة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثين يوما على تاريخ الإخطار، فيما عدا المؤمن عليهم المشتركين طبقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه فيكون السداد اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء تسعين يوما على تاريخ الإخطار، وتسري على الإقساط كافة الأحكام التي تسري على الاشتراكات الشهرية.

وإذا استحق المعاش التكميلي قبل استكمال سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فيخصم القسط الشهري من ذلك المعاش حتى استكمال سداد باقي المبلغ المستحق، وفي حالة الوفاة يخصم القسط من المستحقين الذين تصرف لهم الأنصبة وذلك بالنسبة والتناسب بين نسب استحقاقهم في المعاش.

أما إذا استحقت مكافأة التقاعد وطلب المؤمن عليه صرفها فتخصم منها باقي الأقساط دفعة وحدة، فإذا لم يطلب صرفها تزاد مدة التقسيط بمقدار المدة التي توقف فيها سداد الأقساط وذلك عند عودته إلى الخدمة من جديد.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على حالات انتهاء الاشتراك في التأمين التكميلي السابقة على العمل بهذا القرار.

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

على سالم العلي

وزير المالية

ووزير المواصلات

التاريخ: 8محرم 1419هـ

5 مايو 1998م

---

[*] نشر بالعدد رقم (359) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1998/5/10.

قرار رقم (8) لسنة 1998

بشأن

قواعد وشروط صرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي

وزير المالية ووزير المواصلات،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) سنة 1993 في شأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وعلى القرار رقم (7) لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم (5) لسنة 1986 بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد،

وبعد موافقة مجلـس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1419/6/29هـ الموافق 1998/10/19م.

- قـــــرر -

مادة(1): تصرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي في حالة صرف مكافأة التقاعد من التأمين الأساسي.

مادة(2): إذا كانت مكافأة التقاعد من التأمين الأساسي تصرف وفقا لنظام الصرف على دفعات شهرية فيتم صرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي على عدد مساو من الدفعات الشهرية، ويدخل في تحديد هذا العدد باقي المكافأة التي تصرف من التأمين الأساسي بعد انقضاء سنة كاملة على انتهاء الخدمة أو الاشتراك فتصرف معه الدفعة الأخيرة من مكافأة التأمين التكميلي.

مادة(3): إذا عاد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين الأساسي من جديد قبل استكمال صرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي التزم برد ما صرف له منها على أقساط شهرية تزاد بها مدة تقسيط ما صرف من مكافأة التقاعد من التأمين الأساسي وبذات مقدار القسط.

مادة(4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

علي سالم العلي

وزير المالية ووزير المواصلات

التاريخ : 12 رجــب سنة 1419 هـ

1 نوفمبـر سنة 1998م

[*] نشر بالعدد (385) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1998/11/8.

قرار رقم (1) لسنة 2005

بشأن

رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له:

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية إختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1425/12/22هـ الموافق 2005/2/1م.

قـــــــرر

مادة (1)

يرفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي المنصوص عليه في القانون رقم 128 لسنة 1992 المشار إلى 1250 دينارا شهريا.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(*)، ويعمل به من 2005/7/1 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذية.

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

صدر في: 27 ذو الحجة 1425 هـ

الموافـق: 6 فبراير 2005 م

(*) نشر بالعدد رقم (704) من الجريدة الرسمية الصادر في 2005/2/20.

قرار رقم (2) لسنة 2005

بشأن

مد مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة

على 1995/1/1 في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية إختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1425/12/22هـ الموافق 2005/2/1م.

قـــرر

مادة أولى

تمد المهلة المنصوص عليها في المادة (2) من القرار رقم (3) لسنة 1997 المشار إليه لمدة سنه تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لمن انتهت بالنسبة لهم هذه المهلة، ويجوز لغير هؤلاء الإفادة من مدة السنة المذكورة إذا كانت نهايتها تجاوز المهلة الأصلية .

ويحسب مقابل الضم على أساس المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ نهاية المهلة الأصلية، ويعتد بهذا التاريخ في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (3) من القرار المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به من 2005/7/1 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

صدر في: 27 ذو الحجة 1425 هـ

الموافـق: 6 فبراير 2005 م

---

[*] نشر بالعدد رقم (704) من الجريدة الرسمية الصادر في 2005/2/20.

قرار رقم (3) لسنة 2005

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 1997

بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية

السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية إختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1997 بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1425/12/22هـ الموافق 2005/2/1م.

قـــرر

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار رقم (3) لسنة 1997 المشار إليه النص الآتي[*]:

يكون ضم المدة السابقة مقابل قسط شهري يحدد بواقع (5%) من المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ تقديم طلب الضم بما لا يجاوز (1000) دينار، وذلك لمدة مساوية للمدة التي يتم ضمها وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

---

[*] أجرى التعديل بالقرار الأصلي.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1] ويعمل به من 2005/7/1 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

صدر في: 27 ذو الحجة 1425 هـ

الموافـق: 6 فبراير 2005 م

(1) نشر بالعدد رقم (704) من الجريدة الرسمية الصادر في 2005/2/20.

قرار رقم (6) لسنة 2019

بشأن

رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي

وإضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (1) المرافق للمرسوم

بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي

وزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قـــــــرر -

مادة (1): يرفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه إلى (1500 د.ك) شهرياً.

ولا يجوز أن يتجاوز المرتب الخاضع للتأمين الإلزامي وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون المشار إليه (1250 د.ك) شهرياً.

مادة (2): تُضاف إلى الجدول رقم (1) بتحديد شرائح الاشتراك الاختياري للمؤمن عليه المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه، الشرائح التالية:

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار
11	1100
12	1200
13	1300
14	1400
15	1500

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

التاريخ: 29 جمادي الأولى 1440 هـ
04 فبراير 2019 م

(*) نشر بالعدد (1431) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2019/2/10.

قرار رقم (7) لسنة 2019

بشأن
الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وعلى القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 1978،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1987،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1988 في شأن قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1988 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 1997 بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام نظام التأمين التكميلي،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2008 بشأن تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم الكويتيين العاملين في الخارج بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 2016 بشأن تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للعسكريين الكويتيين العاملين في الخارج بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (6) لسنة 2019 بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي وإضافة شرائح جديدة إلى الجدول رقم (1) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قرر -

مادة (1): يكون الاشتراك في التأمين التكميلي المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه والاستمرار فيه اختيارياً وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار للفئتين التاليتين:

- **المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يرغبون زيادة معاشاتهم، حتى ولو كانوا يخضعون إلزامياً لنظام التأمين التكميلي.**
- **المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الذين بلغت شرائح الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول رقم (6) المرافق للقانون المذكور.**

مادة (2): يقدم طلب الاشتراك على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المؤمن عليه لبدء الاشتراك بشرط ألا يكون سابقاً على تاريخ تقديم الطلب.
ويسري في شأن تحديد تاريخ بدء الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه الأحكام المنصوص عليها في المادة (4) من القرار رقم (4) لسنة 1988 المشار إليه.

مادة (3): يختار المؤمن عليه عند بدء الاشتراك شريحة من الشرائح الواردة في الجدول رقم (1) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه وذلك بما لا يجاوز شريحة (300 د.ك).
ويلتزم بأداء الاشتراكات الشهرية بواقع (25 %) من الشريحة التي يختارها.
واستثناء من ذلك تكون الاشتراكات بواقع (15 %) من شريحة الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (4): يشترط ألا يزيد المرتب الخاضع للتأمين التكميلي الإلزامي والاختياري على الحد الأقصى للمرتب وفقاً للمادة (1) من نظام التأمين التكميلي المشار إليه.

مادة (5): تسري في شأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القرار الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (10) لسنة 1977 أو القرار رقم (10) لسنة 1981 أو القرار رقم (5) لسنة 1988 أو القرار رقم (2) لسنة 2008 أو القرار رقم (12) لسنة 2016 المشار إليها وذلك تبعاً لما يسري منها في شأن التأمين الأساسي الخاضع له المؤمن عليه.

مادة (6): تحدد المبالغ الإضافية المستحقة في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (2/فقرة أولى) من القرار رقم (2) لسنة 1997 المشار إليه.

مادة (7): يوقف الاشتراك الاختياري في الحالات التالية:

أ. إيقاف الاشتراك في التأمين الأساسي.
ب. طلب إيقاف الاشتراك على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب أو أول الشهر التالي لأي تاريخ لاحق يحدده المؤمن عليه.

وفي جميع الأحوال لا تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك.

مادة (8): تكون العودة إلى الاشتراك بناء على طلب يقدمه المؤمن عليه على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الطلب أو من أول الشهر التالي لورود الطلب بالنسبة للخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه، وذلك ما لم يحدد المؤمن عليه لذلك بداية أي شهر لاحق.
ويستثنى من شرط الطلب حالات العودة إلى الاشتراك بعد إيقافه وفقاً للبند (أ) المنصوص عليه في المادة السابقة، ما لم يخطر المؤمن عليه المؤسسة بخلاف ذلك خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بإعادة اشتراكه وذلك على النموذج المعدل لهذا الغرض.

مادة (9): يجوز للمؤمن عليه طلب إلغاء اشتراكه في التأمين خلال (5) سنوات من تاريخ بدء الاشتراك، وفي هذه الحالة تلغى مدة الاشتراك ويرد إليه ما أداه من اشتراكات بعد أن يستنزل منها أي مبالغ مستحقة للمؤسسة.
ولا يجوز طلب الإلغاء إلا لمرة واحدة وبشرط ألا يكون المؤمن عليه في تاريخ الطلب مستحقاً لمعاش تقاعدي.

مادة (10): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

التاريخ: 29 جمادي الأولى 1440 هـ
04 فبراير 2019 م

(*) نشر بالعدد (1431) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2019/2/10.

قرار رقم (8) لسنة 2019

بشأن

شروط وقواعد تعديل شريحة

بدء الاشتراك أو الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات

في التأمين التكميلي

وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1993 بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (3) لسنة 2019،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (7) لسنة 2019 بشأن الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قرر -

مادة (1): مع مراعاة أحكام القرار رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه يكون تعديل شريحة بدء الاشتراك أو الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات طبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يكون تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى أو أدنى طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (2) من القرار رقم (4) لسنة 1993 المشار إليه، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3): يتم تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات إلى أقرب شريحة أدنى إذا ترتب على الاشتراك الاختياري تَجاوز الحد الأقصى للمرتب في التأمين الأساسي والتكميلي وفقاً للمادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه وذلك من أول الشهر الذي يتحقق فيه هذا التجاوز بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدين، ومن أول يناير التالي لتحققه بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي. وإذا زال سبب التجاوز يتم التعديل إلى شريحته السابقة أو أقرب شريحة أدنى منها بحسب الأحوال وذلك في المواعيد المشار إليها وبمراعاة الحد السابق بيانه.

مادة (4): يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة بعد انقضاء مدة لا تقل عن (12) شهراً من تاريخ بدء الاشتراك، أو منذ التعديل السابق وفقاً لهذه المادة حسب الأحوال.
كما يجوز طلب التعديل إلى شريحة أدنى بمراعاة الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ) و(ب) من المادة (3) من القرار رقم (2) لسنة 2019 المشار إليه.

مادة(5): يسري في شأن التعديل وفقاً للمادة السابقة أحكام المادتين (4)و (6) من القرار رقم (2) لسنة 2019 المشار إليه.

مادة (6): يتم تعديل الشريحة بناء على طلب المؤمن عليه من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ تقديم الطلب ما لم يحدد المؤمن عليه لذلك بداية أي شهر لاحق بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل والباب الخامس والمستفيدين، ويتم التعديل من أول يناير التالي لتقديم الطلب بالنسبة لغيرهم.

مادة (7): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
د.نايف فلاح مبارك الحجرف

التاريخ: 29 جمادي الأولى 1440 هـ
04 فبراير 2019 م

(*) نشر بالعدد (1431) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2019/2/10.

قرار رقم (16) لسنة 2019

بشأن

شروط وقواعد ضم مدد الاشتراك في التأمين التكميلي

التي صرفت عنها مكافأة التقاعد

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1993 بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 1998 بشأن قواعد وشروط صرف مكافآت التقاعد من التأمين التكميلي،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/5/28 هـ الموافق 2019/2/3 م.

ـ قرر ـ

مادة (1): يجوز للمؤمن عليه في حالة العودة إلى الاشتراك في التأمين التكميلي أن يطلب ضم مدد الاشتراك السابقة في هذا التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد إلى مدة اشتراكه في ذلك التأمين وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يقدم طلب الضم على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض، ويشترط لقبول الضم أن يرد المؤمن عليه مكافأة التقاعد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية، مع رد مكافأة التقاعد في التأمين الأساسي وفقاً لأحكام القرار (1) لسنة 1993 المشار إليه إذا لم يكن قد سبق ردها.

مادة (3): يسري في شأن رد المكافأة على أقساط شهرية وحالات الإعفاء من الرد الأحكام المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و(4) من القرار رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه، وفي تحديد قيمة القسط يعتد بالمرتب المنصوص عليه في المادة (1/ بند 3) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه.

وإذا انتهى الاشتراك في التأمين التكميلي أثناء التقسيط، فإنه يستأنف سداد الأقساط من تاريخ العودة إلى الاشتراك وفي هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بما يعادل مدة التوقف عن السداد.

مادة (4): يجوز لأصحاب المعاشات والمستحقين طلب ضم المدد التي صرفت عنها مكافأة التقاعد وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار، وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم، وفي تقديم الطلب بالنسبة للمستحقين يعتد بالطلب المقدم من أي منهم.

وفي تحديد قيمة القسط بالنسبة لأصحاب المعاشات يعتد بالمعاش التقاعدي.
ويعفى المستحقون من رد المكافأة.

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره(*)، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
د.نايف فلاح مبارك الحجرف

التاريخ: 16 رمضان 1440 هـ
21 مـــايـــو 2019 م

(*) نشر بالعدد (1446) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2019/5/26.

تعميم رقم (2) لسنة 2002

بشأن

تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة
على 1995/1/1 في التأمين التكميلي

تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال بمناسبة انتهاء مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي في 2002/12/1 أن الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ سوف تخضع للبحث للتأكد من صحة تقديم الطلبات خلال المهلة المحددة بالقرار رقم (3) لسنة 1997 بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على 1995/1/1 في التأمين التكميلي.

وان استلام المؤسسة لهذه الطلبات اعتباراً من 2002/12/1 لا يعني الموافقة على ضم هذه المدد.

لذا تهيب المؤسسة بكافة أصحاب الأعمال سرعة موافاتنا بطلبات الضم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: 25 رمضان 1423هـ
30 نوفمبر 2002م

القسم الثالث

القرارات والتعاميم
في مجال قوانين التأمينات على العاملين في الخارج ومن في حكمهم

قرار رقم (4) لسنة 1988

في شأن

قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين

للقانون رقم (11) لسنة 1988

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1977 في شأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1409/2/4هـ الموافق 1988/9/15.

- قـرر-

مادة (1)

يجوز للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الاشتراك اختياريا في تأمين الباب الثالث منه وذلك بمراعاة توافر الشرطين التاليين عند بدء الاشتراك:

1) ألا تقل السن عن الثامنة عشرة.

2) ألا تزيد على الخامسة والستين.

مادة (2)

لا يجوز الاشتراك في التأمين لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما وذلك دون إخلال بحكم المادة (11) من القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه[*].

---

[*] أصبح اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية في هذا التأمين جائزا وذلك بموجب حكم الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 1988 المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على العاملين لدى أي من الجهات الآتية:

1) **القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو غيرهما من قطاعات العمل المختلفة خارج الكويت.**
2) **المنظمات الدولية أو الإقليمية وفروع أي منهما خارج الكويت أو داخلها.**
3) **أية جهة أخرى غير مخاطبة بقانون التأمينات الاجتماعية في الخارج أو الداخل.**

مادة (4)

يتم تسجيل المؤمن عليه لدى المؤسسة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده لبدء اشتراكه بالطلب المقدم منه، مع مراعاة ما يلي:

1) **إذا كان التاريخ الذي حدده هو ذاته تاريخ تحرير الطلب وتأخر وروده إلى المؤسسة حتى فوات ثلاثين يوما من هذا التاريخ، فيتم التسجيل اعتبارا من أول الشهر الذي ورد فيه.**
2) **لا يجوز تحديد تاريخ لبدء الاشتراك سابق على تاريخ تحرير طلب الاشتراك، فإذا حدد تاريخ لاحق وتأخر ورود الطلب حتى فوات ثلاثين يوما من التاريخ الأخير فيتم التسجيل من أول الشهر الذي ورد فيه[*].**
3) **إذا لم يحدد المؤمن عليه تاريخا لبدء الاشتراك يطبق في شأنه حكم البند (1).**

مادة (5)

على المؤمن عليه أن يرفق بطلب التسجيل المستندات الآتية:

1) **صورة من شهادة الجنسية الكويتية.**
2) **صورة من المستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد.**
3) **صورة من البطاقة المدنية.**

فإذا لم يتوفر لدى المؤمن عليه أي من المستندات المشار إليها في البنود السابقة، فيجوز تقديم صورة من جواز السفر بصفة مؤقتة وذلك إلى حين استيفائها.

4) **شهادة مثبتة لقيام علاقة العمل ولقيمة المرتب الشهري صادرة من صاحب العمل ومصدق عليها من الجهات المختصة.**
5) **نموذج توقيع المؤمن عليه، أو نموذج توقيع من يفوضهم في التوقيع عنه ويلتزم بكل ما يترتب على توقيعهم على المحررات والمكاتبات والنماذج والاستمارات الخاصة بتنفيذ أحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه والقرارات الصادرة بشأنه.**

---

[*] صدر بتصحيح هذا البند استدراك في العدد (1792) من الجريدة الرسمية الصادر في 1988/10/9.

مادة (6)

يلتزم المؤمن عليه بإخطار المؤسسة بانتهاء خدمته خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء.

ويجوز له أن يخطر المؤسسة برغبته في إيقاف الاشتراك في التأمين ولو كانت خدمته مستمرة، ويوقف الاشتراك اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المؤمن عليه لذلك بشرط أن يكون تاليا على آخر اشتراك مستحق تم سداده.

وعلى المؤمن عليه أن يرفق بالإخطار في الحالتين المشار إليهما شهادة صادرة من صاحب العمل يبين فيها سبب انتهاء الخدمة وآخر مرتب شهري كان يتقاضاه في تاريخ انتهائها أو المرتب في التاريخ الذي حدده لإيقاف اشتراكه –حسب الأحوال- على أن يصدق على هذه الشهادة من الجهات المختصة.

مادة (7)

لا يشترط التصديق على الشهادات الصادرة من أصحاب الأعمال في الدول التي ليس للكويت بها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي، على أن تعتمد من السلطات المختصة في هذه الدول.

مادة (8)

تسري على الخاضعين لأحكام هذا القرار الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12، 13) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (11) لسنة 1977 المشار إليه.

مادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1988، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 9 صفر1409هـ

20 سبتمبر1988م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1791) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/10/2، كما نشر استدراك بالعدد (1792) بتاريخ 1988/10/9.

قرار رقم (5) لسنة 1988

في شأن

مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها

من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (11) لسنة 1988

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له[*]،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1409/2/4هـ الموافق 1988/9/15.

- قـرر-

مادة (1)

تؤدي الاشتراكات عن الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه بواقع (15%) شهريا من المرتب الخاضع للتأمين مقوما بالدينار الكويتي وفقا لأسعار الصرف المعلنة من بنك الكويت المركزي.

ويراعي في تحديد المرتب كافة الأحكام المقررة لذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (2)

تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في تاريخ بدء الاشتراك عن كل عمل خاضع للتأمين وذلك حتى أول يناير التالي.

---

[*] ورد بتصحيح هذه الفقرة استدراك بالعدد (1792) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/10/9.

ويلتزم المؤمن عليه بموافاة المؤسسة في أول يناير من كل سنة بشهادة من صاحب العمل تبين مرتبه في هذا التاريخ على أن يصدق عليها من الجهات المختصة، وتحسب الاشتراكات المستحقة خلال السنة على أساس هذا المرتب.

وإذا لم تقدم هذه الشهادة يستمر حساب الاشتراكات على أساس آخر شهادة قدمت منه وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً على أساس بيان المرتب الخاضع للتأمين في أول يناير من كل سنة.

مادة (3)

على المؤسسة إخطار المؤمن عليه بعد تسجيله بقيمة المرتب الخاضع للتأمين بالدينار الكويتي وقيمة الاشتراك الذي يلتزم بأدائه شهريا من هذا المرتب، وذلك إذا كان يتقاضى مرتبه بعملة أجنبية.

على أن يعاد إخطاره بذلك تبعا لتغير سعر الصرف في أول يناير من كل سنة أو تغير المرتب الذي تسحب على أساسه الاشتراكات

مادة (4)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات كاملة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالمواد السابقة وذلك طالما استمر اشتراكه.

ولا يعتد في ذلك بأي تغيير يطرأ على المرتب خلال السنة ولا بأي سبب يؤدي إلى عدم صرف المرتب كليا أو جزئيا خلال مدة العمل الخاضع للتأمين.

ويستحق الاشتراك كاملا عن الشهر الذي بدأ فيه الاشتراك في التأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي انتهى فيه.

مادة (5)

يكون ميعاد سداد الاشتراك المستحق عن كل شهر خلال الفترة من أول الشهر التالي حتى نهايته.

ويجوز للمؤمن عليه أداء الاشتراكات مقدما عن أية مدة يقضيها في العمل الخاضع للتأمين[*].

مادة (6)

يلتزم المؤمن عليه في حالة التأخير في سداد الاشتراكات بأداء فوائد تحسب بواقع (6 %) سنويا عن المدة من اليوم التالي لانقضاء ميعاد السداد حتى تمام السداد.

كما يلتزم بأداء مبلغ إضافي بواقع (4 %) سنويا عن المدة المشار إليها.

---

[*] صدر بتصحيح هذه الفقرة استدراك بالعدد (1792) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/10/9.

مادة (7)

يكون سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه بالدينار الكويتي عن طريق الإيداع لحساب المؤسسة في البنوك التي تحددها أو بشيكات مسحوبة لصالحها على هذه البنوك أو نقدا بخزينتها.

ويكون إثبات تاريخ السداد وفقا لما يلي:

1) **تاريخ الإيداع بالبنوك.**
2) **تاريخ ورود الشيك إلى المؤسسة.**
3) **تاريخ السداد نقدا.**

وعلى المؤمن عليه إخطار المؤسسة بتفاصيل ما يتم سداده وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1988، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: 9 صفر1409هـ

20 سبتمبر1988م

---

[*] نشر بالعدد رقم (1791) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1988/10/2.

كما نشر استدراك بالعدد (1792) من الجريدة المذكورة بتاريخ 1988/10/9

قرار رقم (3) لسنة 1991

في شأن

حالات الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة

عن التأخير في سداد الاشتراكات للمشتركين

طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1978 في شأن حالات وشروط الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1988 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (11) لسنة 198،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قـرر-

مادة (1): يعفى المؤمن عليهم المشتركون طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه من الفوائد والمبالغ الإضافية المحسوبة عن الفترة 1990/8/1 حتى 1991/12/31.

مادة (2): يجوز لمدير عام المؤسسة الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية، كلها أو بعضها، إذا حالت أسباب قوية دون السداد في المواعيد القانونية.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

التاريخ: 16 ربيع الأول 1412هـ

الموافق:24 سبتمبر 1991م

---

[*] نشر في العدد (19) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/9/29.

قرار رقم (3) لسنة 1998

بشأن

القواعد والشروط الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة

التي قضيت في الخارج أو ما في حكمها

وزير المالية ووزير المواصلات،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1988 في شأن قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1988 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1419/1/7 هـ الموافق 1998/5/4م.

- قرر-

مادة (1): يجوز بناء على طلب المؤمن عليه أو المستفيد ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يشترط لقبول طلب الضم ما يلي:

أ) سداد كافة المبالغ التي تكون قد استحقت على المؤمن عليه إن كان من المشتركين طبقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه أو طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

ب) أن يقدم الطلب في ميعاد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ انتهاء المدة المطلوب ضمها أيهما ألحق وذلك على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض.

ح) أن تكون المدد المطلوب ضمها تالية على بلوغ سن الثامنة عشر.

د) أن ترفق بالطلب الشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها بعد التصديق عليها من الجهات المختصة بمراعاة حكم المادة (7) من القرار رقم (4) لسنة 1988 المشار إليه، ويستثنى من ذلك المؤمن عليهم الذين تم اشتراكهم طبقا للقانون رقم (11) لسنة 1988 إذا كان بيان المدة السابقة ثابتا بالشهادة المقدمة عند بدء الاشتراك.

هـ) أن تكون المدد المطلوب ضمها قد قضيت في إحدى الجهات الآتية:

1-الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو أية جهة عامة أخرى.

2-الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

3- الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها الجهات المنصوص عليها في البندين السابقين بمفردها أو مع غيرها.

4- الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو البنوك أو شركات التأمين.

5- المنظمات الدولية أو الإقليمية.

مادة (3): استثناء من حكم الفقرة (هـ) من المادة السابقة يجوز طلب ضم المدد التي قضيت في أية جهة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تم اشتراكهم طبقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 قبل العمل بهذا القرار وذلك عن مدد خدمتهم السابقة المتصلة بمدة إشتراكهم عن عملهم لدى صاحب العمل.

مادة (4): يحدد مقابل الضم بواقع (15%) من المرتب الشهري الخاضع للتأمين أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل شهر من المدة المطلوب ضمها، مع مراعاة ما يلي:

أ) يعتد بالمرتب الخاضع للتأمين في 1994/12/31 إذا كان يجاوز (1250) دينارا شهريا.

ب) يعتد بالمرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية بافتراض إنتهاء الخدمة بالإستقالة في تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يعملون في هذا التاريخ في جهات لا

يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

ويجوز تقسيط مقابل الضم على أقساط يعادل كل منها (10 %) من مرتب أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب.

وعلى طالب الضم سداد المقابل دفعة واحدة أو إبداء رغبته في تقسيطه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ إخطاره بقيمته.

وفي حالة طلب التقسيط يستحق القسط الشهري ابتداء من أول الشهر التالي لإنقضاء شهر على تاريخ تقديم هذا الطلب، ويكون سداد الأقساط في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا لأحكام القرار رقم (10) لسنة 1977 أو القرار رقم (10) لسنة 1981 أو القرار رقم (5) لسنة 1988 حسب الأحوال.

مادة (5): يشترط لإتمام الضم استحقاق معاش تقاعدي ولو كان ناتجا عن حساب المدة المطلوب ضمها، ويستمر إقتطاع ما يكون قد تبقى من أقساط مقابل الضم من المعاش.

في حالة انتهاء الخدمة أو الاشتراك باستحقاق المؤمن عليه أو المستفيد مكافأة تقاعد وطلب صرفها فإنه يرد له ما يكون قد أداه من مقابل الضم دفعة واحدة وذلك عند اكتمال صرف المكافأة، أما إذا لم يطلب الصرف أو لم يكتمل رد المكافأة فإنه يلتزم إذا عاد إلى الخضوع للتأمين من جديد باستئناف سداد أقساط مقابل الضم من تاريخ العودة أو من تاريخ طلب ضم المدة التي سبق أن استحق عنها المكافأة في تأمين آخر وتزاد مدة التقسيط بما يعادل مدة التوقف عن السداد.

مادة (6): يعفى من سداد أقساط مقابل الضم كما يعفى من سداد الأقساط التي لم يحل ميعاد سدادها وذلك في الحالات الآتية:

أ) وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش.

ب) إنتهاء الخدمة أو الإشتراك بسبب العجز الكامل.

مادة (7): تحدد مساهمة الخزانة العامة عن المدد السابقة التي يطلب ضمها لهذا القرار بواقع (10%) من المرتب الذي حسب على أساسه مقابل الضم وذلك عن كل شهر من تلك المدد.

وعلى المؤسسة إعداد كشوف شهرية تفصيلية بالمبالغ التي تستحق على الخزانة العامة تبعا للمدد التي يطلب ضمها خلال كل شهر، وتكون هذه المبالغ واجبة الأداء دفعة واحدة في آخر الشهر التالي للمطالبة بها.

مـادة (8): تسـري أحكـام هـذا القـرار علـى أصـحاب المعاشـات والمسـتحقين فـي حـالات إنتهـاء الخدمـة أو الإشتراك التي وقعت اعتبارا من 1988/10/1.

ويحدد مقابل الضم بالنسبة لأصحاب المعاشات بواقع (15 %) من المرتب الذي حسب على أساسه المعاش بمراعاة حكم البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القرار.

ويعفى المستحقون من مقابل الضم، ويعتد في تقديم الطلب بالنسبة لهم بالطلب المقدم من أي منهم.

وتستحق الزيـادة الناتجـة عن الضم وكذا القسط الشـهري لمقابل الضم اعتبـارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

مادة(9): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسـة اتخـاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

وزير المالية

ووزير المواصلات

على سالم العلي

صدر في: 8 محرم 1419هـ

الموافق: 5 مـايو 1998م

[*] نشر بالعدد رقم (359) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1998/5/10.

قرار رقم (2) لسنة 2008

بشأن

تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات

بالنسبة للمؤمن عليهم الكويتيين العاملين في الخارج

بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير المالية:

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005،

وعلى القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1429/4/3هـ الموافق 2008/4/9م.

- قـرر -

أولاً: التعاريف

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد:

أ - بالمجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب - بدول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج - بدولة مقر العمل: إحدى دول المجلس التي يعمل بها الموظف أو العامل الخاضع للقانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه.

د - بجهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: الجهاز المعني في كل من دول المجلس بتطبيق قانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية.

هـ - بقانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: أحد قوانين أو أنظمة التقاعد المدنية أو التأمينات الاجتماعية المطبقة بدول المجلس.

و ـ بالموظف: كل من يعمل من مواطني دولة الكويت في إحدى الجهات الحكومية المدنية بإحدى دول المجلس الأخرى التي تسري بشأنها أحكام قانون أو نظام الخدمة المدنية.

ز ـ بالعامل: كل من يعمل من مواطني دولة الكويت لدى صاحب عمل طبيعي أو معنوي في إحدى دول المجلس الأخرى نظير أجر، ويخضع لقوانين أو أنظمة العمل السارية فيها.

ح ـ بصاحب العمل: كل شخص مدني طبيعي أو معنوي يستخدم موظفاً أو عاملاً كويتياً أو أكثر، يكون مخاطباً بأحكام قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

ط ـ بالمؤمن عليه: الموظف أو العامل الذي تتوافر فيه شروط الخضوع لأحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه.

ي ـ بالمؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت.

ثانياً: التسجيل

مادة (2): يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلزامياً بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول المجلس الأخرى، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بهم المنصوص عليها في القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه.

مادة (3): يشترط لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون العمل لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

مادة (4): يقف اشتراك المؤمن عليه في التأمين إذا أصبح صاحب العمل غير مخاطب بأحكام قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية المعمول بها في دولة مقر العمل، أو التحق المؤمن عليه لدى صاحب عمل لا تسري عليه أحكام القوانين أو الأنظمة المشار إليها.

ولا يحول ذلك دون حقه في طلب استمراره في الاشتراك اختيارياً وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه.

مادة (5): تسري على المؤمن عليهم المشتركين وفقاً لأحكام هذا القرار جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أياً كانت الجهات التي يعملون بها.

مادة (6): يتم تسجيل المؤمن عليه وفقاً لأحكام المواد (8، 12، 13، 21، 22) من لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (11) لسنة 1977، وذلك بمراعاة النماذج والاستمارات المعدة لتنفيذ أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه.

مادة (7): تقدم نماذج واستمارات التسجيل إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل في المواعيد المقررة في قانون/ نظام هذه الدولة، وذلك بعد استيفاء بياناتها ومرفقاتها، ليقوم الجهاز المذكور بموافاة المؤسسة بهذه النماذج والاستمارات والمرفقات بعد مراجعتها ومطابقة توقيعاتها.

وفي حالة امتناع صاحب العمل أو تراخيه في تسجيل أحد المؤمن عليهم في الميعاد المنصوص عليه وفقاً لنظام/ قانون التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول به في الدولة المذكورة، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تسجيله من الجهاز المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (8): في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه أو وقف اشتراكه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القرار، يخطر صاحب العمل الجهاز المنصوص عليه في المادة السابقة بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليقوم الجهاز المذكور بإخطار المؤسسة بهذا النموذج، وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية.

مادة (9): إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز أو المرض أو الوفاة، ترفق التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة بنموذج انتهاء الخدمة، وعلى المؤسسة عرض الموضوع على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المؤسسة لصرف المستحقات التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ثالثاً: الاشتراكات

مادة (10): تطبق القواعد الآتية في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات:

أ- يشمل المرتب ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافاً إليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات أو مكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية.

ب- إذا قل المرتب عما يعادل (230 د.ك) شهرياً، أو زاد عما يعادل (2500 د.ك) شهرياً فانه لا يعتد إلا بهذين الحدين.

ج- لا يعتبر تخفيضاً للمرتب الجزاءات الموقعة على المؤمن عليه بالخصم من المرتب أو أي استقطاعات أخرى مثل ديون النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية والأقساط التي تأخذ حكم الاشتراكات.

د- في حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوماً.

هـ- يعتد بالمرتب في تاريخ الالتحاق بالعمل عند التحاق المؤمن عليه لأول مرة، وذلك حتى أول يناير التالي، ثم تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة.

مادة (11): يتحمل المؤمن عليه بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي يقتطعها صاحب العمل من مرتبه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة مقر العمل بما لا يجاوز قيمة الحصة التي يتحمل بها صاحب العمل في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديه.

مادة (12): يوافى صاحب العمل جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل بكشف شهري بأسماء المؤمن عليهم، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن كل منهم، مرفقاً به صورة إيصال الإيداع بالحساب المصرفي الذي يحدد لهذا الغرض.

مادة (13): تكون الاشتراكات، وفروقها والأقساط التي يخصمها صاحب العمل من مرتب أو أجر المؤمن عليه، واجبة الأداء في المواعيد المنصوص عليها في قانون أو نظام دولة مقر العمل.

وفي حالة التأخير عن السداد في المواعيد المذكورة يتحمل صاحب العمل بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في القانون أو النظام المذكور.

كما انه في حالة عدم تسجيل كل أو بعض المؤمن عليهم، أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم في المواعيد المقررة لذلك، أو أدائه الاشتراكات على أساس مرتبات أو أجور غير حقيقية، فانه يتحمل بالمبالغ الإضافية المنصوص عليها في قانون أو نظام دولة مقر العمل.

وتعتبر قيمة المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة من حقوق المؤسسة، وتودع بالحساب المصرفي المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (14): في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، تقوم المؤسسة بإخطار جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل ببيان تفصيلي عن المبالغ المستحقة على صاحب العمل، وذلك لمطالبته بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المذكورة.

مادة (15): يجوز لصاحب العمل سداد الاشتراكات المستحقة عليه ـ بما في ذلك حصة المؤمن عليه ـ عن المدة من تاريخ إلزام المؤمن عليه بالاشتراك في التأمين حتى 2008/6/30 على أقساط شهرية تعادل عدد الأشهر الكاملة من هذه المدة.

واستثناء من أحكام المادة (13) من هذا القرار يعفى صاحب العمل من المبالغ الإضافية المحسوبة عن المدة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (16): يكون صحيحاً حساب الاشتراكات وفروقها والمبالغ الإضافية والأقساط وغيرها من الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار، وإيداعها بالحساب المصرفي بعملة الدولة مقر العمل.

مادة (17): يقدم صاحب العمل لجهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل، في شهر يناير من كل عام بياناً بمرتبات أو أجور المؤمن عليهم عن هذا الشهر، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليقوم الجهاز المذكور بموافاة المؤسسة بهذا البيان.

وفي حالة تخلف صاحب العمل عن تقديم البيان المذكور في المواعيد المقررة تحسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلاً تطلب المؤسسة من جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل إجراء التحريات اللازمة للحصول على تلك البيانات، وفي هذه الحالة تحسب المبالغ المستحقة على صاحب العمل على أساس ما تسفر عنه التحريات من بيانات ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (14) من هذا القرار.

مادة (18): لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه والقرارات المنفذة له أي التزامات مالية على جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل.

مادة (19): تسري أحكام القوانين أرقام (61) لسنة 1976 و(128) لسنة 1992 و(25) لسنة 2001 المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه والقرارات المنفذة له وبما لا يتعارض مع أحكامهما.

مادة (20): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه(*).

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

التاريخ: 1429/4/3هـ

الموافق: 2008/4/9م

(*) نشر بالعدد رقم (866) من الجريدة الرسمية.

قرار رقم (3) لسنة 2008

بشأن

تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في الكويت

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1429/4/3هـ الموافق 2008/4/9م.

ـ قــرر ـ

أولاً: التعاريف

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد:

أ- بالمجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب- بدول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج- بدولة موطن المؤمن عليه: إحدى دول المجلس التي يتمتع الموظف أو العامل بجنسيتها.

د- بجهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: الجهاز المعني في كل من دول المجلس المختص بتطبيق قانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية.

هـ- بقانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية: أحد قوانين أو أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية المطبقة بدول المجلس.

و- بالموظف: كل من يعمل من مواطني دول المجلس الأخرى في إحدى الجهات الحكومية المدنية في دولة الكويت.

ز- بالعامل: كل من يعمل من مواطني دول المجلس الأخرى لدى صاحب عمل في دولة الكويت نظير أجر، ويخضع لقوانين أو أنظمة العمل السارية في دولة موطنه.

ح - بصاحب العمل: كل صاحب عمل مخاطب بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ط- بالمؤمن عليه: الموظف أو العامل الذي تتوافر فيه شروط الخضوع لأحكام قوانين/ أنظمة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة موطنه.

ي- بالمؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت.

ثانياً: التسجيل

مادة (2): يلتزم صاحب العمل المخاطب بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالاشتراك في التأمين عن كل موظف أو عامل يلتحق لديه من حاملي جنسية إحدى دول المجلس الأخرى، وذلك وفقاً للنظام المقرر في دولة موطنه.

مادة (3): يلتزم صاحب العمل بتقديم نماذج واستمارات التسجيل إلى المؤسسة مرفقاً بها المستندات اللازمة وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول به في دولة موطن المؤمن عليه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الالتحاق أو 2008/7/1، أيهما ألحق.

مادة (4): تلتزم المؤسسة بموافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه بنماذج واستمارات التسجيل ومرفقاتها بعد مراجعتها واستيفاء بياناتها، ومطابقة توقيعاتها.
وتحتفظ المؤسسة لديها بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين في الكويت، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من أصحاب الأعمال.

مادة (5): يلتزم صاحب العمل بإخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه خلال المواعيد المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، وذلك على النموذج أو الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا فقد المؤمن عليه شرطاً من شروط الخضوع لأحكام قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول به في دولة موطنه.
وتقوم المؤسسة بمراجعة البيانات ومطابقة التوقيعات، ثم موافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه بالنموذج أو الاستمارة المذكورة.

مادة (6): في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز أو المرض أو الوفاة، يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بإخطار انتهاء الخدمة مستند إثبات العجز أو المرض أو شهادة الوفاة، وعلى المؤسسة التحقق من سلامة تلك المستندات واستكمالها إذا لزم الأمر قبل موافاة جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه بها، وذلك لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها لديه.

مادة (7): في حالة فقد المؤمن عليه، تطبق في شأنه الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطنه، ويتم إثبات الفقد وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

مادة (8): تسري على المؤمن عليه أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 والقرارات المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطنه. وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (9): تسري بشأن أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم في حالة مخالفة أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه، ذات العقوبات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، وتؤول المبالغ المترتبة على ذلك أو المحكوم بها إلى المؤسسة.

مادة (10): لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه والقرارات المنفذة له أي التزامات مالية على المؤسسة.

ثالثاً: الاشتراكات

مادة (11): يتحمل صاحب العمل حصته في الاشتراكات الشهرية محسوبة وفقاً للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في قانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه، وذلك بما لا يجاوز قيمة حصة صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه.
وفي حالة التجاوز وفقاً لحكم الفقرة السابقة يتحمل المؤمن عليه فروق الاشتراكات.

مادة (12): مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يتحمل المؤمن عليه حصته في الاشتراكات الشهرية محسوبة وفقاً لقانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية بدولة موطنه.

مادة (13): يلتزم صاحب العمل بأن يخصم من مرتب أو أجر المؤمن عليه شهرياً قيمة حصة المؤمن عليه في الاشتراكات، وما قد يستحق عليه من فروق اشتراكات، أو أقساط، وأن يودعها ـ مضافاً إليها حصة صاحب العمل في الاشتراكات ـ بالحساب المصرفي الذي تخطره به المؤسسة، وفقاً لما تحدده أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه.
كما يلتزم بموافاة المؤسسة بكشف شهري بأسماء المؤمن عليهم، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن كل منهم، مرفقاً به صورة إيصال الإيداع بالحساب المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (14): تكون الاشتراكات، وفروقها والأقساط التي يلتزم صاحب العمل بخصمها من مرتب أو أجر المؤمن عليه، واجبة الأداء في المواعيد المنصوص عليها في المادة (90) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

وفي حالة التأخير عن السداد في الموعد المذكور يلتزم صاحب العمل بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (91) من القانون سالف الذكر.

كما انه في حالة عدم تسجيل كل أو بعض المؤمن عليهم، أو عدم الإبلاغ بانتهاء خدمة أي منهم في المواعيد المقررة لذلك، أو أداء الاشتراكات على أساس مرتبات أو أجور غير حقيقية، فإن صاحب العمل يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (92) من القانون المذكور.

وتعتبر قيمة المبالغ الإضافية من حقوق جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه، ويلتزم صاحب العمل بإيداعها بالحساب المصرفي المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (15): في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، يقوم جهاز التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولة موطن المؤمن عليه بإخطار المؤسسة ببيان تفصيلي عن المبالغ المستحقة على صاحب العمل، وذلك لمطالبته بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

مادة (16): يجوز لصاحب العمل سداد الاشتراكات المستحقة عليه ـ بما في ذلك حصة المؤمن عليه ـ عن المدة من تاريخ إلزام المؤمن عليه بالاشتراك في التأمين حتى 2008/6/30، على أقساط شهرية تعادل عدد الأشهر الكاملة من هذه المدة.
واستثناء من أحكام المادة (14) من هذا القرار يعفى صاحب العمل من المبالغ الإضافية المحسوبة عن المدة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (17): يكون صحيحاً حساب الاشتراكات وفروقها والمبالغ الإضافية والأقساط وغيرها من الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار وإيداعها بالحساب المصرفي بالدينار الكويتي.

مادة (18): يلتزم صاحب العمل بأن يخطر المؤسسة بالتعديلات التي تطرأ على مرتبات أو أجور المؤمن عليهم في المواعيد المحددة بقانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعمول بها في دولة موطن المؤمن عليه، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليتسنى للمؤسسة موافاة جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة موطن المؤمن عليه بهذا النموذج.

مادة (19): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (44) المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه(*).

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

التاريخ: 1429/4/3هـ

الموافق: 4/9 /2008م

(*) نشر بالعدد رقم (866) من الجريدة الرسمية.

قرار رقم (12) لسنة 2016

بشأن

تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات بالنسبة للعسكريين الكويتيين العاملين في الخارج بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 2015،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 في شأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1437/8/5هـ الموافق 2016/5/12 م.

- قـــرر -

أولاً: التعاريف

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ:

أ - المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب - دول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج - دولة مقر العمل: إحدى دول المجلس التي يعمل بها العسكري الخاضع للقانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

د ـ جهاز التقاعد العسكري: الجهاز المعني في كل من دول المجلس بتطبيق قانون / نظام التقاعد العسكري.

هـ ـ قانون/ نظام التقاعد العسكري: أحد قوانين أو أنظمة التقاعد العسكرية المطبقة بدول المجلس.

و ـ العسكري: كل من يعمل من مواطني دولة الكويت بالصفة العسكرية في إحدى الجهات العسكرية بأي من دول المجلس الأخرى.

ز ـ الجهة العسكرية: كل جهة عسكرية تابعة لأي من دول المجلس وتطبق عليها قوانين/ نظم التقاعد العسكرية.

ح ـ المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت.

ثانياً: التسجيل

مادة (2): تسري أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه إلزامياً على العسكريين الكويتيين الذين يعملون في أي من الجهات العسكرية في إحدى دول المجلس الأخرى.

مادة (3): يشترط لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي:

1) **أن يكون العمل لدى جهة عسكرية تطبق عليها قوانين أو أنظمة التقاعد العسكرية في الدولة مقر العمل.**
2) **أن يكون العسكري الكويتي ممن تسري في شأنه أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه فيما لو كان يعمل داخل الكويت.**

مادة (4): يقف اشتراك العسكري في التأمين إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. ولا يحول ذلك دون حقه في طلب استمراره في الاشتراك اختيارياً وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه.

مادة (5): يتم تسجيل العسكري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة الصادرة بالقرار رقم (11) لسنة 1977، وذلك بمراعاة النماذج والاستمارات المعدة لتنفيذ أحكام القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (6): تقدم نماذج واستمارات التسجيل إلى جهاز التقاعد العسكري في دولة مقر العمل في المواعيد المقررة في قانون/ نظام هذه الدولة، وذلك بعد استيفاء بياناتها ومرفقاتها، ليقوم الجهاز المذكور بموافاة المؤسسة بهذه النماذج والاستمارات والمرفقات بعد مراجعتها ومطابقة توقيعاتها.

وفي حالة امتناع الجهة العسكرية أو تراخيها في تسجيل أحد العسكريين في الميعاد المنصوص عليه وفقاً للقانون / النظام المعمول به في الدولة المذكورة، يجوز للعسكري أن يطلب تسجيله من الجهاز المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (7): في حالة انتهاء خدمة العسكري أو وقف اشتراكه وفقاً لحكم المادة (4) من هذا القرار، تخطر الجهة العسكرية الجهاز المنصوص عليه في المادة السابقة بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليقوم الجهاز المذكور بإخطار المؤسسة بهذا النموذج، وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية.

مادة (8): إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز أو المرض أو الوفاة أو الاستشهاد، ترفق التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة أو الاستشهاد بنموذج انتهاء الخدمة، وعلى المؤسسة عرض الموضوع على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المؤسسة لصرف المستحقات التأمينية المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ثالثاً: الاشتراكات

مادة (9): في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 والقانون رقم (25) لسنة 2001 والقانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليها.

مادة (10): يتحمل العسكري بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي تقتطعها الجهة العسكرية من مرتبه وحصة الجهة العسكرية في الاشتراكات وفقاً للقانون / النظام المعمول به في دولة مقر العمل بما لا يجاوز قيمة الحصة التي تتحمل بها الجهة العسكرية في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديها.

مادة (11): توافي الجهة العسكرية جهاز التقاعد العسكري في دولة مقر العمل بكشف شهري بأسماء العسكريين، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن كل منهم، مرفقاً به صورة إيصال الإيداع بالحساب المصرفي الذي يحدد لهذا الغرض.

مادة (12): تكون الاشتراكات، وفروقها والأقساط التي تخصمها الجهة العسكرية من مرتب العسكري، واجبة الأداء في المواعيد المنصوص عليها في قانون / نظام دولة مقر العمل.
وفي حالة التأخير عن السداد في المواعيد المذكورة تتحمل الجهة العسكرية بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في القانون / النظام المذكور.

كما أنه في حالة عدم تسجيل كل أو بعض العسكريين، أو عدم إبلاغها بانتهاء خدمة أي منهم في المواعيد المقررة لذلك، أو أدائها الاشتراكات على أساس مرتبات غير حقيقية، فإنها تتحمل بالمبالغ الإضافية المنصوص عليها في قانون / نظام دولة مقر العمل.

وتعتبر المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة من حقوق المؤسسة، وتودع بالحساب المصرفي المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (13): في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، تقوم المؤسسة بإخطار جهاز التقاعد العسكري بدولة مقر العمل ببيان تفصيلي عن المبالغ المستحقة على الجهة العسكرية، وذلك لمطالبتها بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المذكورة.

مادة (14): يجوز للجهة العسكرية سداد الاشتراكات المستحقة عليها - بما في ذلك حصة العسكري - عن المدة من تاريخ إلزام العسكري بالاشتراك في التأمين حتى 2016/7/31 على أقساط شهرية تعادل عدد الأشهر الكاملة من هذه المدة.

واستثناء من أحكام المادة (12) من هذا القرار تعفى الجهة العسكرية من المبالغ الإضافية المحسوبة عن المدة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (15): يكون صحيحاً حساب الاشتراكات وفروقها والمبالغ الإضافية والأقساط وغيرها من الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار، وإيداعها بالحساب المصرفي بعملة الدولة مقر العمل.

مادة (16): لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات المنفذة له أي التزامات مالية على جهاز التقاعد العسكري في دولة مقر العمل.

مادة (17): تسري أحكام القوانين أرقام (61) لسنة 1976 و(69) لسنة 1980 و(128) لسنة 1992 و(25) لسنة 2001 و(110) لسنة 2014 المشار إليها والقرارات المنفذة لها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (18): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

التاريخ: 1437/8/10هـ
الموافق: 2016/5/17م

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2016/5/22 بالعدد رقم (1289).

قرار رقم (13) لسنة 2016

بشأن

تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وسداد الاشتراكات

بالنسبة للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية العاملين في الكويت

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 في شأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1437/8/5هـ الموافق 2016/5/12 م.

- قـــرر -

أولاً: التعاريف

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ:

أ- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب- دول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج- دولة موطن العسكري: إحدى دول المجلس التي يحمل العسكري جنسيتها.

د- جهاز التقاعد العسكري: الجهاز المعني في كل من دول المجلس بتطبيق قانون / نظام التقاعد العسكري.

هـ قانون/ نظام التقاعد العسكري: أحد قوانين أو أنظمة التقاعد العسكرية المطبقة بدول المجلس.

و- العسكري: كل من يعمل من مواطني دول المجلس الأخرى بالصفة العسكرية في إحدى الجهات العسكرية في دولة الكويت.

ز- الجهة العسكرية: كل جهة عسكرية مخاطبة بأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ح - المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت.

ثانياً: التسجيل

مادة (2): تلتزم الجهة العسكرية المخاطبة بأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه في حال قيامها بإلحاق أي عسكري بالعمل لديها من حاملي جنسية إحدى دول المجلس الأخرى بالاشتراك عنه إلزامياً وفقاً للقانون / النظام المقرر في دولة موطنه.

مادة (3): تلتزم الجهة العسكرية بتقديم نماذج واستمارات التسجيل إلى المؤسسة مرفقاً بها المستندات اللازمة وفقاً لأحكام القانون / النظام المعمول به في دولة موطن العسكري، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الالتحاق أو 2016/8/1، أيهما ألحق.

مادة (4): تلتزم المؤسسة بموافاة جهاز التقاعد العسكري في دولة موطن العسكري بنماذج واستمارات التسجيل ومرفقاتها بعد مراجعتها واستيفاء بياناتها، ومطابقة توقيعاتها.
وتحتفظ المؤسسة لديها بسجلات خاصة وإحصائيات عن العسكريين من مواطني دول المجلس العاملين في الكويت، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من الجهات العسكرية.

مادة (5): تلتزم الجهة العسكرية بإخطار المؤسسة بانتهاء خدمة العسكري خلال المواعيد المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، وذلك على النموذج أو الاستمارة المعدة لهذا الغرض.
ويسري حكم الفقرة السابقة إذا فقد العسكري شرطاً من شروط الخضوع لأحكام القانون/ النظام المعمول به في دولة موطنه.
وتقوم المؤسسة بمراجعة البيانات ومطابقة التوقيعات، ثم موافاة جهاز التقاعد العسكري في دولة موطن العسكري بالنموذج أو الاستمارة المذكورة.

مادة (6): في حالة انتهاء خدمة العسكري بسبب العجز أو المرض أو الوفاة أو الاستشهاد، تلتزم الجهة العسكرية بأن ترفق بإخطار انتهاء الخدمة مستند إثبات العجز أو المرض أو شهادة الوفاة أو الاستشهاد، وعلى المؤسسة التحقق من سلامة تلك المستندات واستكمالها إذا لزم الأمر قبل موافاة جهاز التقاعد العسكري بدولة موطن العسكري بها، وذلك لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها لديه.

مادة (7): في حالة فقد العسكري أو أسره، تطبق في شأنه الأحكام والضوابط المعمول بها في القانون/ النظام المعمول به في دولة موطنه، ويتم إثبات الفقد أو الأسر وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

مادة (8): تسري على العسكري أحكام القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في قانون/ نظام التقاعد العسكري بدولة موطنه وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (9): تسري بشأن الجهات العسكرية والعسكريين في حالة مخالفة أحكام القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه، ذات العقوبات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له، وتؤول المبالغ المترتبة على ذلك أو المحكوم بها إلى المؤسسة.

مادة (10): لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات المنفذة له أي التزامات مالية على المؤسسة.

ثالثاً: الاشتراكات

مادة (11): تتحمل الجهة العسكرية حصتها في الاشتراكات الشهرية محسوبة وفقاً لقانون / نظام التقاعد العسكري بدولة موطن العسكري، وذلك بما لا يجاوز قيمة حصة الجهة العسكرية عن العسكري الكويتي الذي يعمل لديها.
وفي حالة التجاوز وفقاً لحكم الفقرة السابقة يتحمل العسكري بفروق الاشتراكات.

مادة (12): مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يتحمل العسكري حصته في الاشتراكات الشهرية محسوبة وفقاً لقانون / نظام التقاعد العسكري بدولة موطنه.

مادة (13): تلتزم الجهة العسكرية بأن تخصم من مرتب العسكري شهرياً قيمة حصة العسكري في الاشتراكات، وما قد يستحق عليه من فروق اشتراكات، أو أقساط، وأن تودعها مضافاً إليها حصتها في الاشتراكات بالحساب المصرفي الذي تخطرها به المؤسسة، وفقاً لما يحدده جهاز التقاعد العسكري بدولة موطن العسكري.
كما تلتزم بموافاة المؤسسة بكشف شهري بأسماء العسكريين، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن كل منهم، مرفقاً به صورة إيصال الإيداع بالحساب المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (14): تكون الاشتراكات، وفروقها والأقساط التي تلتزم الجهة العسكرية بخصمها من مرتب العسكري، واجبة الأداء في المواعيد المنصوص عليها في المادة (90) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

وفي حالة التأخير عن السداد في الموعد المذكور تلتزم الجهة العسكرية بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (91) من القانون سالف الذكر.
كما انه في حالة عدم تسجيل كل أو بعض العسكريين، أو عدم الإبلاغ بانتهاء خدمة أي منهم في المواعيد المقررة لذلك، أو أداء الاشتراكات على أساس مرتبات غير حقيقية، فإن الجهة العسكرية تلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (92) من القانون المذكور.
وتعتبر قيمة المبالغ الإضافية من حقوق جهاز التقاعد العسكري في دولة موطن العسكري، وتلتزم الجهة العسكرية بإيداعها بالحساب المصرفي المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (15): في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، يقوم جهاز التقاعد العسكري في دولة موطن العسكري بإخطار المؤسسة ببيان تفصيلي عن المبالغ المستحقة على الجهة العسكرية، وذلك لمطالبتها بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

مادة (16): يجوز للجهـة العسكرية سداد الاشتراكات المستحقة عليها - بما في ذلك حصة العسكري - عن المدة من تاريخ إلزام العسكري بالاشتراك في التأمين حتى 2016/7/31، على أقساط شهرية تعادل عدد الأشهر الكاملة من هذه المدة.
واستثناء من أحكام المادة (14) من هذا القرار تعفى الجهة العسكرية من المبالغ الإضافية المحسوبة عن المدة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (17): يكون صحيحاً حساب الاشتراكات وفروقها والمبالغ الإضافية والأقساط وغيرها من الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار وإيداعها بالحساب المصرفي بالدينار الكويتي.

مادة (18): تلتزم الجهة العسكرية بأن تخطر المؤسسة بالتعديلات التي تطرأ على مرتبات العسكريين في المواعيد المحددة بقانون/ نظام التقاعد العسكري المعمول به في دولة موطن العسكري، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ليتسنى للمؤسسة موافاة جهاز التقاعد العسكري بدولة موطن العسكري بهذا النموذج.

مادة (19): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة، ويعمـــل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالـد الصـالح

التاريـخ: 1437/8/10هـ
الموافق: 2016/5/17م

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ **2016/5/22** بالعدد رقم (**1289**).

قرار رقم (6) لسنة 2017
بشأن
شروط وقواعد اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية
في التأمين المنصوص عليه بالمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988
والجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب في عمل من
الأعمال الخاضعة لأحكامه

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1981 في شأن ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدد الأولى وشروط تحويل احتياطياتها والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (18) لسنة 1981 في شأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1988 في شأن قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1994 في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1439/4/1 هـ الموافق 2017/12/19 م.

ـ قـــــــرر ـ

مادة (1): يجوز لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه وفقاً للشروط والقواعد الواردة في هذا القرار.

مادة (2): يشترط للاشتراك في التأمين المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه ما يلي:

أ) أن يقدم طلب الاشتراك على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض مع مراعاة أحكام القرار رقم (4) لسنة 1988 المشار إليه.

ب) أن يتضمن طلب الاشتراك المنصوص عليه في البند السابق طلب إيقاف صرف المعاش التقاعدي طوال مدة الاشتراك في التأمين، كما يتضمن طلب ضم المدة السابقة التي استحق عنها المعاش التقاعدي إلى مدة الاشتراك في التأمين المشار إليه إذا كان المعاش مستحقاً وفقاً لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما.

مادة (3): لا يتم ضم المدة السابقة التي استحق عنها المعاش الموقوف إلا بتحقق الشرطين التاليين:

أ) قضاء مدة اشتراك فعلية في التأمين المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه لا تقل عن (24) شهراً، ويستثنى من ذلك حالات انتهاء الاشتراك بسبب المرض أو الأسباب الصحية أو العجز الكامل أو الوفاة.

ب) استحقاق معاش تقاعدي وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه عن مدة الاشتراك فيه والمدة المضمومة إليها لا يقل عن المعاش السابق الموقوف مضافاً إليه الزيادات التي تقررت في المعاشات التقاعدية خلال فترة الاشتراك.

مادة (4): يحول احتياطي المدد التي تُضم وفقاً لأحكام هذا القرار من صندوق التأمين الذي خضعت له هذه المدد إلى صندوق التأمين المحول إليه، ويحسب الاحتياطي وفقاً لأحكام القرار رقم (11) لسنة 1981 أو القرار رقم (3) لسنة 1994 المشار إليهما بحسب الأحوال.

مادة (5): استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المواد (2/ بند ب) و(3) و(4) من هذا القرار، يجوز لصاحب المعاش وفقاً لأحكام الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما الذي طلب الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه وفقاً لهذا القرار أن يجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب في عمل من الأعمال الخاضعة للمرسوم بالقانون الأخير حتى ولو دخلت ضمن مدة خدمته المحسوبة في المعاش مدة قضيت في أي من هذه

الأعمال وذلك إذا توافرت في شأنه شروط الجمع وفقاً لأحكام القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه.

ويعتبر العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه في حكم العمل في القطاع الأهلي.

وتكون المدة التي يتعين أن يتقدم صاحب المعاش خلالها بطلب الجمع ستة أشهر من تاريخ الاشتراك.

ويجوز التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتسري في شأن مدة الاشتراك التي تم فيها الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب عند انتهائها أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978 أو القرار رقم (18) لسنة 1981 المشار إليهما بحسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 6 ربيع الآخر 1439 هـ

الموافق: 24 ديسمبر 2017 م

قرار رقم (7) لسنة 2017

بشــأن

شروط وقواعد عودة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه بالمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988

وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1988 في شأن قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1439/4/1 هـ الموافق 2017/12/19 م.

ـ قرر ـ

مادة (1): يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه إذا توقف عن أداء اثني عشر اشتراكاً متتالياً.

ومع مراعاة أحكام المادة (5) من المرسوم بالقانون المشار إليه، يجوز للمؤمن عليه العودة إلى الاشتراك في التأمين وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا القرار.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان الاشتراك قد أوقف بناء على رغبة المؤمن عليه.

مادة (2): تكون العودة إلى التأمين بناء على طلب يقدمه المؤمن عليه على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض، ويشترط لقبول الطلب ما يلي:

(أ) أن يقدم في ميعاد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار لحالات الوقف السابقة على هذا التاريخ، أو من تاريخ إبلاغ المؤمن عليه بوقف انتفاعه بالتأمين أو من تاريخ وقف الاشتراك بناء على طلبه لحالات الوقف اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار.

(ب) أن يرفق بالطلب شهادة تثبت أن المؤمن عليه كان يعمل في إحدى الجهات المبينة بالمادة (3) من القرار رقم (4) لسنة 1988 المشار إليه مع بيان قيمة المرتب الشهري وما طرأ

عليه من تطورات خلال مدة التوقف، على أن يصدق على هذه الشهادة من الجهات المختصة.

مادة (3): تكون عودة المؤمن عليه إلى الاشتراك في التأمين اعتباراً من أول الشهر التالي لورود الطلب في حالة الموافقة على طلب العودة.

مادة (4): يجوز للمؤمن عليه الذي تمت الموافقة على عودته إلى الاشتراك وفقاً لأحكام المادتين السابقتين أن يطلب حساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك، ويشترط لحساب هذه المدة ما يلي:

(أ) تقديم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة على العودة إلى الاشتراك في التأمين.

(ب) سداد الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة في حالة التأخير في السداد وأي مبالغ أخرى مستحقة للمؤسسة، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بها.

ويجوز للمؤسسة قبول طلب السداد على أقساط شهرية لا تجاوز عدد الأشهر الكاملة من مدة التوقف، وإذا انتهت الخدمة قبل سداد كامل الأقساط، يخصم باقي الأقساط من المعاش التقاعدي أو مكافأة التقاعد أو أنصبة المستحقين حسب الأحوال.

وفي حال عدم السداد وفقاً للفقرتين السابقتين يعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة (5): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 6 ربيع الآخر 1439 هـ

الموافق: 24 ديسمبر 2017 م

قرار رقم (8) لسنة 2017

بشأن

إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية

أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت

وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1988 في شأن قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2016 بشأن مواعيد ونظام فحص صاحب المعاش المؤقت طبقاً لأحكام المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1439/4/1 هـ الموافق 2017/12/19 م.

ـ قـــــــرر ـ

مادة (1): **يكون إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت للمؤمن عليهم وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه طبقاً للأحكام والإجراءات التي تسري في هذا الشأن بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.**

ويجوز للمؤسسة في حال تعذر توقيع الكشف الطبي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة على المؤمن عليه الذي يكون مقر عمله أو محل إقامته في الخارج الاكتفاء بما يقدمه من تقارير طبية ومستندات مثبتة لحالته الصحية معتمدة ومصدق عليها من الجهات المختصة.

مادة (2): **ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.**

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 6 ربيع الآخر 1439 هـ

الموافق: 24 ديسمبر 2017 م

قرار رقم (9) لسنة 2017

بشأن

قواعد وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

التي تستحق بانتهاء العمل الذي تم الاشتراك عنه

وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1988 في شأن قواعد وإجراءات تسجيل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم (11) لسنة 1988،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1439/4/1 هـ الموافق 2017/12/19 م.

ـ قـــــــرر ـ

مادة (1): تسري في شأن قواعد وإجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهاء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 6 ربيع الآخر 1439 هـ

الموافق: 24 ديسمبر 2017 م

القسم الرابع

المراسيم والقرارات
الخاصة بالمعاشات العسكرية

مرسوم رقم (97) لسنة 1980

بشأن معاملة حملة المؤهلات من المجندين إلزاميا
والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة
في مناطق العمليات الحربية

نحن جابر الأحمد الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المادة (13) من (أولا/ب) من القانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولي

المجندون إلزاميا والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية الذين لا يحملون رتبة عسكرية ولا يشغلون وظائف مدنية يعاملون في تطبيق أحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه طبقا لما يلي إذا كانوا من حملة المؤهلات:

1-الدكتوراه أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة رائد.
2-الماجستير أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة نقيب.
3-الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة ملازم أول.
4-الثانوية العامة أو ما يعادلها يعاملون على أساس رتبة وكيل ضابط.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

وزير الدفاع

سالم الصباح

وزير الداخلية

نواف الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف،

فـي: 27 ذو الحجة 1400هـ

الموافق: 5 نوفمبر 1980م

(*) نشر في الجريدة الرسمية العدد (1326) الصادر في 9 نوفمبر 1980، وعمل بـه اعتبـارا من 1981/3/1.

قرار مجلس الوزراء رقم (495) لسنة 2008

بشأن

منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين

اطلع المجلس على كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخة 2008/4/17 والمرقم (212) المتضمن الإشارة إلى تقدم الجهات العسكرية (الجيش/ الشرطة/ الحرس الوطني) بطلب زيادة المعاشات التقاعدية للعسكريين وذلك خلال الاجتماع الذي عقد لهذا الغرض، لتسهيل تقاعد العسكريين ممن امضوا مدداً طويلة في الخدمة وإفساح المجال لغيرهم، ولقد تم التباحث في جميع الاقتراحات المقدمة وتبين أن الحلول الممكنة بصفة عاجلة تتمثل في الآتي:

1- زيادة مكافأة الاستحقاق:

وهي المكافأة التي تصرف حالياً للعسكريين عند انتهاء الخدمة بحيث تكون رواتب سنتين شاملة بدلاً من رواتب سنة واحدة شاملة المطبق حالياً - على أن يكون قد خدم العسكري (25) سنة على الأقل خدمة فعلية - أما من يخدم مدة أقل فإن قيمة المكافأة تقل عن ذلك.

2- منح معاش استثنائى للراغبين فى ترك الخدمة العسكرية من القياديين ممن تعادل رتبهم العسكرية درجتى وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد فى الكادر العام:

وذلك على غرار ما تم بالنسبة للقياديين في الجهات الحكومية وكذلك الدبلوماسيين حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (6/646) المتخذ باجتماعه رقم (44–2008/2) المنعقد بتاريخ 2006/6/25، والقرار رقم (1070) المتخذ باجتماعه رقم (62–2006/3) المنعقد بتاريخ 2006/10/8 بمنح وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم عند الاستقالة فقط (دون أسباب انتهاء الخدمة الأخرى) ممن أمضوا في الخدمة (30) سنة معاش استثنائي طبقاً للمادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى ما يستحقونه من معاش تقاعدي، بحيث يمنح وكيل الوزارة (750) دينار شهرياً ويمنح الوكيل المساعد (500) دينار شهرياً، ويعمل بهذا القرار حتى 2006/12/31.

وقد تضمن الكتاب الضوابط والأسس لتطبيق هذا القرار على العسكريين، وأنه وبافتراض أن الأعداد التي سيطبق عليها الاقتراح في السنة الأولى (300) حالة في القطاعات العسكرية الثلاث مجتمعة، وبافتراض أن (10%) منهم يشغلون رتب تعادل درجة وكيل وزارة فما فوق والباقي يعادل درجة وكيل وزارة مساعد، فان التكلفة التقديرية الإجمالية لهذا العدد ستكون في حدود (25) مليون دينار، وقرر المجلس ما يلي:

القـــــرار

أولاً: الموافقة على منح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث[*] (الجيش/ الشرطة/ الحرس الوطني)، وذلك بناء على المادة (14) من القانون رقم (69) لسنة 1980 الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1ــ مقدار المعاش الاستثنائي:

أــ رتبة لواء فما فوق (750) دينار شهرياً ب ــ رتبة عقيد + عميد (500) دينار شهرياً.

2ــ معايير الاستحقاق:

يطبق المعاش الاستثنائي من رتبة عقيد فيما فوق.

3ــ رتبة استحقاق المعاش الاستثنائي:

يمنح المعاش الاستثنائي على أساس الرتبة الحالية أو الرتبة التي منحت له عند إحالته إلى التقاعد.

4ــ حالات الاستحقاق:

أ- الإحالة للتقاعد.

ب- بلوغ السن القانوني.

ج- انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي عن العمل.

د- الوفاة.

5ــ أحكام عامة:

أ- لا يسري هذا القرار على العسكري المحكوم عليه بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة، أو من أنهيت خدماته للمصلحة العامة.

ب- لا يسري القرار على من أعيد إلى الخدمة بعد صدور هذا القرار.

ثانياً: منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة (25) سنة براتب سنتين بدلاً من راتب سنة المطبق حالياً.

ثالثاً: تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

---

[*] أضيف إلى هذه الجهات جهة رابعة هي: (رجال الإطفاء) وذلك بالقرار رقم (483) لسنة 2009.

رابعاً: مدة سريان تطبيق هذا القرار ابتداءاً من تاريخ 2008/4/28 وانتهاءاً بتاريخ 2009/12/31.

وقد تضمن الكتاب الضوابط والأسس لتطبيق هذا القرار على العسكريين، وأنه وبافتراض أن الأعداد التي سيطبق عليها الاقتراح في السنة الأولى (300) حالة في القطاعات العسكرية الثلاث مجتمعة، وبافتراض أن (10%) منهم يشغلون رتب تعادل درجة وكيل وزارة فما فوق والباقي يعادل درجة وكيل وزارة مساعد، فان التكلفة التقديرية الإجمالية لهذا العدد ستكون في حدون (25) مليون دينار، وأصدر المجلس قراره رقم (495) التالي:

أولاً: الموافقة على منح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث (الجيش/ الشرطة/ الحرس الوطني)، وذلك بناء على المادة (14) من القانون رقم (69) لسنة 1980 الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1ــ مقدار المعاش الاستثنائي:

أــ رتبة لواء فما فوق (750) دينار شهرياً ب ــ رتبة عقيد + عميد (500) دينار شهرياً.

2ــ معايير الاستحقاق:

يطبق المعاش الاستثنائي من رتبة عقدي فيما فوق.

3ـ رتبة استحقاق المعاش الاستثنائي:

يمنح المعاش الاستثنائي على أساس الرتبة الحالية أو الرتبة التي منحت له عند إحالته إلى التقاعد.

4ـ حالات الاستحقاق:

أ- الإحالة للتقاعد.

ب- بلوغ السن القانوني.

ج- انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي عن العمل.

د- الوفاة.

5ــ أحكام عامة:

أ- لا يسري هذا القرار على العسكري المحكوم عليه بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة، أو من أنهيت خدماته للمصلحة العامة.

ب- لا يسري القرار على من أعيد إلى الخدمة بعد صدور هذا القرار.

ثانياً: منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة (25) سنة براتب سنتين بدلاً من راتب سنة المطبق حالياً.

ثالثاً: تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

رابعاً: مدة سريان تطبيق هذا القرار ابتداءاً من تاريخ 2008/4/28 وانتهاءاً بتاريخ 2009/12/31[*].

الأمين العام لمجلس الوزراء
عبداللطيف عبدالله الروضان

[*] تم مد العمل بالقرار (2008/495) حتى 2012/12/31 وذلك بالقرار رقم (986) لسنة 2009، على أن يسري على الحالات المستفيدة من القرارين رقمي (2008/495، 2009/483) دون غيرهما.

قرار مجلس الوزراء رقم (565/ثالثاً) لسنة 2009

بشأن

تقرير معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات العسكرية

غير الكويتيين الذين اكتسبوا الجنسية بعد التقاعد(*)

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (36ـــ2009/2) المنعقد بتاريخ 2009/7/12 على محضر الاجتماع رقم (1ـ2009/2) للجنة الشئون القانونية المنعقد بتاريخ 2009/7/5، وأصدر المجلس قراره رقم (565/ثالثاً) التالي:

الموافقة على الطلب المقدم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية النظر في تقرير معاشات استثنائية لفئة العسكريين غير الكويتيين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 واكتسبوا الجنسية الكويتية بعد التقاعد.

الأمين العام لمجلس الوزراء بالإنابة

عبدالله علي الدويلة

(*) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (2961) المؤرخ 2009/7/26.

قرار رقم (15) لسنة 1981

في شأن
إعادة تسوية المعاشات في حالات الجمع
بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون
معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1401/6/6هـ الموافق 1981/4/11م.

- قـرر-

مادة (1): تعاد تسوية المعاشات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (21) من القانون رقم(69) لسنة 1980 المشار إليه وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المـــادة (20) من هذا القانون.

مادة (2): لا يترتب على إعادة التسوية زيادة ما يصرف لصاحب المعاش عن فترات الجمع في الحالات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (24) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة 1981 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ:11 جمادى الآخرة 1401هـ

16 إبريـــل 1981م

[*] نشر بالعدد (1354) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1981/4/26.

قرار رقم (18) لسنة 1981
في شأن
قواعد الجمع بين المعاش
العسكري والمعاش المدني

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1979 والقرار رقم (7) لسنة 1981 بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى لنصيب،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1401/9/21هـ الموافق 1981/7/22م.

- قرر-

مادة (1): مع مراعاة أحكام المادتين (15،16) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه، يجمع صاحب المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا إليه (2%) من المرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الثاني عن كل سنة من السنوات المستحقة عنها المعاش الأخير.

مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(*) ويعمل به من أول مارس سنة 1981 وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

التاريخ : 17 رمضان 1401 هـ

25 يوليو 1981 م.

(*) نشر بالعدد (1368) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1981/8/9.

قـــــــرار رقم (3) لسنة 2010

في شأن

شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتحويل الاحتياطي عنها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالأمر الأميـــري بالقانـــــون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعـد للعسكريين الصـادر بالمرســوم بالقانــون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1994 في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها،

وبعـــد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1431/7/2ه الموافق 2010/6/14 م.

ـ قـــــرر ـ

مادة (1): يجوز للمستفيد أن يطلب ضم مدة الاشتراك السابقة المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويكون الضم وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في القرار رقم (3) لسنة 1994 المشار إليه وذلك فيما لم يرد في شأنه حكم خاص في هذا القرار.

وفي تطبيق أحكام القرار المذكور يعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه، وتعتبر مدد الخدمة الفعلية المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين في حكم مدد الاشتراك الفعلية في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (2) : تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه بشرط تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

وفي هذه الحالة تستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (3): يقدر احتياطي المدد التي يتم ضمها وفقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (2) المرافق للقرار رقم (3) لسنة 1994 المشار إليه، ويحول هذا الاحتياطي من الصندوق المنصوص في المادة (55) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (3) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويخصم من الاحتياطي المذكور ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن المدة المضمومة.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ إجراءات تنفيذه(*).

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

(*) نشر بالعدد (981) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/6/27.

قرار وزاري رقم (1991/1112)

بشأن

تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على:

- **القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار رقم (264) لسنة 1981 بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (324) لسنة 1989 بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **بناء على عرض نائب رئيس الأركان العامة بالكتاب رقم (2246) تاريخ (1991/11/12).**

ـ قـــرر ـ

مادة 1:

تعتبر كافة أراضي الكويت مناطق عمليات حربية وساحات قتال كذلك الأجواء والمياه الإقليمية في الفترة من 1990/8/2 حتى 1991/8/22.

مادة 2:

تعتبر كافة القوات والتشكيلات والوحدات الكويتية المتواجدة ضمن تشكيلات قوات التحالف في أراضي المملكة العربية السعودية وبقية دول مجلس التعاون الخليجية في حالة عمليات وساحات قتال من الفترة 1990/8/2 حتى 1991/8/22.

مادة 3:[*]

تعتبر التشكيلات والوحدات الكويتية المستلمة للواجب في مناطق الحدود الشمالية، والشمالية الشرقية للبلاد والوحدات الملحقة بها في حالة عمليات مستمرة من 1991/8/23 إلى أن يصدر قرار بإلغائها.

مادة 4:

تلغي حالة العمليات بالنسبة لباقي القوات عدا ما ذكر في المادة السابقة اعتبار من 1991/8/22 وتعتبر القوات في حالة استعداد معينة طبقا للأوامر التي تصدر من العمليات بذلك.

---

[*] ألغيت هذه المادة بالقرار رقم (510) لسنة 1992 الصادر في 1992/5/25 والمعمول به اعتبار ا من 1992/6/1 ص(525) من هذا الكتاب

مادة 5:

تلغي كافة القرارات السابقة المتعارضة مع أحكام هذا القرار.

مادة6:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة7:

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير الدفاع
على الصباح

التاريخ: 24 جمادى الأولى 1412هـ
30 نوفمبر 1991م

قرار وزارى رقم (200 لسنة 1992)

بشأن

تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

وزير الداخلية،

- **بعد الإطلاع على القانون رقم 68/23 بشان نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 80/69 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 80/70 بشان العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 67/31،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم 86/640 بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لأعضاء قوة الشرطة،**
- **وبعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة ،**
- **وبناء على عرض وكيل الوزارة.**

ـ قـــرر ـ

مادة (1):

يعتبر كافة أراضي الكويت وأجوائها ومياها الإقليمية مناطق عمليات حربية وساحات قتال في الفترة من 1990/8/2 حتى 1991/8/22.

مادة (2):

يعتبر كافة أعضاء قوة الشرطة سواء منهم من انضم لتشكيلات قوات التحالف في الخارج أو من كان موجودا داخل الكويت في حالة عمليات حربية وساحات قتال في الفترة من 1990/8/2 حتى 1991/8/22.

مادة (3):

تعتبر قوة الشرطة المستسلمة للواجب في مناطق الحدود الشمالية والشمالية الشرقية للبلاد والوحدات المحلقة بها في حالة عمليات مستمرة من 1991/8/23 إلى أن يصدر قرار بإلغائها.

مادة (4):

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزير الداخلية

أحمد حمود الجابر الصباح

التاريخ : 9 شوال 1412هـ

11 أبريل 1992م

قرار رقم (92/262)

رئيس الحرس الوطني،

- **بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1967 م بإنشاء الحرس الوطني،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **وعلى قرارات مجلس الدفاع الأعلى بشأن تنظيم الحرس الوطني،**
- **وعلى القرار رقم 67/7 بشأن النظام الداخلي للحرس الوطني،**
- **وعلى قرار وزارة الدفاع رقم 324 لسنة 1989 بشأن البدلات والعلاوات الإضافية.**
- **وعلى قرار وزارة الدفاع رقم 1112 لسنة 1991 بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.**
- **وبناء على ما عرضه مدير الهيئة العسكرية.**

ـ قـــرر ـ

مادة (1) : تسري على قوات الحرس الوطني ذات الأحكام الواردة بقرار وزير الدفاع رقم 91/1112 فيما يتعلق بتحديد نطاق العمليات الحربية وساحات القتال من حيث الزمان والمكان وحالات الاستعداد.

مادة (2) : على مدير الهيئة العسكرية إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

رئيس الحرس الوطني
سالم العلي الصباح

التاريخ: 18 ذو القعدة 1412هـ
20 مايو 1992م

قرار وزاري رقم (92/510)

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على :

- **القانون رقم 1967/32 بشأن الجيش وتعديلاته.**
- **والقرار الوزاري رقم 1112 تاريخ 30 /1991/11 بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة بالكتاب رقم 909 تاريخ 19 مايو 1992.**

ـ قـــرر ـ

مادة أولى:

يلغى ما جاء في المادة (3) من القرار الوزاري رقم 1112 تاريخ 30/11/ 1991[*] وتعتبر التشكيلات والوحدات المستسلمة للواجب في مناطق الحدود الشمالية والشمالية الشرقية للبلاد والحدات الملحقة بها في حالة الاستعداد القتالي الصادر حسب توجيهات وأوامر رئيس الأركان العامة للجيش وذلك اعتبارا مـــن 1992/6/1.

مادة ثانية:

يصدر رئيس الأركان العامة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير الدفاع
على الصبـاح

التاريخ: 24 ذو القعدة 1412 هـ
25 مايو 1992م

---

[*] القرار رقم 1112 لسنة 1991 ص (521) من هذا الكتاب.

قرار وزارى رقم (94/399) [*]

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على :

- **القانون رقم 32 لسنة 1967 بشأن الجيش وتعديلاته.**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته .**
- **وعلى المرسوم بقانون رقم 70 لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحومة في مناطق العمليات الحربية.**
- **وعلى القرار الوزاري رقم 264 لسنة 1981 بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.**
- **وعلى القرار الوزاري رقم 324 لسنة 1989 بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش.**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة.**

ـ قـــرر ـ

مادة أولى:

تعتبر كافة أراضي دولة الكويت مناطق عمليات حربية وساحات قتال وكذلك الأجواء والمياه الإقليمية اعتبارا من 1994/10/9 وحتى إشعار آخر.

مادة ثانية:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير الدفاع

أحمد حمود الجابر الصباح

التاريخ: 14 جمادى الأولى 1415 هـ

18 أكتوبر 1994م

---

[*] ألغى العمل به وذلك بالقرار رقم 94/452 ص (527) من هذا الكتاب.

قرار وزارى رقم (94/452)

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على :

- **القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المكملة والمعدلة له.**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 80 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بقانون رقم 70 لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 31 لسنة 67 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.**
- **وعلى القرار الوزاري رقم 264 لسنة 81 بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال.**
- **على القرار الوزاري رقم 324 لسنة 89 بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش.**
- **وعلى القرار الوزاري رقم 94/399 تاريخ 1994/10/18 بشأن إعلان حالة العمليات وتحديد ساحات القتال وتاريخ بدئها.**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة بالكتاب رقم 9187 تاريخ 1994/12/11.**

- قـــرر -

مادة أولى:

يلغى ما جاء في القرار رقم 94/399 المشار إليه أعلاه اعتبارا من 1994/11/16.

مادة ثانية:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير الدفاع

أحمد حمود الجابر الصباح

التاريخ: 15 رجب 1415 هـ

17ديسمبر 1994 م

قرار وزارى رقم (96) لسنة 2001

بشأن

تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

وزير الداخلية،

- **بعد الإطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 80/69 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 80/70 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 67/31،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم 86/640 بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لأعضاء قوة الشرطة،**
- **وعلى مذكرة الإدارة العامة للشؤون القانونية المؤرخة 2000/10/7،**
- **وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون قوة الشرطة رقم 50596 المؤرخ 2000/11/18،**
- **وبناء على عرض وكيل الوزارة.**

ـ قـرر ـ

مادة (1):

تعتبر كافة أراضي الكويت وأجوائها ومياهها الإقليمية مناطق عمليات حربية وساحات قتال في الفترة من 1994/10/9 حتى 1994/11/16.

مادة (2):

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزير الداخلية

محمد الخالـد الصبـاح

التاريخ : 20 شـوال 1421هـ

15 ينايــر2001م

قرار وزاري رقم (2506) لسنة 2002
في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية(*)

وزير الدفاع،

بعد الإطلاع على:

القانون رقم (1967/32) في شأن الجيش وتعديلاته،

والمرسوم بالقانون رقم (1980/65) في شأن التعبئة العامة،

والمرسوم بالقانون رقم (1980/69) بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته،

والقرار الوزاري رقم (1989/324) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،

وبناء على عرض نائب رئيس الأركان العامة للجيش وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ـ قـــرر ـ

مادة أولى:

تعتبر منطقة عمليات حربية محظورة المنطقة المحصورة من مركز العبدلي شمالاً والممتدة جنوباً حتى مركز المطلاع كما تمتد هذه المنطقة حتى تلاقي الساتر الترابي لقاعدة علي السالم الجوية (خط الشماليات 42) والتي تمتد بدورها غرباً حتى مركز وزارة الداخلية (مركز شرطة التعاون).

مادة ثانية:

يحظر تطبيقاً لأحكام هذا القرار القيام بإحدى القيام بإحدى الأمور التالية ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار:

(1) الدخول إلى تلك المنطقة إلا بتصريح من هيئة الاستخبارات والأمن.

(2) الصيد أو إقامة المخيمات.

(3) ترك أو تواجد الحيوانات بكافة أنواعها بقصد الرعي أو خلافه.

مادة ثالثة:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين المعمول بها بهذا الخصوص لوزارة الدفاع إزالة كل ما هو موجود من أشياء أو ممتلكات خاصة ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بضرورة التنبيه بالإزالة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

(*) ألغى بالقرار رقم (141) لسنة 2003 ص(531) من هذا الكتاب.

مادة رابعة:

تعتبر كافة القوات والتشكيلات المتواجدة في منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمكلفة بواجبات عسكرية من قبل رئيس الأركان العامة للجيش في حالة عمليات حربية طوال مدة قيامها بواجباتها في تلك المنطقة.

مادة خامسة:

تطبيقاً لأحكام هذا القرار توضع العلامات واللوحات الإرشادية الدالة على منطقة العمليات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة سادسة:

يحظر إتلاف العلامات أو اللوحات أو الإرشادات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار كما يحظر أيضاً نقلها أو تغيير مدلولها أو اتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها أو القيام بأي إجراء من شأنه جعل هذه العلامات أو اللوحات أو الإرشادات أقل وضوحاً أو أقل فعالية أو أن لا تؤدي الغرض الموضوعة من أجله.

مادة سابعة:

تخول هيئة العمليات والخطط حرية الاتصال والتنسيق المباشر مع كافة الجهات المعنية.

مادة ثامنة:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة تاسعة:

على كافة المعنيين كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجرايد الرسمية

وزير الدفاع

جابر مبارك الحمد الصباح

التاريخ: 17 شعبان 1423 هـ

23 أكتوبر 2002م

قرار وزاري رقم (141) لسنة 2003
في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

بعد الإطلاع على:

- **القانون رقم (1967/32) في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **المرسوم بالقانون رقم (1980/69) في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **المرسوم بالقانون رقم (1980/70) في شأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (1967/31) في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (1981/264) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (1989/324) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (2002/2506) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.**

ـ قـرر ـ

مادة أولى:

تعتبر منطقة عمليات حربية وساحات قتال المنطقة المحصورة من مركز السالمي الحدودي غرباً والممتدة شرقاً بموازاة طريق السالمي / الاطراف حتى تقاطع طريق العبدلي مع طريق الصبية وتمتد شرقاً بمحاذاة جون الكويت الشمالي حتى رأس الصبية بالنقطة إحداثي (253684) وتمتد إلى المياه الإقليمية شرقاً حتى جنوب رأس القحه بجزيرة فيلكا في نقطة إحداثي (3456) ماراً جنوب جزيرة عوهه في نقطة إحداثي (5152) وتمتد في الاتجاه الشمالي الشرقي حتى حدود المياه الإقليمية لدولة الكويت ماراً بخور عبدالله وبالحدود الدولية الشمالية في أم قصر إحداثي (8422) ومركز العبدلي ومركز جريشان ومحاذيا للحدود الشمالية الغربية لدولة الكويت حتى مركز السالمي غرباً اعتباراً من 15 فبراير 2003.

مادة ثانية:

يحظر تطبيقاً لأحكام هذا القرار القيام بإحدى الأمور التالية ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار:

أ- الدخول إلى تلك المنطقة إلا بتصريح من هيئة الاستخبارات والأمن.

ب- الصيد أو إقامة المخيمات.

ج- ترك أو تواجد الحيوانات بكافة أنواعها بقصد الرعي أو خلافه.

مادة ثالثة:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين المعمول بها بهذه الخصوص لوزارة الدفاع إزالة كل ما هو موجود من أشياء أو ممتلكات خاصة ضمن منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بضرورة التنبيه بالإزالة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

مادة رابعة:

تعتبر كافة القوات والتشكيلات المتواجدة في منطقة العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمكلفة بواجبات عسكرية من قبل رئيس الأركان العامة للجيش في حالة عمليات حربية طوال مدة قيامها بواجباتها في تلك المنطقة.

مادة خامسة:

تطبيقاً لأحكام هذا القرار توضع العلامات واللوحات الإرشادية الدالة على منطقة العمليات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة سادسة:

يحظر إتلاف العلامات أو اللوحات أو الإرشادات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار كما يحظر أيضاً نقلها أو تغير مدلولها أو اتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها أو القيام بأي إجراء من شأنه جعل هذه العلامات أو اللوحات أو الإرشادات أقل وضوحاً أو اقل فعالية أو أن لا تؤدي الغرض الموضوع من أجله.

مادة سابعة:

تخول هيئة العمليات والخطط الحربية بالاتصال والتنسيق المباشر من كافة الجهات المعنية.

مادة ثامنة:

يلغى القرار الوزاري رقم (2506) الصادر في 2002/10/23 في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية.

مادة تاسعة:

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة عاشرة:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من 15 فبراير 2003 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدفاع

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في 4 فبراير 2003.

قرار رقم (2003/101)

رئيس الحرس الوطني،

- **بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1967 م بإنشاء الحرس الوطني،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **وعلى المرسوم رقم (65) لسنة 2003 بإعلان التعبئة العامة اعتباراً من 2003/3/20،**
- **وعلى قرارات مجلس الدفاع الأعلى الصادرة بتنظيم الحرس الوطني،**
- **وعلى القرار رقم 67/7 بشأن النظام الداخلي للحرس الوطني،**
- **وعلى قرار وزارة الدفاع رقم 290 لسنة 2003،**
- **وبناء على ما عرضه مدير الهيئة العسكرية.**

ـ قـــرر ـ

مادة (1) : **يعتبر منتسبو الحرس الوطني، في كافة المواقع والمناطق التي تتواجد بها قوات من الحرس الوطني، في حالة عمليات حربية اعتباراً من 2003/3/20 وحتى إشعار آخر[*].**

مادة (2) : **على الجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذ هذا القرار.**

رئيس الحرس الوطني
سالم العلي الصباح

التاريخ: 6 صفر 1424هـ
8 إبريل 2003م

[*] ألغى العمل بهذا القرار اعتباراً من 2003/4/22 بالقرار (2003/115) ص(534) من هذا الكتاب.

قرار رقم (2003/115)

رئيس الحرس الوطني،

- **بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1967 م بإنشاء الحرس الوطني،**
- **وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **وعلى المرسوم رقم (65) لسنة 2003 بإعلان التعبئة العامة،**
- **وعلى المرسوم رقم (83) لسنة 2003 بانتهاء حالة التعبئة العامة،**
- **وعلى قرارات مجلس الدفاع الأعلى الصادرة بتنظيم الحرس الوطني،**
- **وعلى القرار رقم 2003/101 بشأن اعتبار منتسب الحرس الوطني في حالة عمليات حربية،**
- **وبناء على ما عرضه مدير الهيئة العسكرية.**

ـ قـرر ـ

مادة (1) : تنهى حالة العمليات الحربية الصادر بشأنها القرار رقم (2003/101) المشار إليه أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

مادة (2) : يصدر مدير الهيئة العسكرية الأوامر اللازمة للقوات، ترتيباً على حكم المادة السابقة.

مادة (3) : على الجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذ هذا القرار.

رئيس الحرس الوطني
سالم العلي الصباح

التاريخ: 20 صفر 1424هـ
22 إبريل 2003م

قرار رقم (2003/290)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

بعد الإطلاع على:-

- **القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **المرسوم بالقانون رقم (1980/70) في شأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (1967/31) في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (1981/264) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (1989/324) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (2002/2506) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (2003/141) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش بالكتاب رقم (91) المؤرخ 22 مارس 2003.**

- قـرر -

مادة (1) : يعتبر منتسبي الجيش الكويتي في كافة المواقع والمناطق الواقعة تحت مسئولية القوات المسلحة في حالة عمليات حربية وساحات القتال اعتباراً من التواريخ الصادرة في برقيات رئيس الأركان العامة للجيش في هذا الشأن.

مادة (2) : يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (3) : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية(*).

رئيس الحرس الوطني

سالم العلي الصباح

(*) انتهى العمل بهذا القرار اعتباراً من 2003/4/20 بالقرار رقم (2003/445) ص(536) من هذا الكتاب.

قرار رقم (2003/445)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

بعد الإطلاع على:-

- **القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته،**
- **المرسوم بالقانون رقم (1980/65) في شأن التعبئة العامة،**
- **المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،**
- **المرسوم بالقانون رقم (1980/70) في شأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (1967/31) في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (1981/264) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (1989/324) في شأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (2002/2506) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (2003/141) في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **القرار الوزاري رقم (290) الصادر في 23 مارس 2003 في شأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال،**
- **القرار الوزاري رقم (2003/417) في شأن إنهاء حالة العمليات الحربية.**

- قـرر -

مادة أولى:

تنتهي حالة العمليات الحربية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (290) المشار إليه أعلاه اعتباراً من 20 إبريل 2003.

مادة ثانية:

يلغى القرار الوزاري رقم (2003/417) المشار إليه اعتباراً من تاريخه.

مادة ثالثة :

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة رابعة :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الحرس الوطني

سالم العلي الصباح

تعميم رقم (77/3) [*]

بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة

الخاضعة للقانون رقم (27) لسنة 1961م

لما كانت المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية تجيز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقوة الشرطة، على أن يحول الاحتياطي الخاص بتلك المدة إلى المؤسسة وذلك وفقا لمرسوم أميري يصدر بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وبقواعد وشروط هذا التحويل وإجراءات وكيفية حساب تلك المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وحيث أن المرسوم الأميري المشار إليه بالمادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية لم يصدر بعد.

وعلى ذلك فانه بالنسبة لمدد الخدمة العسكرية السابقة الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 والتي لم يسبق ضمها، فانه يؤجل حاليا ضمها إلى مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إلى حين صدور المرسوم الأميري المشار إليه.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ :6 ذو الحجة 1397 هـ

17 نوفمبر 1977 م

---

[*] تم تعديل المادة (28) المشار إليها في التعميم بالقانون رقم (8) لسنة 1981، وصدر القرار رقم (11) لسنة 1981 تنفيذا للنص المعدل، صفحة (294) من هذا الكتاب.

تعميم رقم (2) لسنة 1990

في شأن

عدم حساب مدد الدارسة التي تقضي قبل بلوغ المستفيد الحد الأدنى للسن المؤهل للالتحاق بالدراسة

تقضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بأن تسري أحكامه على المنتسبين للكليات والمعاهد العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وذلك في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه. وتقضي المادة (4) من القانون المذكور بأن تدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق أحكامه مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في تلك الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية.

وقد لاحظت المؤسسة في بعض الحالات أنه قد تم الالتحاق بالكلية أو المعهد أو المدرسة العسكرية دون التقيد بالحد الأدنى للسن التي حددها القرار المنظم لذلك.

وتود المؤسسة أن تنبه إلى أنه يترتب على عدم التقيد بالحد الأدنى للسن المؤهل للالتحاق بالدارسة، حسبما تحددها القرارات الواجبة التطبيق في هذا الشأن، اعتبار المدة السابقة على تلك السن مدة غير صحيحة قانونا وبالتالي فانه لا يتم حسابها ضمن مدة الخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم (69) لسنة 1980.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ 7 محرم 1411هـ

29 يوليو 1990م

تعميم رقم (1) لسنة 1992

في شأن

الإجراءات التي يجب إتباعها في حالات الحوادث

التي تقع للعسكريين

تقضي أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين باستحقاق المعاش أو التعويض في حالة إصابة العسكري بالعجز أو وقوع الوفاة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه في الطريق الطبيعي.

ولما كانت المؤسسة هي الجهة التي تتولى تنفيذ تلك القوانين ويجب عليها أن تتأكد قبل صرف أية حقوق من توافر شروط استحقاقها.

وحتى لا يتعطل صرف المستحقات في تلك الحالات فأننا نوضح فيما يلي الإجراءات التي يلزم إتباعها في شأنها:

4) يتعين إبلاغ الشرطة فور وقوع أي حادث في الطريق العام – سواء بمعرفة المصاب أو ذويه أو جهة العمل - إذا كان العسكري مكلفا بمأمورية أو في طريق ذهابه إلى العمل أو عودته منه بحيث يبين في محضر التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وخاصة تاريخ وساعة ومكان حدوثه وأقوال الشهود إن وجدوا. ويكتفي بمحضر التحقيق الإداري الذي يجري بمعرفة جهة العمل في حالات الحوادث التي تقع داخل أماكن العمل فقط، على أن يتم ذلك في تاريخ معاصر لوقوع الحادث.

5) في حالة وقوع الحادث أثناء ذهاب العسكري إلى عمله أو عودته منه، فأنه يجب إيضاح محل سكن العسكري وبيان ما إذا كان مكان وقوع الحادث يقع على الطريق الطبيعي الموصل بين مكان العمل ومحل السكن، كما تبين مواعيد العمل في يوم وقوع الحادث.

6) إذا كان العسكري قد نقل إلى إحدى المستشفيات فيبين بشهادة منها تاريخ وساعة دخوله ووصف الحالة التي ادخل المستشفى بسببها.

وتأمل المؤسسة في تعاون الجهات العسكرية معها في سبيل حسن تنفيذ القانون، وان تقوم بتعميم ذلك على كافة العسكريين مع التنبيه عليهم بضرورة إبلاغ جهات عملهم فور وقوع أي حادث، فضلا عن إبلاغ الشرطة في حوادث الطريق، حيث أن التراخي في ذلك قد يترتب عليه صعوبة التحقق من توافر شروط استحقاق المعاش أو التعويض.

المدير العام بالنيابة

حمد مشاري الحميضى

التاريخ:25 رجب 1412هـ

29 يناير 1992م

تعميم رقم (1) لسنة 1996

بشأن

الاحتفاظ بمستندات إصابات العمل في الجهات الحكومية

سبق للمؤسسة أن أصدرت التعميم رقم (1) لسنة 1992 في شأن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالات الحوادث التي تقع للعسكريين.

وقد تلاحظ لها – عند بحثها لبعض حالات إصابات العمل تمهيدا لتقرير وصرف ما قد يستحق لها من معاش تقاعدي أو تعويض - عدم تقيد بعض الجهات بما تضمنه التعميم سالف الذكر. فضلا عن قيام بعضها بإتلاف الأوراق والمستندات ومحاضر التحقيق المتعلقة بهذا الموضوع على سند مما جاء في لوائحها الداخلية التي تقضى بإتلاف تلك الأوراق والمستندات بعد انقضاء فترات زمنية محددة على تاريخ حفظها.

ونظرا لأهمية تلك الأوراق – وخاصة تقرير الإصابة ومحضر التحقيق الإداري ومحاضر الشرطة والتقارير الطبية ونماذج العلاج - من حيث التحقق من توافر شروط استحقاق المعاش أو التعويض المقرر عن تلك الإصابات في قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المناط بالمؤسسة تنفيذ أحكامها.

لذلك فإن المؤسسة تهيب بكافة الجهات العسكرية ضرورة الالتزام بالإجراءات الواردة في التعميم رقم (1) لسنة 1992 المشار إليه في حينها وكذلك الاحتفاظ بكل ما يتعلق بإصابات العمل التي تقع للعسكريين من أوراق ومستندات وتحقيقات وغيرها دون إتلاف، وذلك حرصا على صالح المستفيدين وحفاظا على المال العام.

المدير العام بالنيابة
حمد مشاري الحميضي

التاريخ: 7 صفر 1417هـ
22 يونيو 1996 م